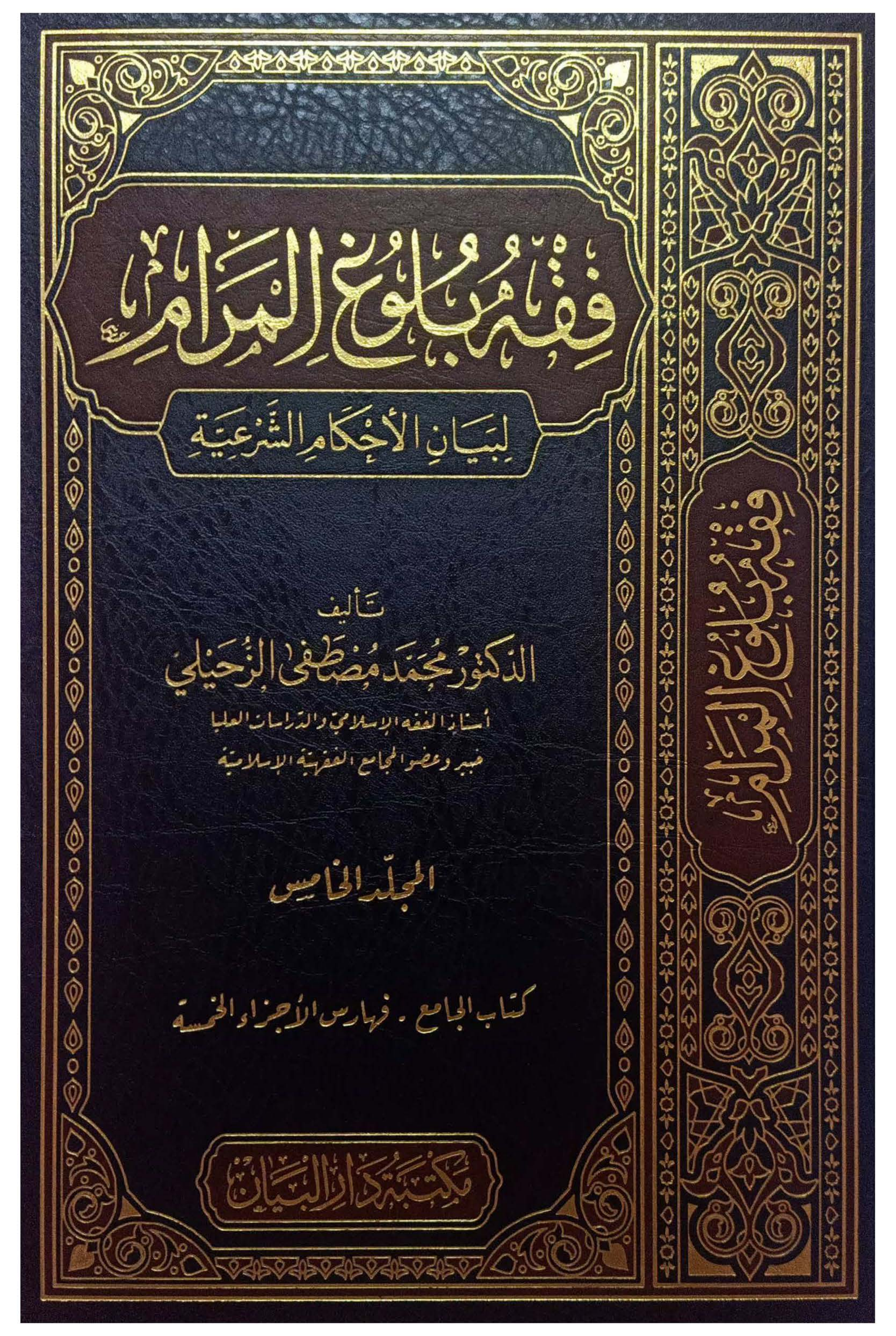
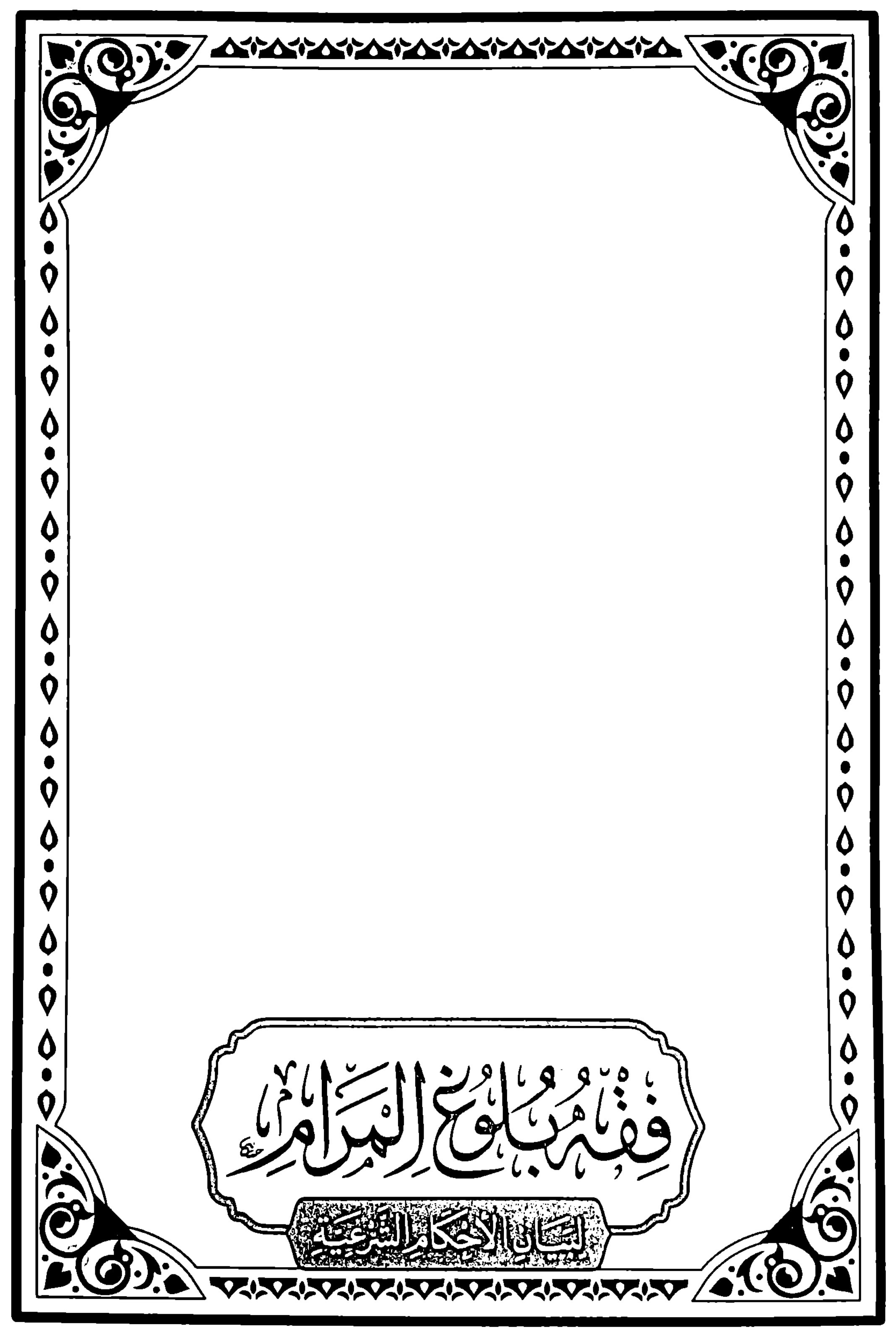


فقه بلوغ المرام
لبيان الأحكام الشرعية
تأليف
الدكتور محمد مصطفى الزحيلي
أستاذ الفقه الإسلامي والدراسات العليا
خبير وعضو المجامع الفقهية الإسلامية
المجلد الخامس
كتاب الجامع . فهارس الأجزاء الخمسة
مكتبة دار البيان


فقه بلوغ المرام
لبيان الأحكام الشرعية



بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

2022م - 1443هـ

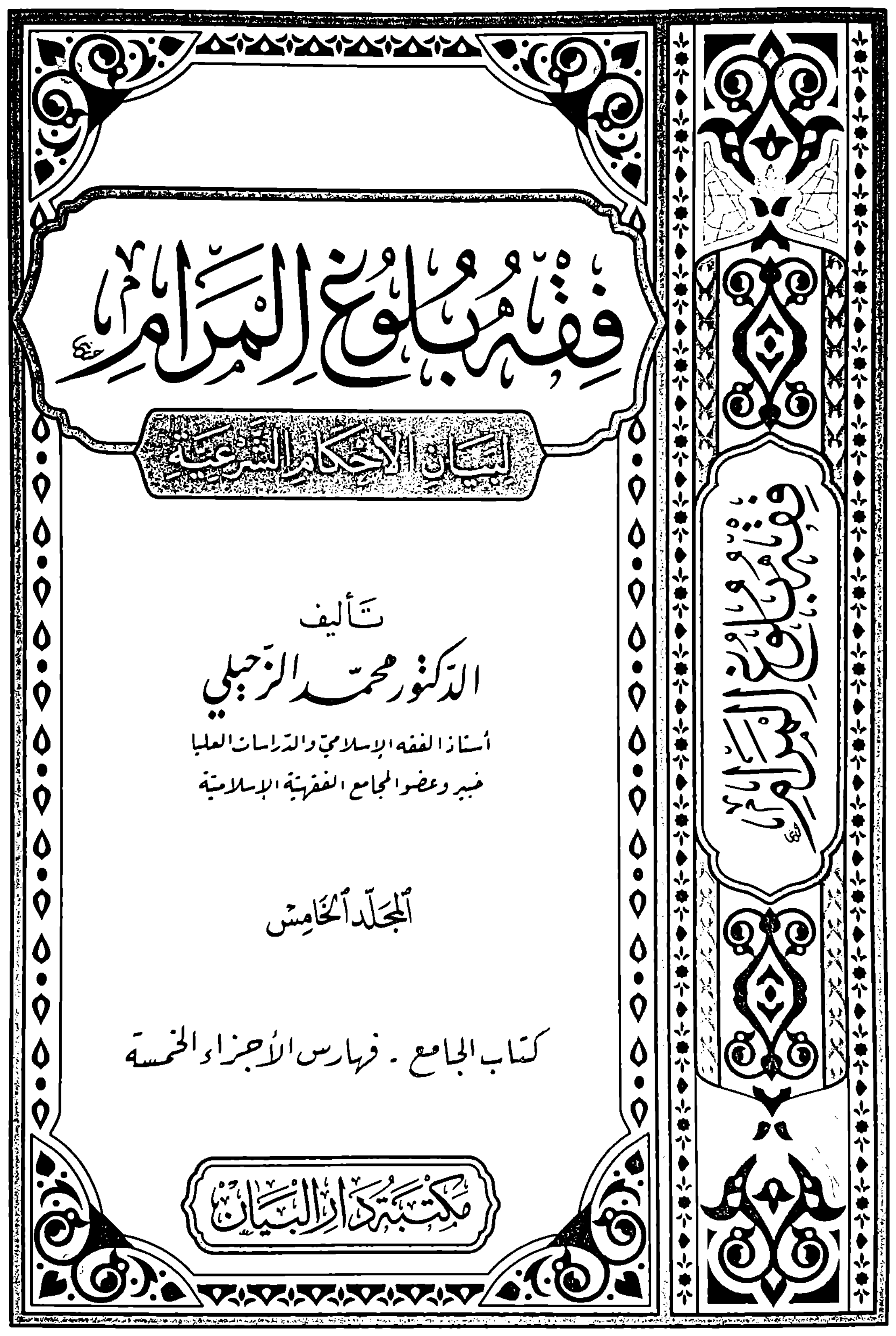
ISBN 978-9933-9342-0-0

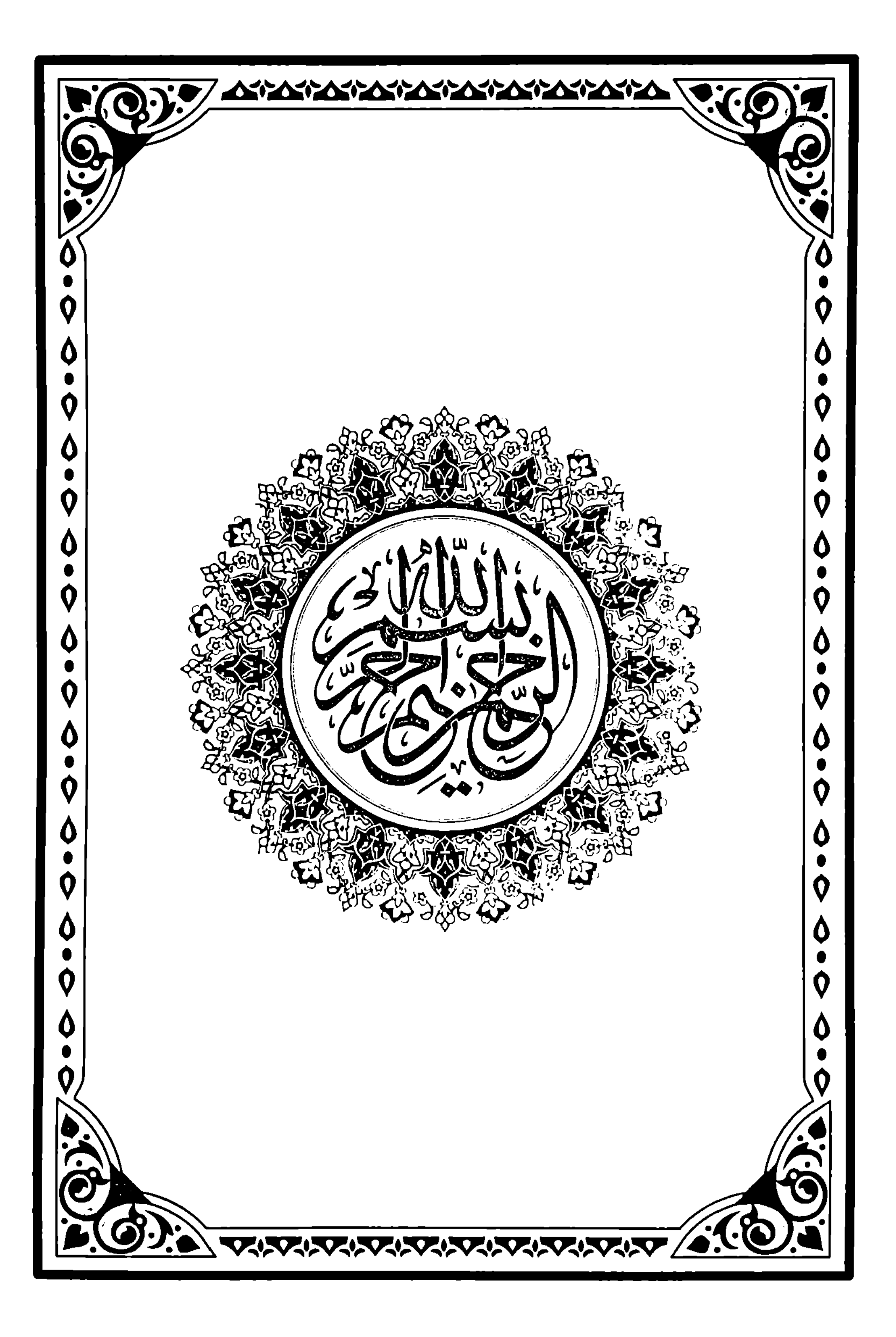
9789933934200

سوريا - دمشق - ساحة الحجاز

+963 11 2229045 +963 988454358

albayan_in@hotmail.com albayan67


فقه بلوغ المرام
لبيان الأحكام الشرعية
تأليف
الدكتور محمد الزحيلي
أستاذ الفقه الإسلامي والدراسات العليا
خبير وعضو المجامع الفقهية الإسلامية
المجلد الخامس
كتاب الجامع - فهارس الأجزاء الخمسة
مكتبة دار البيان


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الجزء الخامس

الحمد لله رب العالمين الذي أنزل الشرع القويم ليكون هداية وإرشاداً للناس أجمعين ، وليس خاصاً بأحكام الفقه ، والصلاة والسلام على سيدنا وأسعدنا وقائدنا إلى الله وإلى جنات النعيم محمد بن عبد الله العربي الهاشمي ، أفضل الخلق أجمعين ، المبعوث رحمة للعالمين ، ورضي الله عن آل بيته الطيبين الطاهرين ، وعن الصحابة أجمعين ، الغر الميامين ، الذين كانوا خير جيل عرفه التاريخ بأعمالهم المجيدة الخالدة في حمل الدين ونشره في الخافقين ، وبعد :

فإننا نقدم الجزء الخامس المكمل كتابنا الماتع المفيد « **فقه بلوغ المرام** » الذي حوى أمرين اثنين مهمين ، **الأول** : كتاب الجامع ، وهو الكتاب الأخير الذي وضعه العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ، وهو لا يدخل مباشرة في الفقه وأبوابه ، وقد أحسن ابن حجر في وضعه ، وهو يتضمن ستة أبواب ، وتظهر أهميتها من عناوينها وهي : باب الأدب ، وباب البر والصلة ، وباب الزهد والورع ، وباب الرَّهب (أي الترهيب) من مساوئ الأخلاق ، وباب الترغيب في مكارم الأخلاق ، وباب الذكر والدعاء ، **وهي في قمة مقاصد الشريعة الغراء** ، والدين الإسلامي العظيم ، بل هو الهدف والغاية من العبادات كما جاء في النص عليها ، مع الحرص على تزكية النفس ، وحملها على فضائل الأخلاق ومحاسنها في التعامل والحياة ، وتحذيرها من مفاسد الأخلاق ومفاسدها التي

تذهب أصلاً بالعبادات من صلاة وصيام وزكاة وحج وغيرها ، مع العمل على تزكية النفس وتطهيرها وتوجيهها إلى الخالق البارئ المنعم ، واقتران ذلك بالدعاء الذي هو مخ العبادة ، ويصاحب الذكر الذي يجعل اللسان رطباً بذكر الله تعالى في جميع الأوقات والأحوال .

وقد أحسن المؤلف العلامة الحافظ ابن حجر في ختم كتابه بهذه الأبواب مما ينعش النفس والروح ، ويوجهها إلى خالقها ، وكأنه يوحي على الطمع بحسن الخاتمة إلى لقاء الله تعالى ، للفوز برضوانه العظيم يوم الدين ، وهو الغاية القصوى للمؤمن .

والأمر الثاني في هذا الجزء هو عمل الفهارس المهمة والكاملة للأجزاء الخمسة ، لتكون مرشداً ودليلاً للقارئ والمطلع على جزئيات الكتاب ، وسوف نبينها تفصلاً بعد الكتاب الجامع إن شاء الله تعالى .

ونسأل الله العون والتوفيق والسداد ، مع الرجاء من الله تعالى أن يقبل منا هذا العمل الذي سعدت به كثيراً ، وأن يكتب لنا حسن الختام ، والوفاة على الإيمان ، والفوز برضوان الله تعالى يوم الدين ، ومرافقة الحبيب المصطفى الذي عشنا على مائدته وسنته وأحاديثه في الدنيا ، لنسعد بشفاعته وجواره وصحبته يوم القيامة .

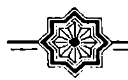
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

لويفيل ـ كنتاكي ـ الويات المتحدة

الأربعاء في ٢٥/ ١٠/ ١٤٤١ هـ الموافق ١٧/ ٦/ ٢٠٢٠

راجي عفو الله ، والخادم لشرعه وسنته

محمد الزحيلي ـ أبو أيمن



١٦ـ كتاب الجامع

١ ـ باب الأدب

[حق المسلم على المسلم]

١٢٩٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ : رَسُولُ الله ﷺ : « حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ : إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْهُ ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ الله فَشَمِّتْهُ ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ ، وَإِذَا مَاتَ فَاتْبَعْهُ » رواه مسلم[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الجامع : هو آخر الأبواب في « بلوغ المرام » ، ويشمل ستة أبواب :

١ ـ باب الأدب .

٢ ـ باب البر والصلة .

٣ ـ باب الزهد والورع .

٤ ـ باب الرهب من مساوئ الأخلاق .

٥ ـ باب الترغيب في مكارم الأخلاق .

٦ ـ باب الذكر والدعاء .

---

(١) رواه مسلم ١٤/ ١٤٣ رقم (٢١٦٢) .

ـ **الأدب** : لغة : رياضة النفس بالتعليم والتهذيب على ما ينبغي ، وجملة ما ينبغي ، وتطلق الآداب حديثاً على الأدب بالمعنى الخاص ، ويدخل الأدب في مجال الأخلاق الفاضلة والحميدة في المعاملات الاجتماعية ، وهو أثر للعقيدة والعبادات ، وذلك يشمل الآداب الإسلامية أو الشرعية ، والأدب هو ترويض النفس على محاسن الأخلاق ، وفضائل الأقوال والأحكام التي استحسنها الشرع ، وأيدها العقل ، واستعمال ما يحمد قولاً وفعلاً ، وهو مأخوذ من المأدبة ، وهو طعام يصنع ، ثم يدعى الناس إليه ، سمي بذلك لأنه مما يدعى كل أحد إليه ، والمراد هنا بيان طرقه وأنواعه وما يتحقق به .

ـ فسمِّته : بالسين المهملة ، ويقال بالشين المعجمة ، لغتان مشهورتان ، وتشميت العاطس أن يقالَ له : يرحمك الله ، وهو من الأدب الذي هو الطريقة الحسنة في المعاشرة وغيرها .

ـ مسلم : روى البخاري ومسلم الحديث بلفظ آخر : « حق المسلم على المسلم خمسٌ : ردُّ السلام ، وعيادة المريض ، واتِّباع الجنائز ، وإجابة الدعوة ، وتشميت العاطس » ، والنص للبخاري(١) ، والحديث المذكور أعلاه فيه زيادة « وإذا استنصحك فانصحه » .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

المراد بأحكامه هنا : الأحكام الشرعية ، والفقهية ، والآداب .

١ ـ إن حق المسلم على المسلم حق الحرمة والصحبة ، ويشمل ما هو واجب وما هو مندوب ، وهذه حقوق المسلم على المسلم ، والمراد بالحق مالا ينبغي تركه ، وهذا من استعمال المشترك في معنييه .

---

(١) رواه البخاري ١ / ٤١٨ رقم (١١٨٣) .

٢ ـ أول الحقوق السلام على المسلم عند ملاقاته، والأمر للوجوب، وهنا للندب، فالابتداء بالسلام سنة، ويكون رده فرضاً وواجباً، وهو تطبيق للأمر بإنشاء السلام، وأنه سبب للتحاب، وفي حديث آخر أن من أفضل الأعمال: « وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » وفي حديث ثالث: « وبذل السلام للعالم »، وهي كلمات جامعة للخير، والسلام اسم من أسماء الله تعالى، فقوله: السلام عليكم، أي: اسم الله عليكم، أي: أنتم في حفظ الله، كما يقال: الله معك، والله يصحبك، وقيل: السلام بمعنى السلامة، أي سلامة الله ملازمة لك، وأقل السلام أن يقول: السلام عليكم وإن كان المسلم عليه واحداً ليتناوله وملائكته، وأكمل منه أن يزيد: ورحمة الله، ويجزئه السلام عليك، وسلام عليك بالإفراد والتنكير، فإن كان المُسَلم عليه واحداً وجب الرد عليه عيناً، وإن كانوا جماعة فالرد فرض كفاية في حقهم، ويشترط كون الرد على الفور، وعلى الغائب في ورقة أو رسول، وقوله: « إذا لقيته » يدل على أنه لا يسلم عليه إذا فارقه، لكن ورد في حديث آخر بشمول جميع الحالات، فلا يعتبر مفهوم إذا لقيته، والمراد بلقيه: وإن لم يطل بينهما الافتراق، وورد في ذلك أحاديث أخرى، وسيأتي الباقي بعد ست أحاديث.

٣ ـ إذا دعا المسلم أخاه فعليه الإجابة في كل دعوة يدعو لها، وخص العلماء الوجوب لدعوة الوليمة ونحوها، وما عداها فمندوبة، لثبوت الوعيد على من لم يجب في الأولى، دون الثانية، وسيأتي المزيد بعد ثلاثة أحاديث.

٤ ـ من حق المسلم على المسلم إذا طلب منه النصيحة فعليه أن ينصحه، ولا يداهنه، ولا يغشه، ولا يمسك عن بيان النصيحة، والحديث للوجوب عند الطلب، وفي غير طلب مندوب إليها، لأنها من الدلالة على الخير والمعروف.

٥ ـ تشميت العاطس الحامد، وهو الدعاء له بالهدى، وحسن السلوك المستقيم، وقال النووي رحمه الله تعالى: « إنه متفق على استحبابه، وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ بيَّن

كيفية الحمد ، وكيفية التشميت ، وكيفية جواب العاطس ، فقال : « إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله ، وليقل له أخوه أو صاحبه : يرحمك الله ، فإذا قال له : يرحمك الله ، فليقل : يهديكم الله ويصلح بالكم »[١] ، وهذا رأي الجمهور ، وذهب الكوفيون إلى أنه يقول : يغفر الله لنا ولكم[٢] ، وقيل : يتخير أي اللفظين ، وقيل : يجمع بينهما .

٦ ـ قال ابن أبي جمرة رحمه الله تعالى : « في الحديث دليل على عظم نعمة الله على العاطس ، يؤخذ ذلك مما يترتب عليه من الخير ، وفيه إشارة إلى عظمة فضل الله تعالى على عبده ، فإنه أذهب عنه الضرر بنعمة العطاس ، ثم يشرع له الحمد الذي يثاب عليه ، ثم الدعاء بالخير لمن شمته بعد الدعاء منه له بالخير ، ولما كان العاطس قد حصل له بالعطاس نعمة ومنفعة بخروج الأبخرة المحتقنة في دماغه التي لو بقيت فيه أحدثت أدواء عسرة ، شرع له الحمد على هذه النعمة مع بقاء أعضائه على هيئتها والتئامها » .

٧ ـ من حق المسلم على المسلم عيادة المريض ، وجزم البخاري بوجوبها ، قيل : يحتمل أنها فرض كفاية ، وذهب الجمهور إلى أنها مندوبة ، ونقل النووي الإجماع على عدم الوجوب أي على الأعيان ، وسواء من يعرفه ومن لا يعرفه ، وسواء القريب وغيره ، وهو عام في كل مرض .

٨ ـ من حق المسلم على المسلم إذا مات أن يحضر جنازته ، والحديث دليل على وجوب تشييع جنازة المسلم ، معروفاً أو غير معروف ، وهو واجب كفائي ، ومرَّ في كتاب الجنائز الترغيب فيه وثوابه[٣] .

---

(١) رواه البخاري في حديثين ٥/ ٢٢٩٨ ررقم (٥٨٧٠ ، ٥٨٧١) ، ورواه أبو داود وغيره مع إضافات ٢/ ٦٠٢ ، وأحمد ٢/ ٣٥٣ ، وسيأتي بعد عشرة أحاديث .

(٢) استدلوا بحديث رواه الطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه ، والبخاري في « الأدب المفرد » ص٢٥٨ رقم (٥٧٨، ٥٧٩) .

(٣) « شرح النووي » ١٤/ ١٤٣ ، و « فتح الباري » ٣/ ١٤٥ رقم (١٢٤٠) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٣٩ ، و « بذل المجهود » ١٣/ ٤٢٨ رقم (٥٠٣٣) ، و « نضرة النعيم » ٢/ ١٤١ ، و « فتح الباري » أيضاً ١٠/ ٤٩١ رقم (٥٩٧٠) .

[النظر للأسفل، لا للأعلى]

١٢٩٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ** » متفقٌ عليه(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أجدر : أحق .

ـ تزدروا : تحتقروا ، والازدراء : الاحتقار ، والعيب ، والانتقاص .

ـ متفق عليه : الحديث رواه مسلم ، ورواه البخاري ومسلم بلفظ : « إذا نظرَ أحدُكُم إلى من فُضِّل عليه في المال والخلق ، فلينظر إلى من هو أسفل منه ممن فُضِّل عليه »(٢) ، وفُضِّل عليه : أعطى أكثر مما أعطي ، والخلق : الصورة ، أو الأولاد والاتباع ، وكل ما يتعلق بزينة الحياة الدنيا .

ـ وأسفل منه : أقل منه متاعاً ومالاً .

ـ نعمة الله عليكم : علة للأمر والنهي .

ـ أسفل منكم : في رواية : إلى من تحته ، والمراد بذلك ما يتعلق بالدنيا .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ ـ قال النووي رحمه الله تعالى : « قال ابن جرير وغيره : هذا حديث جامع لأنواع الخير ؛ لأن الإنسان إذا رأى من فضَلَ عليه في الدنيا طلبت نفسه مثل ذلك ، واستصغر ما عنده من نعمة الله تعالى ، وحرص على الازدياد ليلحق بذلك ، أو يقاربه ، هذا هو الموجود في غالب الناس ، وأما إذا نظر في أمور الدنيا إلى من هو دونه فيها ظهرت نعمة الله عليه فشكرها ، وتواضع ، وفعل الخير » .

---

(١) رواه البخاري ٥/ ٢٣٨٠ رقم (٦١٢٥) ، ومسلم ١٨/ ٩٧ رقم (٢٩٦٣) .

(٢) رواه البخاري بهذا اللفظ فقط ٥/ ٢٣٨٠ رقم (٦١٢٥) ، ومسلم باللفظين ١٨/ ٩٦ رقم (٢٩٦٣) .

٢ ـ قد يكون الأمر أشد ، وأخطر من السابق ، كأن ينظر الإنسان إلى من هو أكثر منه مالاً وخَلْقاً ، فيدفعه ذلك إلى الحسد البغيض ، وهو من الأخلاق الفاسدة ، وهو أن يتمنى زوال هذه النعم عن أخيه ، ليحظى بها .

٣ ـ إن أسلوب النبي ﷺ « فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم » أسلوب حكيم ، أي : هو حقيق بعدم الازدراء ، وهو افتعال من زريت عليه ، وأزريت به إذا تنقصته ، ومنه ما رواه الحاكم من حديث : « أقلوا الدخول على الأغنياء فإنه أحرى أن لا تزدروا نعمة الله » وحديث : « خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكراً صابراً ، من نظر في دنياه إلى من هو دونه فحمد الله على ما فضله به عليه ، ومن نظر في دينه إلى من هو فوقه فاقتدى به » ، وفي ذلك ترغيب للنظر إلى أمور الآخرة ، والفضائل ، والخيرات ، للتسارع إليها ، والتنافس فيها ، ولذلك قال آخر : في هذا الحديث دواء الداء ، لأن الشخص إذا نظر إلى من هو فوقه لم يأمن أن يؤثر ذلك فيه حسداً ، ودواؤه أن ينظر إلى من هو أسفل منه ليكون ذلك داعياً إلى الشكر ، ونقل ابن حجر رحمه الله تعالى كلاماً مؤثراً ويؤيد ما سبق عن ابن بطال رحمه الله تعالى[١] ، وكل ذلك تأكيد على الدعوة إلى مكارم الأخلاق ، وفضائل النفوس[٢] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « فتح الباري » ١١/ ٣٩٢ .

(٢) « شرح النووي » ١٨/ ٩٧ ، و « فتح الباري » ١١/ ٣٩١ رقم (٦٤٩٠) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٤٢ .

[البر والإثم]

١٢٩٥ ـ وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رضي الله عنه قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ البِرِّ وَالإِثْمِ ، فَقَالَ : « البِرُّ : حُسْنُ الخُلُقِ ، وَالإِثْمُ : مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ » أخرجه مسلم[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ النواس بن سمعان : بن خالد العامري ، الكلابي ، وله ولأبيه صحبة ، سكن الشام ، وهو معدود فيهم ، وهو حليف للأنصار ، له (١٧حديثاً) ، روى عنه جبير بن نقير ، وأبو إدريس الخولاني ، كما جاء في « الإصابة » و « الاستيعاب » ، وورد أبو سمعان على رسول الله ﷺ ، وزوجه ابنته التي تعوذت من النبي ﷺ .

ـ البرُّ حسن الخلق : البر : كلمة جامعة لكل خير ، ومنها الأخلاق .

ـ حاك في صدرك : أي : تحرك فيه ، وتردد ، ولم ينشرح له الصدر ، وحصل في القلب منه الشك ، وخوف كونه ذنباً ، كما قال النووي رحمه الله تعالى[٢] .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ ـ قال النووي رحمه الله تعالى : « قال العلماء : البر يكون بمعنى الصلة ، وبمعنى اللطف ، والمبرّة ، وحسن الصحبة ، والعشرة ، وبمعنى الطاعة ، وهذه الأمور هي مجامع الخلق »[١] .

---

(١) رواه مسلم ١٦/ ١١٠ رقم (٢٥٥٣) .

(٢) « شرح النووي » ١٠/ ١١١ .

٢ ـ قال القاضي عياض رحمه الله تعالى : « حسن الخلق مخالقة الناس بالجميل ، والبشر ، والتودد لهم ، والإشفاق عليهم ، واحتمالهم ، والحلم عنهم ، والصبر عليهم في المكاره ، وترك الكبر ، والاستطاعة عليهم ، ومجانبة الغلظة ، والغضب ، والمؤاخذة » ، ثم تابع القاضي عياض :

٣ـ « وحكي في البر اختلاف ، هل هو غريزة أو مكتسب ؟ قال : والصحيح أن منه ما هو غريزة ومنه مكتسب بالتخلق والاقتداء بغيره » .

٤ ـ قال الشريف الجرجاني رحمه الله تعالى : « قيل : حسن الخلق هيئة راسخة تصدر عنها الأفعال المحمودة بسهولة وتيسّر من غير حاجة إلى إعمال فكر وروية » .

٥ ـ قيل : « ويجمع حسن الخلق قوله : طلاقة الوجه ، وكف الأذى ، وبذل المعروف من حسن الخلق » .

٦ ـ الإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع الناس عليه ، بأن يتحرك به الخاطر في الصدر ، ويتردد هل يفعله لكونه لا لوم فيه ، أو يتركه خشية اللوم عليه من الله تعالى ومن الناس لو فعله ، فلا ينشرح له الصدر ، ولا تحصل بفعله الطمأنينة خوف كونه ذنباً ، ويفهم من ذلك أنه ينبغي ترك ما تردد في إباحته[٢] .



---

(١) « شرح النووي » ١٠/ ١١١ .

(٢) « شرح النووي » ١٠/ ١١١ ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٤٢ ، و « نضرة النعيم » ٣/ ٧٥٠ ، ١٥٦٩ .

[التناجي بين الاثنين دون الثالث]

١٢٩٦ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً ، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الآخَرِ ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ** » متفقٌ عليه ، واللفظ لمسلم[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ فلا يتناج : بلفظ النهي وبمعناه ، وفي رواية : « فلا يتناجى » بإثبات الألف ، وهو بلفظ الخبر ، ومعناه النهي ، والتناجي : التحادث سراً من الحاضرين .

ـ تختلطوا : تجتمعوا .

ـ يحزنه : يثير الحزن في نفسه ، لظنه أن الكلام في حقه ، أو لعدم مشاركته في التحدث .

ـ المناجاة : المسارة ، وانتجى القوم وتناجوا ، أي : سارّ بعضهم بعضاً .

ـ الآخر : في رواية البخاري : الثالث ، أي : من غير أن يُشركاه في الحديث .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ ـ الحديث فيه النهي ، وهو للتحريم ، عن تناجي اثنين بحضرة ثالث ، وكذا ثلاثة ، وأكثر ، بحضرة واحد ، فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم إلا أن يأذن .

٢ ـ يبين الحديث الشريف سبب النهي والتحريم بقوله : « يحزنه » لأنه يتوهم أن نجواهم إنما هي لسوء رأيهما فيه ، أو لدسيسة غائلة له ، وأرشد هذا التعليل إلى أن المناجي ممن إذا خصَّ أحداً

---

(١) رواه البخاري ٥/ ٢٣١٨ رقم (٥٩٣٠) ، ومسلم ١٤/ ١٦٧ رقم (٢١٨٣) .

بمناجاته أحزن الباقين دل على امتناع ذلك ، إلا أن يكون في أمر مهم لا يقدح في الدين ، ولئلا يتباغضوا ويتقاطعوا ، وخصّ الثلاثة بالذكر لأنه أول عدد يتصور فيه ذلك المعنى ، والحكم يشمل الأكثر ، إلا ما نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما من إطلاق الجواز إذا كانوا أربعة .

٣ ـ إن مذهب ابن عمر رضي الله عنهما ومالك والشافعي وجماهير العلماء أن النهي عام في كل الأزمان ، وفي الحضر والسفر ، وقال بعض العلماء : إنما المنهي عنه : المناجاة في السفر دون الحضر ، لأن السفر مظنة الخوف ، وادّعى بعضهم أن الحديث منسوخ ، وإن كان هذا في أول الإسلام ، فلما فشا الإسلام وآمن الناس سقط النهي ، وكان المنافقون يفعلون ذلك بحضرة المؤمنين ليحزنوهم ، أما إذا كانوا أربعة فتناجى اثنان دون اثنين فلا بأس بالإجماع .

٤ ـ في المقابل قال ابن عبد البر رحمه الله : « لا يجوز لأحد أن يدخل على المتناجين في حال تناجيهما » ولا ينبغي لداخل القعود عندهما ولو تباعد عنهما إلا بإذنهما ، لافتتاحهما حديثاً سراً ، وليس عندهما أحد[1] .



(١) « شرح النووي » ١٤/ ١٦٧ ، و « فتح الباري » ١١/ ٩٩ رقم (٦٢٩١) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٤٣ .

[التفسح والتوسع في المجلس]

١٢٩٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا ، وَتَوَسَّعُوا » متفقٌ عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ لا يقيم : بلفظ الخبر ، وهو خبر معناه النهي ، وفي لفظ : « لا يُقِم » وعند مسلم : « لا يقيمن » وهو للنهي المؤكد ، وفي حديث آخر للبخاري : « نهى أن يُقامَ » .

ـ مجلسه : المكان الذي يجلس فيه ، وفي رواية أخرى لمسلم : « من مقعده » .

ـ تفسحوا : هو ترك الفسحة والفراغ بين الصفوف ، والناس .

ـ توسعوا : أي : اتركوا مكاناً واسعاً ، وهذا تطبيق للآية الكريمة في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ فِى ٱلْمَجَٰلِسِ فَٱفْسَحُواْ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ ۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ ﴾ [المجادلة : ١١] .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ قال النووي رحمه الله تعالى : « قال أصحابنا (الشافعية) : هذا الحديث فيمن جلس في موضع من المسجد ، أو غيره ، لصلاة مثلاً ، ثم فارقه ليعود ، بأن فارقه ليتوضأ ، أو يقضي شغلاً يسيراً ، ثم يعود ، لم يبطل اختصاصه ، بل إذا رجع فهو أحق به في تلك الصلاة ، فإن كان قد قعد فيه غيره فله أن يقيمه ، وعلى القاعد أن يفارقه لهذا الحديث ، هذا هو الصحيح عند أصحابنا ، وأنه يجب على من قعد فيه مفارقته إذا رجع الأول ، وقال بعض العلماء : هذا مستحب ، ولا يجب

---

(١) رواه البخاري ٥/ ٢٣١٣ رقم (٥٩١٥) ، ومسلم ١٤/ ١٦١ رقم (٢١٧٨ ، ٢١٧٩) .

وهو مذهب مالك ، والصواب الأول ، قال أصحابنا : ولا فرق بين أن يقوم منه ويترك فيه سجادة ونحوها أم لا ، فهذا أحق به في الحالين ، قال أصحابنا : وإنما يكون أحق به في تلك الصلاة وحدها دون غيرها ، والله أعلم »[١] ، والحكمة في هذا النهي منع استنقاص حق المسلم المقتضي للضغائن والحث على التواضع المقتضي للموادة ، والناس في المباح ، كلهم سواء ، ويكون للكراهة أو التحريم .

٢ ـ الحديث يشمل من قعد في موضع مخصوص لتجارة ، أو حرفة ، أو غيرهما ، وكذلك من اعتاد في المسجد محلاً يدرّس فيه فهو أحق به ، قيل : إلى العشي ، وقيل : إلى الأبد ما لم يُضرب عنه .

٣ ـ إذا قام القاعد من مجلسه لغيره فظاهر الحديث جوازه ، ووري عن ابن عمر رضي الله عنهما « أنه كان إذا قام الرجل من مجلسه لا يقعد فيه »[٢] ، وحمل على أنه تركه تورعاً ، لجواز أنه قام له حياء من غير طيب نفس ، وقال العلماء : وإنما يحمد الإيثار بحظوظ النفس وأمور الدنيا .

٤ ـ ومعنى تفسحوا أن يتوسعوا فيما بينهم ، وتوسعوا : أن ينضم بعضهم إلى بعض حتى يفضل من الجمع مجلس للداخل .

٥ ـ قال بعضهم النهي في الحديث للأدب ، وأنه يجب للعالم أن يليه أهل الفهم والنهى ، وحمله مالك على الاستحسان والندب[٣] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « شرح النووي » ١٤/ ١٦١ .

(٢) رواه البخاري في نهاية الحديث الثاني عنده ، ٥/ ٢٣١٣ رقم (٥٩١٥) .

(٣) « شرح النووي » ١٤/ ١٦١ ، و « فتح الباري » ١١/ ٧٤ ، ٧٥ رقم (٦٢٦٩ ، ٦٢٧٠) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٤٣ .

[لَعْق اليد بعد الأكل]

١٢٩٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً ، فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ ، حَتَّى يَلعَقَهَا ، أَوْ يُلعِقَهَا** » متفقٌ عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ طعاماً : أي : أكل طعاماً بيده ، وأصابعه ، وكلمة طعاماً غير موجودة في البخاري ، وفي رواية : « من الطعام » في مسلم .

ـ حتى يلعقها : بفتح أوله من الثلاثي ، أي : يلعقها هو بفمه ، أي : يلحسها بلسانه .

ـ أو يُلعقها : بضم أوله من الرباعي ، أي : يُلعقها غيره ، والمراد إلعاق غيره ممن يتعذر ذلك من زوجةٍ ، وجاريةٍ ، وخادمٍ ، وولد ، ممن يحبه ، ولا يتقذر من ذلك ، كتلميذ يعتقد البركة بلعقها ، لئلّا يتهاون بقليل الطعام .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ في الحديث استحباب لعق اليد محافظة على بركة الطعام ، وتنظيفاً لها .

٢ ـ يلحق بهذا الحديث حديث آخر عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع ، ويلعق يده قبل أن يمسحها » ، وفي رواية ثانية عنه : « أن رسول الله ﷺ كان يأكل بثلاث أصابع ، فإذا فرغ لعقها »[2] وفيهما استحباب الأكل بثلاث أصابع ، ولا يضم

---

(١) رواه البخاري ٥/ ٢٠٧٧ رقم (٥١٤٠) ، ومسلم ١٣/ ٢٠٣ رقم (٢٠٣١) ، والترمذي عن أبي هريرة (ص٣٠٨ رقم ١٨٠١ صحيح) .

(٢) رواه مسلم بالروايتين ١٣/ ٢٠٤ رقم (٢٠٣٢) .

إليها الرابعة والخامسة إلا لعذر ، واستحباب لعق القصعة ، لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ « أمر بلعق الأصابع والصحفة ، وقال : إنكم لا تدرون في أيِّه البركة » ، وفي رواية عنه ، وفيها : « لا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه فإنه لا يدري في أي طعامه البركة »[١] ، مع جواز مسح اليد بالمنديل لكن السنة أن يكون بعد لعقها ، ويجوز الأكل بالكف كلها ، لأنه ﷺ « كان يتعرق العظم وينهش اللحم » ولا يمكن ذلك عادة إلا بالكف كلها ، وفي الحديث رد على من كره لعق الأصابع استقذاراً .

٣ ـ في الحديث المحافظة على عدم إهمال شيء من فضل الله ، المأكول أو المشروب ، وإن كان تافهاً حقيراً في العرف .

٤ ـ إن لعق الأصابع تحصيلاً للبركة وندبه ، وقد يتعين الندب إلى الغسل بعد اللعق لإزالة الرائحة[٢] .



---

(١) رواه مسلم بالروايتين ١٣/ ٢٠٤ رقم (٢٠٣٢) .

(٢) « شرح النووي » ١٣/ ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، و « فتح الباري » ٩/ ٧١٤ رقم (٥٤٥٦) ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٤٤ .

[إلقاء السلام]

١٢٩٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لِيُسَلِّمِ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ ، وَالمَارُّ عَلَى القَاعِدِ ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ** » متفقٌ عليه[1] .

وفي روايةٍ لمسلم : « **وَالرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي** »[2] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ ليسلم : أي : ليبدأ بالسلام ، وفي البخاري : يسلم : بصيغة الخبر وهو بمعنى الأمر .

ـ الصغير : أي : الصغير بالسن ، وليس المراد الطفل والصبي .

ـ الكبير : أي : الأكبر سناً .

ـ الماشي : وهي حديث ثانٍ عند البخاري مع تكملة بلفظ : « يسلم الراكب على الماشي ، والماشي على القاعد ، والقليل على الكثير » .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ ـ قال النووي رحمه الله تعالى : « هذا أدب من آداب السلام ، واعلم أن ابتداء السلام سنة ، ورده واجب » ، وسيأتي المزيد في الحديث الآتي ، « ونقل ابن عبد البر وغيره إجماع المسلمين على أن ابتداء السلام سنة ، وأن رده فرض » .

---

(١) رواه البخاري ٥/ ٢٣٠١ رقم (٥٨٧٧) ، ومسلم ١٣/ ١٤٠ رقم (٢١٦٠) ، وأبو داود ٢/ ٦٤١ ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٦٢٣٤) .

(٢) رواه مسلم ١٣/ ١٤٠ رقم (٢١٦٠) ، والبخاري ٥/ ٢٣٠١ رقم (٥٨٧٨) .

٢ ـ إن تسليم الصغير على الكبير ، والمار على القاعد ، والقليل على الكثير ، والراكب على الماشي ، كله للاستحباب ، ولو عكسوا جاز ، وكان خلاف الأفضل .

٣ ـ معنى السلام فيه أقوال ، قيل : هو اسم الله تعالى ، فقوله : السلام عليك ، أي : اسم السلام عليك ، ومعناه اسم الله عليك ، أي : أنت في حفظه ، كما يقال : الله معك ، والله يصحبك ، وقيل : السلام بمعنى السلامة ، أي : السلامة لازمة لك ، وسبق بعض ذلك قبل ست أحاديث .

٤ ـ أقل السلام أن يقول : السلام عليكم ، فإن كان المسلم عليه واحداً فأقله السلام عليك ، والأفضل أن يقول : السلام عليكم ، ليتناوله وملكيه ، وأكمل منه أن يزيد : ورحمة الله ، وأيضاً : وبركاته ، ولو قال : سلام عليكم أجزأه ، واستدل العلماء للزيادة « ورحمة الله وبركاته » بقوله تعالى إخباراً عن سلام الملائكة بعد ذكر السلام ﴿ رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَـٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ﴾ [هود : ٧٣] ، وبقول المسلمين كلهم في التشهد « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » ويكره أن يقول المبتدئ « عليكم السلام » فإن قاله استحق الجواب على الصحيح المشهور ، وقيل : لا يستحقه ، وقد صح أن النبي ﷺ قال : « لا تقل عليك السلام ، فإن عليك السلام تحية الموتى »[1] وسيأتي المزيد[2] .



(١) رواه أبو داود ٢/ ٦٤٧ .

(٢) « شرح النووي » ٤/ ١٤٠ ، و « فتح الباري » ١١/ ١٩ رقم (٦٢٣١ ، ٦٢٣٢) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٤٤ .

[السلام من الجماعة ، وعلى الجماعة]

١٣٠٠ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **يُجْزِئُ عَنِ الجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ ، وَيُجْزِئُ عَنِ الجَمَاعَةِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ** » رواه أحمدُ ، والبيهقيُّ(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ يجزئ : أي : يكفي .

ـ الجماعة : أقل الجماعة اثنان فأكثر .

ـ إذا مروا : أي : مروا على الجماعة .

ـ أحدهم : أي : واحد منهم .

ـ أن يرد : أي : يرد السلام .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ ـ إذا كان المسلمون جماعة ، ومرّوا على غيرهم ، فيجزئ تسليم الواحد عن الجماعة ، فهو سنة كفاية في حقهم إذا سلم بعضهم حصلت سنة السلام في حق جميعهم ، فإن كان المسلم عليه واحداً تعين عليه الرد ، وإن كانوا جماعة كان الرد فرض كفاية في حقهم ، فإذا ردّ واحد منهم سقط الحرج عن الباقين ، والأفضل أن يبتدئ الجميع بالسلام ، وأن يرد الجميع ، وعن أبي يوسف : أنه لابدَّ أن يرد الجميع .

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٦٤٤ ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٤٤١) ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » رقم (٢٢٤) ، والبيهقي ٩/ ٤٨ .

٢ ـ صفة رد السلام : الأكمل والأفضل أن يقول من يرد : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، فيأتي بالواو ، ولو حذفها جاز ، وكان تاركاً للأفضل ، ولو اقتصر على : وعليكم السلام ، أو عليكم السلام ، أجزأه ، ولو اقتصر على : عليكم ، لم يجزه بلا خلاف ، ولو قال : وعليكم بالواو ، ففي إجزائه وجهان عند الشافعية ، وإذا قال المبتدئ : سلام عليكم ، أو السلام عليكم ، فقال المجيب مثله سلام عليكم ، أو السلام عليكم كان جواباً ، وأجزأه ، قال الله تعالى : ﴿ قَالُوا۟ سَلَٰمًا قَالَ سَلَٰمٌ ﴾ [هود : ٦٩] ، ولكن بالألف أفضل ، وأقل السلام ابتداءً ورداً أن يسمع صاحبه ، ولا يجزئه دون ذلك .

٣ ـ يشترط كون رد السلام على الفور ، ولو أتاه سلام من غائب مع رسول ، أو في ورقة ، وجب الرد على الفور(١) .

٤ ـ يستثنى من العموم بابتداء السلام من كان يأكل أو يشرب أو يجامع أو كان في الخلاء أو في الحمام أو نائماً او ناعساً أو مصلياً أو مؤذناً وأدام متلبساً بشيء مما ذكر ، ويكره السلام حال الخطبة في الجمعة للأمر بالإنصات ، فلو سلم لم يجب الرد عليه عند من قال الإنصات واجب ، ويجب عند من قال إنه سنة ، ويندب السلام لمن دخل بيتاً ليس فيه أحد ، لقوله تعالى : ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ [النور : ٦١] ، مع تفصيلات أخرى(٢) .

❊ ❊ ❊

---

(١) قال النووي رحمه الله تعالى : « وقد جمعت في كتاب الأذكار نحو كراستين في الفوائد المتعلقة بالسلام » « شرح النووي » ١٣/ ١٤١ ، و « الأذكار » ص٤٣٥ .

(٢) « شرح النووي » ١٣/ ١٤١ ، و « بذل المجهود » ١٣/ ٥٩٤ رقم (٥٢١٠) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٤٥ ، و « الأذكار » ص٣٩٩ .



[السلام على اليهود والنصارى]

١٣٠١ ـ وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لَا تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ ، وَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ ، فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ** » أخرجه مسلمٌ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ تبدؤوا : أي : البدء بالإلقاء التحية والسلام .

ـ اليهود والنصارى : هم أهل الذمة ، وكذا غيرهم .

ـ فاضطروهم : أي : ألجئوهم .

ـ لقيتموهم في طريق : أي : فيه زحمة .

ـ أضيقه : جانبه .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ قال النووي رحمه الله تعالى : « قال أصحابنا (الشافعية) : لا يترك للذمي صدر الطريق ، بل يضطر إلى أضيقه إذا كان المسلمون يطرقونه ، فإن خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج ، قالوا : وليكن التضييق بحيث لا يقع في وهدة ، ولا يصدمه جدار ونحوه ، والله أعلم »[2] ، أي : لا تتركوا لهم صدر الطريق إكراماً واحتراماً ، دون أن يقع بهم إيذاء ، لأنه إيذاء بلا سبب ، أو لا تمكنوهم من المشي وسط الطريق ، بل أحد طرفيه .

---

(١) رواه مسلم ١٣/١٤٨ رقم (٢١٦٧) ، وأبو داود ٢/٦٤٣ ، والترمذي (ص٢٨٠ رقم ١٦٠٢) ، وأحمد ٢/ ٢٦٣ .

(٢) « شرح النووي » ١٣/ ١٤٧ .

٢ ـ قال النووي رحمه الله تعالى : « قال بعض أصحابنا (الشافعية) : يكره ابتداؤهم بالسلام ولا يحرم ، وهو ضعيف ، لأن النهي للتحريم ، فالصواب تحريم ابتدائهم »[١] .

٣ ـ حكى القاضي عياض رحمه الله عن جماعة : أنه يجوز الابتداء للضرورة والحاجة ، وهذا ينطبق على عصرنا من جهة ، وعلى المقيمين في البلاد غير الإسلامية ، والحاجة كحق صحبة أو مجاورة ، أو مكافأة ، أو نحو ذلك ، ونقل ابن حجر رحمه الله تعالى أقوال من أجاز البدء بالسلام على أهل الذمة[٢] ، وكذلك النووي رحمه الله تعالى في شرح حديث أنس أن رسول الله ﷺ قال : « إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم »[٣] .

٤ ـ ويجوز الابتداء بالسلام على جمع فيهم مسلمون وكفار ، ويقصد المسلمين للحديث ، وأن الرسول ﷺ سلّم على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين[٤] ، وفيه تفصيل طويل[٥] .

❁ ❁ ❁

(١) « شرح النووي » ١٣/ ١٤٥ .
(٢) « فتح الباري » ١١/ ٤٨ ، و « شرح النووي » ١٣/ ١٥١ .
(٣) رواه مسلم ١٣/ ٤٨ رقم (٢١٦٧) ، ورواه البخاري مطولاً ٥/ ٢٣٠٨ رقم (٥٩٠١) .
(٤) رواه البخاري ٥/ ٢٣٠٧ رقم (٥٨٩٩) ، وانظر : « شرح النووي » ١٣/ ١٤٥ .
(٥) « شرح النووي » ١٣/ ١٤٥ ، ١٤٧ ، و « فتح الباري » ١١/ ٤٧ رقم (٢٦٥٤) ، و « بذل المجهود » ١٣/ ٥٨٨ رقم (٥٢٠٥) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٤٥ .

[الحمد على العطاس ، والدعاء فيه]

١٣٠٢ ـ وَعَنْه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ : الحَمْدُ لله ، وَلْيَقُل لَهُ أَخُوهُ يَرْحَمُكَ اللهُ ، فَإِذَا قَالَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللهُ ، فَلْيَقُل : يَهْدِيكُمُ اللهُ ، وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ » أخرجه البخاريُّ(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ وعنه : أي عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ـ أخوه : أي : في الإسلام ، وفي رواية البخاري : « أخوه أو صاحبه » شك من الراوي ، والمراد بالأخوة أخوة الإسلام .

ـ بالكم : البال : الحال ، والبال : القلب ، وبالكم : حالكم وشأنكم ، وهو ما جاء في قوله تعالى : ﴿ سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ ﴾ [محمد : ٥] ، أي : شأنهم .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ ـ سبق في أول باب الأدب حديث أبي هريرة رضي الله عنه في « حق المسلم على المسلم » وفيه تشميت العاطس ، بأن يقول له : يرحمك الله ، ورواه مسلم ، وهنا جاء حديث البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وفيه تفصيل عن بدء العاطس بالحمد ، ثم يدعو له أخوه بالرحمة ، ثم يجاوبه بالدعاء بالهداية واصلاح الحال ، ثم روى البخاري الحديث التالي عن أنس رضي الله عنه في باب « لا يُشَمَّتُ العاطسُ إذا لم يحمدِ الله »(٢) .

---

(١) رواه البخاري ٥/ ٢٢٩٨ رقم (٥٨٧٠) ، وأبو داود ٢/ ٦٠٢ .

(٢) رواه البخاري ٥/ ٢٢٩٨ رقم (٥٨٧١) ، وانظر الحديث السابق قبل عشرة أحاديث وشرحه ومراجعه .

٢ ـ الحديث فيه أمر للعاطس بحمد الله ، وأنه يشرع حتى للمصلي ، وبذلك قال الجمهور من الصحابة والأئمة بعدهم ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد ، وقال بعض التابعين إنَّ ذلك يشرع في النافلة لا في الفريضة ، ويحمد مع ذلك في نفسه ، وجزم ابن العربي رحمه الله تعالى بأن العاطس في الصلاة يحمد في نفسه .

٣ ـ وقوله : « يرحمك الله » يحتمل أن يكون دعاء بالرحمة ، ويحتمل أن يكون إخباراً عن طريق البشارة ، فكان المشمت بشر العاطس بحصول الرحمة له في المستقبل بسبب حصولها له في الحال لكونها دفعت ما يضره ، وورد في روايات بالجمع « يرحمنا الله وإياكم » أو « عافانا الله وإياكم من النار يرحمكم الله » « ويغفر الله لنا ولكم » ، ومعنى « يرحمك الله » جعل الله لك ذلك لتدوم لك السلامة .

٤ ـ التشميت لا يشرع إلا لمن حمد الله ، وفي الجواب يقول : « يغفر الله لنا ولكم » أو يهديكم ويصلح بالكم ، قال مالك والشافعي : يتخير بين اللفظين ، وقال ابن رشد : الثاني أولى ، لأن المكلف يحتاج إلى طلب المغفرة ، والجمع بينهما أحسن إلا للذمي ، وفيه إشارة إلى عظيم فضل الله على عبده ، فأذهب عنه الضرر بنعمة العطاس ، وشرع له الحمد الذي يثاب عليه ، ثم الدعاء له بالخير بعد الدعاء بالخير ، فشرع هذه النعم المتواليات في زمن يسير فضلاً منه وإحساناً[1] .



---

(١) « فتح الباري » ١٠/ ٧٤٤ رقم (٦٢٢٤) ، ١٠/ ٧٤٦ رقم (٦٢٢٥) ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٤٦ ، و « بذل المجهود » ١٣/ ٤٢٨ رقم (٥٠٣١ ، ٥٠٣٢ ، ٥٠٣٣) ، و « الأذكار » ص٤٣٩ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ .

[الشرب قائماً]

١٣٠٣ ـ وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنكُمْ قَائماً » أخرجه مسلمٌ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث وتتمته :

ـ وعنه : أي : عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ـ لا يشربن : هو شرب الماء ، أو غيره .

ـ قائماً : أي واقفاً .

ـ تتمة الحديث : في مسلم : « فمن نسي فليستقئ » .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ ـ روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ « زجر عن الشرب قائماً »[٢] ، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ باللفظ السابق ، وبلفظ : « نهى عن الشرب قائماً »[٣] وهذا النهي نهي أدب وإرفاق ، ليكون تناوله على سكون وطمأنينة ، فيكون أبعد من أن يكون منه فساد ، والأكل كذلك .

٢ ـ النهي عن الشرب قائماً محمول على الكراهة للتنزيه ، بدليل ما رواه ابن عباس أن النبي ﷺ « شرب من زمزم من دلو منها وهو قائم » ، وفي رواية ثانية عنه : « شرب من زمزم وهو قائم » ، وفي رواية له قال : « سقيت رسول الله ﷺ من زمزم ، فشرب قائماً »[٤] ، وهذا الشرب قائماً

---

(١) رواه مسلم ١٣/ ١٩٧ رقم (٢٠٢٦) .
(٢) رواه مسلم ١٣/ ١٩٤ رقم (٢٠٢٤) .
(٣) رواه مسلم ١٣/ ١٩٦ رقم (٢٠٢٥) ، ١٣/ ١٩٧ رقم (٢٠٢٥) .
(٤) رواه مسلم ١٣/ ١٩٧ ـ ١٩٨ رقم (٢٠٢٧) ، والترمذي (ص٣١٨ رقم ١٨٨٢ صحيح) ، وأحمد ١/ ٢١٤ ، ٢٢٠ ، ٢٤٢ .

للجواز ، فلا إشكال ولا تعارض ، وإن قيل : كيف يكون الشرب قائماً مكروهاً وقد فعله النبي ﷺ ، فالجواب أن فعله ﷺ إذا كان للجواز لا يكون مكروهاً ، بل البيان واجب عليه ﷺ ، فكيف يكون مكروهاً وقد ثبت أنه ﷺ توضأ مرة ، وطاف على بعير ، مع أن الإجماع على أن الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، والطواف ماشياً أكمل ، ونظائر هذا غير منحصرة ، فكان ﷺ ينبه على جواز الشيء مرة أو مرات ، ويواظب على الأفضل منه ، وهكذا كان أكثر وضوئه ﷺ ثلاثاً ثلاثاً ، وأكثر طوافه ماشياً ، وأكثر شربه جالساً ، وهذا واضح لا يتشكك فيه من له أدنى نسبة إلى العلم .

٣ ـ ومن شرب ناسياً فعليه أن يتقايأ ، والأمر للاستحباب والندب لهذا الحديث الصحيح الصريح ، وأهل العلم لم يوجبوا الاستقاءة فلا يمنع كونها مستحبة ، وأنه تستحب الاستقاءة لمن شرب قائماً ناسياً أو متعمداً ، وذكر الناسي في الحديث ليس المراد به أن القاصد يخالفه ، بل للتنبيه به على غيره بطريق الأولى ، لأنه إذا أمر به الناسي وهو غير مخاطب فالعامد المكلف أولى[١] ، وقال ابن عمر : « كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي ، ونشرب ونحن قيام »[٢] .



(١) « شرح النووي » ١٣/ ١٩٥ ـ ١٩٦ ، و« فتح العلام » ٢/ ٣٤٦ .

(٢) رواه الترمذي (ص٣١٨ رقم ١٨٨٠ صحيح) .

[لبس النعل ونزعه]

١٣٠٤ ـ وَعَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِاليَمِينِ ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمالِ ، وَلتكُنِ اليُمْنَى أَوَلَهُما تُنْعَلُ ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ »(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ وعنه : أي : عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ـ إذا انتعل : أي : إذا لبس النعل .

ـ باليمين : في رواية : باليمنى .

ـ نزع : أي نزع النعل من رجليه ، وفي رواية البخاري : انتزع .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ ـ يستحب البداءة باليمنى في كل ما كان من باب التكريم والزينة والنظافة ونحو ذلك ، كلبس النعل ، والخف ، والمداس ، والسراويل ، والكم ، وحلق الرأس وترجليه ، وقص الشارب ، ونتف الإبط ، والسواك ، والاكتحال ، وتقليم الأظافر ، والوضوء والغسل والتيمم ، ودخول المسجد ، والخروج من الخلاء ، ودفع الصدقة وغيرها من أنواع الدفع الحسنة ، وتناول الأشياء الحسنة ونحو ذلك ، فالبداءة باليمين مشروعة في جميع الأعمال الصالحة لفضل اليمين حساً في القوة وشرعاً في الندب إلى تقديمها .

---

(١) رواه البخاري ٥/ ٢٢٠٠ رقم (٥٥١٧) ، ومسلم ١٤/ ٧٣ رقم (٢٠٩٧) ، وأبو داود ٢/ ٣٨٩ ، والترمذي ٢/ ٣٩٠ ، ص٣٠٤ رقم (١٧٧٩ صحيح) ، وأحمد ٢/ ٤٦٥ ، وابن ماجه ص٣٨٩ رقم (٣٦١٦ صحيح) .

٢ ـ يستحب البداءة باليسار في كل ما هو ضد السابق في الفقرة الأولى ، فمن ذلك خلع النعل والخف والمداس والسراويل والكم والخروج من المسجد ودخول الخلاء والاستنجاء وتناول أحجار الاستنجاء ومس الذكر والامتخاط والاستنثار وتعاطي المستقذرات وأشباهها .

٣ ـ روت عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في تنعله ، وترجله وطهوره ، وفي شأنه كله »[١] ، لأنه ﷺ كان يحب الفأل الحسن ، إذ أصحاب اليمين أهل الجنة ، وكان التيامن قاعدة مستمرة في الشرع ، وهي من باب التكريم والتشريف ، ولذلك يستحب التيامن في كل شيء مما ورد في الفقرة الأولى .

٤ ـ قال الحليمي رحمه الله تعالى : وجه الابتداء بالشمال عند الخلع أن اللبس كرامة ، لأنه وقاية للبدن ، فلما كانت اليمنى أكرم من اليسرى بدئ بها في اللبس ، وأخرت في الخلع ، لتكون الكرامة لها أدوم ، وحظها منها أكثر .

٥ ـ قال عياض رحمه الله تعالى وغيره : الإجماع على أنَّ الأمر في الحديث للاستحباب[٢] .



---

(١) رواه البخاري ١/ ٧٤ رقم (١٦٦) ، ومسلم ٣/ ١٦١ رقم (٢٦٨) ، وأبو داود ٢/ ٣٩٠ ، والنسائي ٨/ ١١٥ رقم (٥٢٤٠) ، وأحمد ٦/ ٩٤ ، ولم يذكر مسلم : « في شأنه كله » .

(٢) « شرح النووي » ١٤/ ٧٤ ، و « فتح الباري » ١٠/ ٣٨٤ رقم (٥٨٥٦) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٤٧ ، و « بذل المجهود » ١٢/ ١٦٦ رقم (٤١٣٨) ، ١٢/ ١٦٧ رقم (٤١٣٩) .

[المشي بنعل واحدة ، أو بنعلين]

١٣٠٥ ـ وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ ، وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعاً ، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعاً** » متفقٌ عليه[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث وأوله :

ـ وعنه : أي : عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ـ يُنعلهما : بضم الياء ، كما ضبطه النووي رحمه الله تعالى ، وضمير التثنية للرِجْلين ، وفي رواية البخاري : « ليحفهما » من الإحفاء وهو المشي بلا خف ولا نعل .

ـ ليخلعهما : أي : النعلين ، وفي رواية البخاري : « لينعلهما » .

ـ أول الحديث : في رواية ثانية لمسلم : « إذا انقطع شعسُ أحدكم فلا يمش في الأخرى حتى يصلحها » ، وفي رواية : « فلا يمش في خف واحد » ، والشعس : أحد سيور النعال ، وهو الذي يدخل بين الأصبعين ، ويدخل طرفه في النقب الذي في صدر النعل المشدودة في الزمام ، والزمام : هو السير الذي يعقد فيه الشِسع .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يكره المشي في نعل واحدة ، أو خف واحد ، أو مداس واحد ، إلا لعذر ، لهذا الحديث الشريف ، وقوله : « حتى يصلحها » فلا مفهوم له ، وإنما هو تصوير خرج مخرج الغالب ، ويمكن أن يكون من مفهوم الموافقة أولى ، وهو التنبيه بالأدنى على الأعلى ، وقوله : « لا يمش »

---

(١) رواه البخاري ٥/ ٢٢٠٠ رقم (٥٥١٨) ، ومسلم ١٤/ ٧٤ رقم (٢٠٩٧) ، وأبو داود ٢/ ٣٨٩ ، وأحمد ٣/ ٢٩٣ ، والترمذي (ص٣٠٣ رقم ١٧٧٤ صحيح) .

تمسك به من أجاز الوقوف بنعل واحدة إذا عرض للنعل ما يحتاج إلى إصلاحها ، ولم يتعرض العلماء لحالة الجلوس ، ويظهر جوازها .

٢ ـ قال العلماء : سبب النهي السابق أن ذلك تشويه ، ومثلة ، ومخالف للوقار ، ولأن المتنعلة تصير أرفع من الأخرى ، فيعسر مشيه ، وربما كان سبباً للعثار .

٣ ـ هذا الأدب مجمع على استحبابه ، وليس واجباً .

٤ ـ إذا انقطع شسع الشخص ، ونحوه ، فليخلعهما ، ولا يمشي في الأخرى وحدها ، حتى يصلحها وينعلها ، كما هو نص الحديث .

٥ ـ قال الخطابي رحمه الله تعالى : الحكمة في النهي أن النعل شرعت لوقاية الرجل عما يكون في الأرض من شوك أو نحوه ، فإذا انفردت إحدى الرجلين احتاج الماشي أن يتوقى لإحدى رجليه مالا يتوقى للأخرى ، فيخرج بذلك عن سجية مشيه ، ولا يأمن من العثار ، وقيل : لأنه لم يعدل بين جوارحه ، وربما نسب ذلك إلى اختلال الرأي وضعفه ، وقال ابن العربي رحمه الله تعالى : قيل العلة فيها أنها مشية الشيطان ، وقيل : لأنها خارجة عن الاعتدال ، وقال البيهقي رحمه الله تعالى : الكراهة فيها للشهرة فتمتد الأبصار لمن ترى ذلك منه ، وقد ورد النهي عن الشهرة في اللباس ، فكل شيء صير صاحبه شهرة فحقه أن يجتنب(١) .

❁ ❁ ❁

---

(١) « شرح النووي » ١٤/ ٧٤ ، و « فتح الباري » ١٠/ ٣٨١ رقم (٥٨٥٥) ، و « بذل المجهود » ١٢/ ١٦٥ رقم (٤١٣٦) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٤٧ .

[جرّ الثوب خيلاء]

١٣٠٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ** » متفقٌ عليه[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ لا ينظر : أي : لا يرحمه ، ولا ينظر إليه نظرة رحمة ، أي : لا يرحم الله ، والنظر إذا أضيف إلى الله كان مجازاً ، وإذا أضيف إلى المخلوق كان كناية ، لأن من اعتد بالشخص التفت إليه ، ثم كثر حتى صار عبارة عن الإحسان ، وإن لم يكن هناك نظر .

ـ خيلاء : الخيلاء والمخيلة ، الكبر ، وفي رواية البخاري : « بطراً » ، فالخيلاء والمخيلة ، والبطر ، والكبر ، والزهو ، والتبختر ، كلها بمعنى واحد ، وهو حرام ، ويقال : خال الرجل خالاً ، واختال اختيالاً : إذا تكبر ، وهو رجل خال : أي متكبر ، وصاحب خال : أي صاحب كبر .

ـ لا ينظر الله : في رواية أخرى للبخاري ومسلم : « لا ينظر الله يوم القيامة » وهذا إشارة إلى أنه محل الرحمة المستمرة ، بخلاف رحمة الدنيا ، فإنها قد تنقطع بما يتجدد من الحوادث .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ ـ ورد في حديث آخر : « ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم ... ، قال أبو ذر : خابوا وخسروا من هم يا رسول الله ؟ قال : المسبل ، والمنان ،

---

(١) رواه البخاري ٥/ ٢١٨١ رقم (٥٤٤٦) ، ومسلم ١٤/ ٦١ رقم (٢٠٨٥) ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٥٧٧٢) .

والمنفق سلعته بالحلف الكاذب »[١] ، والإسبال في الإزار ، وهو جر الثوب ، يكون في الإزار والقميص والعمامة ، وأنه لا يجوز إسباله تحت الكعبين إن كان للخيلاء ، فإن كان لغيرها فهو مكروه .

٢ ـ وردت أحاديث عدة في الموضوع ، وظاهرها تقييدها بالجر خيلاء ، وتدل على أن التحريم مخصوص بالخيلاء ، وهو ما نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى على الفرق ، بدليل ما رواه البخاري من حديث : « من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » قال أبو بكر : يا رسول الله ، إن أحد شقيْ إزاري يسترخي ، إلا أن أتعاهد ذلك منه ؟ فقال النبي ﷺ : « لست ممن يصنعه خيلاء »[٢] .

٣ـ أجمع العلماء على جواز الإسبال للنساء ، وقد صحَّ عن النبي ﷺ الإذن لهن في إرخاء ذيولهن ذراعاً ، عن أم سلمة وابن عمر رضي الله عنهم ، وتقدير الإسبال لهن .

٤ ـ القدر المستحب فيما ينزل إليه طرف القيمص والإزار فنصف الساقين ، والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين ، فما نزل عن الكعبين فهو ممنوع ، فإن كان للخيلاء فهو ممنوع منع تحريم ، وإلا فمنع تنزيه .

٥ ـ قال العلماء يكره كل ما زاد على الحاجة والمعتاد في اللباس من الطول والسعة ، والأحاديث المطلقة في الزجر عن الإسبال مقيدة بالأحاديث الأخرى المصرحة بمن فعله خيلاء[٣] .

---

(١) رواه مسلم ٢/ ١١٤ رقم (١٠٦) .

(٢) رواه البخاري ٥/ ٢١٨١ رقم (٥٤٤٧) ، وأحمد ٢/ ٦٧ ، وذكره البخاري في فضل أبي بكر ٣/ ١٣٤٠ رقم (٣٤٦٥) .

(٣) « شرح النووي » ٢/ ١١٦ ، ١٤/ ٦٠ ، و « فتح الباري » ١٠/ ٣١٧ رقم (٥٧٨٨) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٤٧ ، و « بذل المجهود » ١٢/ ١١٣ رقم (٤٠٨٥) .

[الأكل والشرب باليمين]

١٣٠٧ ـ وَعَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُل بِيَمِينِهِ ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ » أخرجه مسلمٌ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ وعنه : أي : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

ـ أكل : تناول الأكل في جميع حالاته ، وفي رواية لمسلم : « لا يأكلن أحدُكم » .

ـ بيمينه : أي : باليد اليمنى .

ـ شرب : أي : شرب في جميع حالاته .

ـ بشماله : أي : باليد الشمال ، وفي رواية لمسلم زيادة : « وكان نافع يزيد فيها : ولا يأخذ بها ، ولا يُعطي بها » .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ استحباب الأكل والشرب باليمين ، وكراهتهما بالشمال .

٢ ـ هذا الاستحباب إذا لم يكن عذر للشخص يمنع الأكل والشرب باليمين من مرض أو جراحة ، أو غير ذلك ، فلا كراهة في الشمال .

---

(١) رواه مسلم ١٤/ ١٩١ رقم (٢٠٢٠) ، وأبو داود ٢/ ٣١٤ ، والترمذي (ص٣٠٨ رقم ١٧٩٩ صحيح) ، والنسائي في « السنن الكبرى » رقم (٦٨٩٠) ، والدارمي رقم (٢٠٣٦) ، وأحمد ٢/ ٣٣ ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٥٥٦٨) .

٣ ـ ينبغي اجتناب الأفعال التي تشبه أفعال الشياطين ، وأن للشياطين يدين .

٤ ـ روى سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن رجلاً أكل عند رسول الله ﷺ بشماله ، فقال له : « كُلْ بيمينك » قال : لا أستطيع ، قال : « لا استطعت » ما منعه إلا الكبر ، قال : فما رفعها إلى فيه »[١] ، وهذا الرجل بُسر بن راعي العَيْر الأشجعي ، وهو صحابي مشهور ، وليس منافقاً ، لأن مجرد الكبر والمخالفة لا يقتضي النفاق والكفر ، لكنه معصية ، وفي الحديث جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي بلا عذر ، وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، حتى في حال الأكل ، واستحباب تعليم الآكل آداب الأكل إذا خالفه[٢] .



---

(١) رواه مسلم ١٤/ ١٩٢ رقم (٢٠٢١) .

(٢) « شرح النووي » ١٤/ ١٩١ ، ١٩٢ ، و « بذل المجهود » ١١/ ٥٠٣ رقم (٣٧٧٧) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٤٩ .

[الأكل والشرب واللبس من غير سرف]

١٣٠٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **كُلْ ، وَاشْرَبْ ، وَالبَسْ ، وَتَصَدَّقْ فِي غَيْرِ سَرَفٍ ، وَلَا مَخِيلَةٍ** » أخرجه أبو داودَ ، وأحمدُ[1] ، وعلَّقه البخاريُّ[2] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

- جده : هو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

- كل : أمر ندب بأكل كل مأكول ، وفي البخاري وغيره : « كلوا » .

- اشرب : أمر ندب لكل مشروع حلال ، وفي البخاري وغيره : « واشربوا » .

- البس : أمر ندب باللباس المشروع .

- تصدق : أمر ندب بالتصدق في سبيل الله .

- سرف : أي : إسراف ، وهو تجاوز الحد في كل فعل أو قول ، واستعماله في الإنفاق أشهر من غيره ، وهو في الإنفاق : هو الزائد عما ينبغي ويليق .

- مخيلة : على وزن عظمية ، وهي التكبر ، من الخيلاء وهو التكبر ، وفي البخاري عن ابن عباس « كل ما شئت والبس ما شئت ما أخطأتك اثنتان : سَرَف أو مخيلة » .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ - دلَّ الحديث على تحريم الإسراف في المأكل ، والمشرب ، والملبس ، والتصدق ، وحقيقة الإسراف مجاوزة الحد في كل فعل أو قول ، قال تعالى : ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ ﴾ [الزمر : ٥٣] ، وقال تعالى : ﴿فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ﴾ [الإسراء : ٣٣] .

---

(١) رواه أحمد ٢/ ١٨١ ، والنسائي ٥/ ٥٩ ، وابن ماجه (ص٣٨٨ رقم ٢٦٥ حسن) ، ولم نجده في سنن أبي داود .

(٢) رواه البخاري معلقاً في كتاب اللباس في أوله ، وقبل رقم (٥٤٤٦) ، مع أثر ابن عباس رضي الله عنهما .

٢ـ قال عبد الحميد البغدادي : هذا الحديث جامع لفضائل تدبير الإنسان نفسه ، وفيه تدبير مصالح النفس والجسد في الدنيا والآخرة ، فإن السرف في كل شيء مضر بالجسد ، ومضر بالمعيشة ، ويؤدي إلى الإتلاف ، فيضر بالنفس إذا كانت تابعة للجسد في أكثر الأحوال ، والمخيلة تضر بالنفس حيث تكسبها العجب ، وتضر بالآخرة حيث تكسبها الإثم ، وبالدنيا حيث تكسب المقت من الناس .

٣ ـ وجه الحصر في الإسراف والمخيلة أن الممنوع من تناوله أكلاً ولبساً وغيرهما إما لمعنى فيه وهو مجاوزة الحد ، وهو الإسراف ، وإما للتعبد كالحرير إن لم تثبت علة النهي عنه ، ومجاوزة الحد وهو الإسراف تتناول ما ورد به الشرع ، فيدخل الحرام ، وقد يستلزم الإسراف الكبر[1] .



(١) « جامع الأصول » ابن الأثير ، ١١/ ٧٧ ، و « فتح الباري » ١٠/ ٣١١ قبل الرقم (٥٧٨٣) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٤٩ ، و « نضرة النعيم » ٩/ ٣٨٨٤ ، و « الأدب المفرد » للبخاري ، ص ٤٥٥ .

٢ ـ باب البر والصلة

[صلة الرحم]

١٣٠٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ** » أخرجه البخاريُّ(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ البر : هو التوسع في فعل الخير ، وهو غاية الإحسان والتوسع به ، وهو كلمة جامعة لكل خير .

ـ الصلة : المراد بها هنا صلة الأرحام ، وهي الإحسان إلى الأقربين من ذوي النسب والأصهار ، والعطف عليهم ، والرفق بهم ، والرعاية لأحوالهم وإن بعدوا وأساؤوا ، وضد ذلك قطيعة الرحم .

ـ من أحب : ورد لفظ البخاري : « من سرّه أن يبسط له في رزقه .. » وسره : أي : أحب ذلك ورغب إليه ، وهو لفظ مسلم .

ـ يُنْسأ : أي : يؤخر أجله ، ويمدّ له في عمره .

ـ في أثره : أي : في أجله ، وأصله : من أثر المشي في الأرض ، فإن من مات لم يبق له حركة فلا يبقى لقدمه في الأرض أثر ، ويؤخر أجله ، ويخلد ذكره .

ـ يبسط له في رزقه : بسط الرزق ، توسيعه ، وكثرته ، وقيل : البركة فيه ، والمراد من الرزق : أي : في الدنيا .

ـ فليصل رحمه : أي : فليبر بأقاربه ، وليحسن إليهم .

---

(١) رواه البخاري ٥/ ٢٢٣٢ رقم (٥٦٣٩) ، ورواه مسلم أيضاً ١٦/ ١١٤ رقم (٢٥٥٧) ، وأبو داود ١/ ٣٩٣ .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إن صلة الرحم تزيد في العمر ، وهو كناية عن البركة فيه بسبب التوفيق إلى الطاعة ، وعمارة الوقت بما ينفع في الآخرة ، وصيانته عن تضييعه في غير ذلك ، ومن جملة ما يحصل له من التوفيق في العلم الذي ينتفع به من بعده ، والصدقة الجارية ، والولد الصالح .

٢ ـ إن الزيادة في الرزق والعمر على حقيقتها بالنسبة للملك الموكل بهما ، وذلك لا يتعارض مع علم الله تعالى ، الذي قد سبق ، وأنه لا يتقدم الأجل ولا يتأخر ، وما يعلم الملك يمكن فيه الزيادة والنقصان ، وهو ما ورد في قوله تعالى : ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ﴾ [الرعد : ٣٩] ، فالمحو والإثبات لما في علم الملك ، وما في الكتاب هو في علم الله تعالى فلا محو فيه البتة ، وهو القضاء المبرم ، والأول القضاء المعلق على ما يقدمه الإنسان ، وباختصار فإن الله يبقي أثر واصل الرحم في الدنيا طويلاً ، فلا يضمحل سريعاً ، كما يضمحل أثر قاطع الرحم ، ويكون للأول الولد الصالح ، والذرية الطيبة ، ونفي الآفات عليه أثناء العمر في فهمه ، وعقله ، ورزقه .

٣ ـ وردت آيات كريمة ، وأحاديث شريفة في فضل وثواب صلة الرحم ، والترغيب بها ، والتحذير الشديد والترهيب الكبير في قطعها ، ومنها الحديث التالي ، وتظهر الفضائل والفوائد في الحياة لصلتها ، والكربة والنكبات والترهيب الكبير في قطعها ، وأول الآيات قوله تعالى : ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت : ٨] ، وحسناً : أي يعاشرهما معاشرة حسنة جميلة ، وأن يقدم لهما كل ما يحسن من الأقوال والأفعال[1] .

---

(١) « شرح النووي » ١٦/ ١١٦ ، و « فتح الباري » ١٠/ ٤٩١ ، ٥٠٩ رقم (٥٩٨٥) ، و « بذل المجهود » ٦/ ٥٦٢ رقم (١٦٩٣) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٤٩ ، و « نضرة النعيم » ٧/ ٢٦١٤ ، و « الأدب المفرد » ص٣٣ .

[قاطع الرحم]

١٤١٠ ـ وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ** » يَعْنِي : قَاطِعَ رَحِمٍ . متفق عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ جبير بن مطعم : ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي ، القرشي ، المدني ، أبو محمد ، أو أبو عدي ، النوفلي ، الصحابي الجليل ، أسلم قبل عام خيبر ، وقيل : يوم الفتح ، وكان من علماء قريش وساداتهم ، وكان وقوراً ، حليماً ، عارفاً بالنسب ، له (٦٠ حديثاً) ، روى عنه ابناه نافع ومحمد وآخرون ، توفي بالمدينة عام (٥٨هـ) .

ـ لا يدخل : هذا إخبار لبيان إثم قاطع الرحم .

ـ قاطع : أي : من يقطع صلة الرحم ، ويقصر في حقها ، والمراد به هنا : من استحل القطيعة
ـ يعني : قاطع رحم : ليس هذه الجملة من أصل الحديث عند البخاري ، وإنما هي من قول سفيان بن عيينة ، وكذا في الرواية الأولى عند مسلم ، وفي الرواية الثانية عنده : « لا يدخل الجنة قاطع رحم » .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث له تأويلان ، الأول : حمله على من يستحل القطيعة بلا سبب ولا شبهة مع علمه بتحريمها ، فهذا كافر مخلد في النار ، ولا يدخل الجنة أبداً ، والثاني : لا يدخلها في أول الأمر مع السابقين ، بل يعاقب بتأخره القدر الذي يريده الله تعالى .

---

(١) رواه البخاري ٥/ ٢٢٣١ رقم (٥٦٣٨) ، ومسلم ١٦/ ١١٣ ، ١١٤ في روايتين رقم (٢٥٥٦ ، ٢٥٥٧) ، وأبو داود ١/ ٣٩٤ .

٢ ـ اختلف العلماء في حد الرحم التي تجب صلتها ، ويحرم قطعها ، فقيل : هي الرحم التي يحرم النكاح بينهما ، بحيث لو كان أحدهما ذكراً حرم على الآخر ، فعلى هذا لا يدخل أولاد الأعمام ، ولا أولاد الخالات ، واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح لما يؤدي إليه من التقاطع ، وقيل : هو من كان متصلاً بميراث ، ويدل عليه قوله ﷺ : « ثم أدناك أدناك » وقيل : من كان بينه وبين الآخر قرابة ، سواء كان يرثه أو لا ، وقيل : هو عام في كل رحم من ذوي الأرحام في الميراث ، يستوي المَحْرَم وغيره ، ولعلّ هذا هو الصواب ، وصلة الرحم واجبة وقطيعتها معصية كبيرة ، والأحاديث تشهد لهذا .

٣ ـ قطع الرحم حرام بالإجماع لما ورد في ذلك آيات وأحاديث كثيرة ، منها ما رواه أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم ، فقالت : هذا مقام العائذ من القطيعة ، قال : نعم ، أما ترضين أن أصل من وصلك ، وأقطع من قطعك ؟ قالت : بلى ، قال : فذاك لك ، ثم قال رسول الله ﷺ : « اقرؤوا إن شئتم : ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ۞ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ ۞ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ [محمد : ٢٢ ـ ٢٤] ، ومنها : « الرحم معلقة بالعرش تقول : من وصلني وصله الله ، ومن قطعني قطعه الله »(١) ، فالرحم قرابة ونسب تجمعه رحم الوالدة وهو ضرب مثل وحسن استعارة ، والمراد تعظيم شأنها ، وفضيلة واصلها ، وعظيم إثم قاطعها بعقوقهم ، لهذا سمي العقوق قطعاً ، والعق الشق ، كأنه قطع ذلك السبب المتصل ، والعائذ : المستعيذ ، وهو المستعصم بالشيء ، الملتجئ إليه ، المستجير به .

---

(١) الحديثان رواهما مسلم ١٦/ ١١٢ رقم (٢٥٥٤ ، ٢٥٥٥) .

٤ ـ حقيقة الصلة : العطف والرحمة ، وصلة الله سبحانه عبارة عن لطفه بهم ، ورحمته إياهم ، وإحسانه ونعمه ، أو صلتهم بأهل ملكوته الأعلى ، وشرح صدورهم لمعرفته وطاعته .

٥ ـ صلة الرحم على درجات ، بعضها أرفع من بعض ، وأدناها ترك المهاجرة ، وصلتها بالكلام ولو بالسلام ، ويختلف باختلاف القدرة والحاجة ، فبعضها واجب ، ومنها مستحب ، ومن ذلك رحم الدين يجب صلتها بالتوادد والتناصح والعدل والإنصاف والقيام بالحقوق ، والرحم الخاصة تزيد بالنفقة على القريب ، وتفقد حاله ، والتغافل عن زلاته[1] .



---

(١) « شرح النووي » ١٦/ ١١٢ ، و « فتح الباري » ١٠/ ٥٠٩ رقم (٥٩٨٤) ، و « بذل المجهود » ٦/ ٥٦٥ رقم (١٦٩٦) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٥٠ ، و « الأدب المفرد » ص٣٨ ، و « نضرة النعيم » ١٠/ ٥٠١١ .

[عقوق الأمهات ، وإضاعة المال]

١٤١١ ـ وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ (رضي الله عنه) عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ ، وَوَأْدَ البَنَاتِ ، وَمَنْعاً وَهَاتِ ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ المَالِ » متفقٌ عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ عقوق الأمهات : العقوق : منع ما يجب فعله من صلة الرحم ، وإنما خصّ الأمهات بالذكر لزيادة التأكيد ، والتعظيم لشأنهن ، وإن كان عقوق الآباء وذوي الأرحام عظيماً ، فلعقوق الأمهات زيادة مزية في القبح .

ـ وأد البنات : هو دفنهن أحياء ، كما كانوا يفعلونه في الجاهلية .

ـ منعاً وهات : هو منع ما عليه ، وطلب ما ليس له ، ويمكن أن يراد به : أن يمنع بره من يسترفده ، ثم يطلب من الناس برّهم ، فيبخل بما في يده ، ويسأل الناس استكثاراً .

ـ قيل وقال : هو الخوض في أخبار الناس ، وحكايات ما لا يُعنى من أحوالهم وتصرفاتهم ، والتحدث بما لا يصح ، وشغل الزمان بحكاية مالا يعلم صدقه ، والاشتغال بمالا يعني من أقاويل الناس .

ـ كثرة السؤال : قيل : المراد به التنطع في المسائل والإكثار من السؤال عما لم يقع ، ولا تدعو إليه حاجة ، وقيل : المراد به سؤال الناس أموالهم وما في أيديهم ، وقيل : يحتمل أن المراد كثرة سؤال الإنسان عن حاله وتفاصيل أمره ، فيدخل ذلك في سؤاله عما لا يعنيه ، ويتضمن ذلك حصول الحرج في حق المسؤول ، أو السؤال في العلم عما لا يفيد في دنيا وآخرة .

---

(١) رواه البخاري ٥/ ٢٢٢٩ رقم (٥٦٣٠) ، ومسلم ١٠/ ١١ رقم (١٧١٥) في عدة روايات .

ـ إضاعة المال : أراد بإضاعة المال : التبذير فيه ، والإسراف ، وإنفاقه في غير مَبرَّة بالمعاصي أو الإسراف فيه في المباحات .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ قال العلماء : الرضى والسخط والكراهة من الله تعالى المراد بها أمره ونهيه ، وثوابه وعقابه ، أو إرادته الثواب لبعض العباد ، والعقاب لبعضهم .

٢ ـ كان السلف يكرهون كثرة السؤال عما لا يفيد ، ويرونه من التكلف المنهي عنه ، وفي الصحيح : « كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها » مع النهي عن سؤال الناس أموالهم وما في أيديهم .

٣ ـ النهي عن إضاعة المال بصرفه في غير وجوهه الشرعية ، وتعريضه للتلف ، لأنه إفساد ، والله لا يحب المفسدين ، ثم يحتاج للناس .

٤ ـ عقوق الأمهات حرام ، وهو من الكبائر بإجماع العلماء ، وكذلك عقوق الآباء ، والأحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة ، واقتصر على الأمهات لأن حرمتهن أكبر من حرمة الآباء ، ولأن أكثر العقوق يقع للأمهات ، ويطمع الأولاد فيهن .

٥ ـ وأد البنات حرام ، ومن الكبائر الموبقات ، لأنه قتل نفس بغير حق ، وقطيعة رحم ، واقتصر على البنات لأنه المعتاد في الجاهلية .

٦ ـ النهي في الثلاثة الأخيرة للتنزيه ، لا للتحريم ، مع النهي عن منع الرجل ما توجّه عليه من الحقوق ، أو أن يطلب مالا يستحقه[1] .

---

(١) « شرح النووي » ١٠/ ١٠ ـ ١٢ ، و « فتح الباري » ١٠/ ٤٩٧ ـ ٥٠٤ رقم (٥٩٧٥) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٥١ ، و « الأدب المفرد » ص٣٤ .

[رضى الوالدين ، وسخط الوالدين]

١٣١٢ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « رِضَا اللهِ فِي رِضَا الوَالِدَيْنِ ، وَسَخَطُ اللهِ فِي سَخَطِ الوَالِدَيْنِ » أخرجه الترمذيُّ ، وصحَّحه ابنُ حبان ، والحاكمُ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ رضى الله : أي : محبته ، واختياره ، وبركته ، وتأييده ، وتوفيقه ، ومغفرته .

ـ رضى الوالدين : أي : تأمين المراضاة ، والموافقة ، وتحقيق برهما .

ـ سخط الله : كرهه ، وغضبه ، وعدم رضاه ، وعذابه .

ـ سخط الوالدين : مخالفتهما ، وعقوقهما ، والخروج عن طاعتهما .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ ـ وجوب رضى الولد لوالديه ، وتحريم إسخاطهما ، فإن الأول فيه مرضاة الله ، والثاني فيه سخطه .

٢ ـ يقدم رضا الوالدين على ما يجب على الولد من فروض الكفاية ، وإليه ذهب جماعة من العلماء كالشافعي وغيره ، فقالوا : يتعين ترك الجهاد إذا لم يرضى الأبوان[٢] ، إلا فرض العين ، كالصلاة فإنها تقدم وإن لم يرضَ الأبوان بالإجماع ، وذهب الأكثر إلى أنه يجوز فعل فرض الكفاية والمندوب وإن لم يرض الأبوان ، ما لم يتضررا بسبب فقد الولد ، وحملوا أحاديث الرضا على المبالغة في حق الوالدين ، وأنه يتبع رضاهما فيما لم يكن في ذلك سخط الله تعالى ، كالشرك والكبائر .

---

(١) رواه الترمذي (ص٣٢١ رقم ١٨٩٩ صحيح) بلفظ : « رضى الرب » ، وابن حبان « الموارد » رقم (٢٠٢٦) ، والحاكم ٤/ ١٥١ ، والبغوي في « شرح السنة » رقم (٣٤٢٤) ، وصححه ابن حبان ووافقه الذهبي .

(٢) لحديث البخاري ٥/ ٢٢٢٨ رقم (٥٦٢٧) « ففيهما فجاهد » .

٣ ـ إذا تعارض حق الأب وحق الأم فحق الأم مقدم لحديث البخاري ومسلم ، في رجل سأل من أحق بحسن صحبتي ؟ قال : « أمك ثلاث مرات ثم قال : أبوك »[١] ، فدل على تقديم رضى الأم على رضى الأب ، وتفضل الأم على الأب في البر بالإجماع ، قال الشافعية : يستحب تقديم الأم في البر ، ثم الأب ، ثم الأولاد ، ثم الأجداد والجدات ، ثم الإخوة والأخوات ، ويقدم الأقرب فالأقرب ، ثم بذي الرحم المَحْرَم ثم غير المَحْرَم .

٤ ـ اختلف العلماء في الأخ والجد من أحق ببرهما ، والأكثر على تقديم الجد ، وجزم به الشافعية .

٥ ـ يقدم في البر والصلة من أدلى بسببين على من أدلى بسبب ، ثم القرابة من ذوي الأرحام ، ويقدم منهم المحارم على من ليس بمحرم ، ثم العصبات ، ثم المصاهرة ، ثم الجار ، والترتيب حيث لا يمكن البر دفعة واحدة .

٦ ـ يقدم حق الزوج على غيره ، ويقدم حق الأم على الزوجة ، وهذا كلّه إذا لم يحصل الضرر للوالدين ، فإنه يقدم حقهما على حق الزوج والزوجة ، والأولى التوفيق بين الجميع بالحكمة والمودة والحسنى ، في قول ، وفي قول يلحق الزوج والزوجة بالمحارم[٢] .



---

(١) رواه البخاري ٥/ ٢٨٨٨ رقم (٥٦٢٦) ، ومسلم ١٦/ ١٠٢ رقم (٢٥٤٨) .

(٢) « شرح النووي » ١٦/ ١٠٢ ، و « فتح الباري » ١٠/ ٤٩١ رقم (٥٩٧٠ ، ١٩٧١) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٥٣ ، و « نضرة النعيم » ٣/ ٧٦٧ ، ١٠/ ٥٠١١ ، و « الأدب المفرد » ص ٩٤ .

[المحبة للجار وللأخ]

١٣١٣ ـ وَعَنْ أنسٍ (رضي الله عنه) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ ـ أَوْ لِأَخِيهِ ـ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » متفقٌ عليه[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ لا يؤمن : معناه : لا يؤمن الإيمان الكامل ، وإلا فأصل الإيمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة .

ـ عبد : في رواية البخاري : أحدكم ، وكذا في الرواية الثانية لمسلم .

ـ ما يحب لنفسه : أي : من أفعال الخير ، والطاعات ، والأشياء المباحات ، وفي رواية النسائي : « من الخير » وهي كلمة جامعة .

ـ أو لأخيه : هكذا في البخاري لأخيه ، وفي مسلم : « لأخيه أو لجاره » على الشك .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ ـ ليس المراد نفي الإيمان ، لأن هذا من الصعب الممتنع ، ولكن المعنى : لا يكمل إيمان المسلم حتى يحب لأخيه في الإسلام مثل ما يحب لنفسه ، والقيام بذلك يحصل بأن يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها ، بحيث لا تنقص النعمة على أخيه شيئاً من النعمة عليه ، وذلك سهل على القلب السليم ، وإنما يعسر ذلك على القلب الدغل (وهو الذي يبغي الشر ، فيضمره له ، ويحسبه يريد له الخير) عافانا الله وإخواننا أجمعين .

٢ ـ يدل الحديث على عظم حق الجار ، وحق الأخ ، وفيه نفي الإيمان الكامل عمن لا يحب لهما ما يحب لنفسه .

---

(١) رواه البخاري ١/ ١٤ رقم (١٣) ، ومسلم ٢/ ١١ رقم (٤٥) .

٣ ـ حددت رواية النسائي المحبوب في ذلك « من الخير » ، والمراد من الطاعات ، والأمور المباحة .

٤ ـ رواية الجار عامة ، تشمل المسلم ، والكافر ، والفاسق ، والصديق ، والعدو ، والقريب ، والأجنبي ، والأقرب جواراً ، والأبعد ، فمن اجتمعت فيه الصفات الموجبة لمحبة الخير له فهو في أعلى المراتب ، ومن كان فيه أكثرها فهو لاحق به ، فيعطى كل ذي حق حقه ، ووردت في حق الجار آيات كثيرة ، وأحاديث صحيحة ، سيأتي بعضها بعد قليل ، مع التحذير الشديد من إيذاء الجار والإضرار به ، ومنع النفع عنه ، ومنه ما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه »[١] ، والبوائق : جمع بائقة وهي الغائلة ، والداهية ، والفتك ، والضرر ، والإيذاء .

٥ ـ المحبة هي الميل إلى ما يوافق المحب ، وقد تكون بحواسه كحسن الصورة ، أو بفعله إما لذاته كالفضل والكمال ، وإما لإحسانه كجلب نفع أو دفع ضرر ، والمراد بالميل الاختياري دون الطبيعي والقسري .

٦ ـ من الإيمان أيضاً أن يبغض المسلم لأخيه ما يبغضه لنفسه من الشر ، ولم يذكر في الحديث لأن حب الشيء مستلزم ببغض نقيضه ، فترك التنصيص اكتفاء بما سبق[٢] .



---

(١) رواه مسلم ٢/ ١٧ رقم (٤٦) .

(٢) « شرح النووي » ٢/ ١٦ ، ١٧ ، و « فتح الباري » ١/ ٧٩ رقم (١٣) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٥٤ ، « الأدب المفرد » ص١٠٦ .

[الشرك بالله ، وقتل الولد ، والزنا بالجارة]

١٣١٤ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ (رضي الله عنه) قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ ؟ قَالَ : « أَنْ تَجْعَلَ لله نِدّاً ، وَهُوَ خَلَقَكَ » ، قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ » قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ » متفقٌ عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الذنب : أي : المعصية ، والمخالفة ، والإثم . ـ أعظم : أكثر إثماً ، وعقاباً .

ـ نداً : شريكاً ، والند : المثل والنظير .

ـ يطعم معك : يأكل معك ، وهي رواية البخاري في عدة روايات وفي مسلم ، وفي رواية للبخاري : يأكل معك[2] .

ـ تزاني : تزني فيها برضاها .

ـ حليلة : زوجة ، سميت بذلك لأنها تحل له ، وقيل : لكونها تحل معه .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ ـ في رواية للبخاري ، ورواية ثانية لمسلم تتمة للحديث : « فأنزل الله عز وجل تصديقها : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ [الفرقان : ٦٨] ، ويلق أثاماً : نيل عقوبة ، وهو جزاء إثمه ، وقال أكثر المفسرين : هو واد في جهنم ، عافانا الله الكريم وأحبابنا منها ، وقال تعالى : ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة ٢٢] ، ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ

---

(١) رواه البخاري ٤/ ١٦٢٤ رقم (٤٢٠٧) ، ٦/ ٢٥١٧ رقم (٦٤٦٨) ، ومسلم ٢/ ٧٩ رقم (٨٦) .

(٢) رواه البخاري ٥/ ٢٢٣٦ رقم (٥٦٥٥) .

نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ [الأنعام : ١٥١] ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ﴾ [الإسراء ٣١] .

٢ ـ إن أكبر الكبائر من المعاصي الشرك ، وهذا ظاهر لا خفاء فيه ، نصَّ عليه الشافعي رحمه الله تعالى ، ثم القتل بغير حق ، وهو أكبر الكبائر بعد الشرك ، وأما ما سواهما من الزنا ، واللواط ، وعقوق الوالدين ، والسحر ، والقذف ، والفرار يوم الزحف ، وأكل الربا وغير ذلك من الكبائر فيختلف أمرها باختلاف الأحوال والمفاسد المترتبة عليها ، وعلى هذا يقال في كل واحدة منها : هي من أكبر الكبائر ، وإن جاء في موضع أنها أكبر الكبائر كان المراد من أكبر الكبائر .

٣ ـ إن قتل الولد خشية أن يأكل مع أبيه من الكبائر ، وهو عنوان شدة البخل المتنافي مع الإيمان ، بجانب الإخلال بالاعتقاد أن الله هو الرزاق ، مع فظاعة قتل النفس بغير حق ، وكلّها آثام تستحق العقاب الشديد ، ومنها ما سبق في وأد البنات خشية الفقر أو العار .

٤ ـ الزنا حرام ، ومن الكبائر ، ويتضاعف عقابه مع حليلة الجار ، لأنه يتضمن إفسادها على زوجها ، واستمالة قلبها إلى الزنا ، وذلك أفحش ، وهذا يدل على أنه سلك معها مسالك الخداع حتى أغراها به ، وأفسد على زوجها فراشه واستقراره ، فهو مع امرأة الجار أشد قبحاً ، وأعظم جرماً ، لأن الجار يتوقع من جاره الذب عنه ، وعن حريمه ، ويأمن بوائقه ، ويطمئن إليه ، وقد أمر بإكرامه والإحسان إليه ، فإذا قابل هذا كله بالزنا بامرأته وإفسادها عليه ، مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن غيره منه ، كان في غاية من القبح ، ومن أجمل الآداب في ذلك ما قاله الشاعر :

وأغضُّ طرفي إن بدتْ لي جارتي ... حتَّى يُواري جارتي مأواها

وسبقت الأحاديث التي تحرم الشك ، والقتل ، ووأد الأولاد ، والزنا ، وحقوق الجار[1] .

---

(١) « شرح النووي » ٢/ ٨٠ ، و « فتح الباري » ٨/ ٢٠٥ رقم (٤٤٧٧) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٥٤ ، و « نضرة النعيم » ١١/ ٥٢٨٤ .

[شتم الوالدين من الكبائر]

١٣١٥ ـ وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) ، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « مِنَ الكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ » قِيلَ : وَهَل يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ . يَسُبُّ أبا الرَّجُلِ ، فَيسُبُّ أباهُ ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ » متفقٌ عليه[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أكبر الكبائر : أفظع الذنوب ، وأشدها عقاباً ، ولا انحصار للكبائر في عدد ، واختلف في عددها ، واختلف في حدها ، فمن ذلك : كل شيء نهى الله عنه فهو كبيرة ، أو كل مخالفة فهي بالنسبة إلى جلال الله تعالى كبيرة ، وبعضها أعظم من بعض ، أو كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب فهو كبيرة[٢] .

ـ شتم : أي : يتسبب في شتمها ، فهو من المجاز المرسل ، من استعمال المسبب في السبب ، وهذا في رواية مسلم ، وفي رواية البخاري : « أن يلعن » أي : يسب ويشتم .

ـ وهل يسب الرجل : في رواية مسلم : « وهل يشتم الرجل ؟ » وفي رواية البخاري : « وكيف يلعن الرجل والديه ؟ » ، وهو استبعاد من السائل ، لأن الطبع المستقيم يأبى ذلك ، فبين في الجواب : أنه وإن لم يتعاطى السب بنفسه في الأغلب الأكثر لكن قد يقع منه التسبب فيه ، وهو مما يمكن وقوعه كثيراً .

---

(١) رواه البخاري ٥/ ٢٢٢٨ رقم (٥٦٢٨) ، ومسلم ٢/ ٨٣ رقم (٩٠) ، وأبو داود ٢/ ٦٢٨ ، والترمذي (ص٣٢١ رقم ١٩٠٢ صحيح) ، وأحمد ٢/ ١٦٤ ، والبغوي رقم (٣٤٢٧) .

(٢) انظر تفصيلاً لحد الكبيرة ، وتعدداً في « شرح النووي » ٢/ ٨٤ وما بعدها .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ ـ الحديث دليل على أن من تسبب في شيء جاز أن ينسب إليه ذلك الشيء ، وإنما جعل التسبب في شتم الوالدين عقوقاً ، لكونه يحصل منه ما يتأذى به الوالدان تأذياً ليس بالهين ، وهو ما تكرر في عقوق الوالدين ، وحد العقوق ، وفي الحديث دليل على عظم حق الأبوين[1] .

٢ ـ هذا الحديث أصل في سدّ الذرائع ، وقطع الذرائع ، ويؤخذ منه أنَّ من آل فعله إلى محرم يحرم عليه ذلك الفعل ، وإن لم يقصد إلى ما يحرم ، والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام : ١٠٨] .

٣ ـ في الحديث العمل بالغالب ؛ لأن الذي يسب أبا الرجل يجوز أن يسب أباه ، ويجوز أن لا يفعل ، لكن الغالب أن يجيبه بنحو قوله ، والغالب هو المجازاة .

٤ ـ في الحديث مراجعة الطالب لشيخه فيما يقول مما يشكل عليه ، وفي إثبات الكبائر ، وفيه أن الأصل يفضل الفرع بأصل الوضع ، ولو فضله الفرع ببعض الصفات .

٥ ـ استنبط الفقهاء من الحديث عدة أحكام ، منها : النهي عن بيع العنب ممن يتخذ الخمر ، ومنع بيع السلاح ممن يقطع الطريق ، ومنع بيع ثوب الحرير ممن يتحقق أن يلبسه ، ونحو ذلك[2] .

❁ ❁ ❁

---

(١) وردت أحاديث كثيرة في بر الوالدين ، والتحذير من عقوقهما ، منها ما رواه البخاري ٥/ ٢٢٢٩ رقم (٥٦٣٠) ، ومسلم ١٠/ ١١ رقم (١٧١٥) .

(٢) « شرح النووي » ٢/ ٨٨ ، و « فتح الباري » ١٠/ ٤٩٥ رقم (٥٩٧٣) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٥٥ ، و « نضرة النعيم » ٣/ ٧٦٧ ، ١٠/ ٥٠١١ ، و « بذل المجهود » ١٢/ ٥٢٩ .

[هجر المسلم لأخيه]

١٣١٦ ـ وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ؛ يَلْتَقِيَانِ ، فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا ، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ » متفقٌ عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ يهجر : يقاطع ، والهجر : القطيعة والصد ، وترك الشخص مكالمة الآخر إذا تلاقيا ، والهجرة في الأصل : الترك فعلاً كان أو قولاً ، والآن : مفارقة الوطن .

ـ فيعرض : أي : بوجهه ، وينصرف ، وفي رواية : « فيصدّ هذا ، ويصدّ هذا » ، ومعنى يصد : يعرض ، أي : يوليه عُرضه بضم العين ، وهو جانبه ، والصُّد بضم الضاد ، وهو أيضاً الجانب والناحية ، فيعرض هذا : أي يوليه عُرضه ، أي : جانبه .

ـ خيرهما : أي : أفضلهما ، وأكثرهما ثواباً .

ـ يلتقيان : هو على الغالب من حال المتهاجرين عند اللقاء .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ ـ تحريم الهجر بين المسلمين أكثر من ثلاثة أيام ، وإباحتها في الثلاث ، الأول بنص الحديث ، والثاني بمفمومه ، وقال العلماء : إنما عفى عنها في الثلاث ، لأنَّ حكمة جواز ذلك في هذه المدة أن الآدمي مجبول على الغضب ، وسوء الخلق ، ونحو ذلك ، فعفي عن الهجرة في الثلاثة ، ليذهب ذلك العارض تخفيفاً على الإنسان ، ودفعاً للإضرار به ، ففي اليوم الأول يسكن غضبه ، وفي الثاني يراجع نفسه ، وفي الثالث يعتذر ، وما زاد عن ذلك كان قطعاً لحقوق الأخوة .

---

(١) رواه البخاري ٥/ ٢٢٥٦ رقم (٥٧٢٧) ، ومسلم ١٦/ ١١٧ رقم (٢٥٦٠) ، والترمذي (ص٣٢٦ رقم ١٩٣٥ صحيح) ، وأحمد ٣/ ١١٠ .

٢ ـ قيل : إن الحديث لا يقتضي إباحة الهجرة في الثلاثة ، وهذا على مذهب من يقول لا يحتج بمفهوم المخالفة ، ولا بدليل الخطاب .

٣ ـ من يبدأ بالسلام هو الأفضل ، وهذا دليل مالك والشافعي ومن وافقهما أن السلام يقطع الهجرة ، ويرفع الإثم فيها ، ويزيله ، وقال أحمد وابن القاسم المالكي : إن كان يؤذيه لم يقطع السلام هجرته ، ولا يكفيه رد السلام ، بل لا بدَّ من الرجوع إلى الحال الذي كان بينهما .

٤ ـ إذا كان الأخوان غائبين ، فكاتب أحدهما الآخر ، أو راسله عند غيبته ، أو كلمه بوسائل الاتصال الحديثة ، فهل يزول إثم الهجرة ؟ فيه وجهان عند الأصحاب الشافعية ، أحدهما لا يزول ، لأنه لم يكلمه ، وأصحهما يزول لزوال الوحشة ، والله أعلم .

٥ ـ روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا تحاسدوا ، ولا تباغضوا ، ولا تقاطعوا ، وكونوا عبادَ الله إخواناً ، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث »[(١)] ، وهذا يؤيد ويؤكد الحديث المذكور .

٦ ـ يجوز الهجر فوق الثلاث إذا كانت المكالمة تجلب نقصاً على المخاطب له في دينه ، أو مضرة عليه في نفسه أو دنياه ، فربّ هجر جميل خير من مخالطة مؤذية ، بشرط أن يكون ذلك حقيقة وواقعاً ، وليس لمجرد التهرب[(٢)] .

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه البخاري قبل الحديث السابق مباشرة ٥/ ٢٢٥٦ رقم (٥٧٢٦) ، ورواه مسلم في عدة روايات ١٦/ ١١٥ رقم (٢٥٥٩) .

(٢) « شرح النووي » ١٦/ ١١٧ ، و « فتح الباري » ١٠/ ٦٠٣ ، ٦٠٩ ، و « بذل المجهود » ١٢/ ٣٢٠ رقم (٤٩١٠ ، ٤٩١١)، و « فتح العلام » ٢/ ٣٥٥ ، و « نضرة النعيم » ١١/ ٥٦٨١ .

[كل معروف صدقة]

١٣١٧ ـ وَعَنْ جَابِرٍ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ** » أخرجه البخاريُّ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ المعروف : يطلق اسم المعروف على ما عرف بأدلة الشرع من أعمال البر ، سواء جرت به العادة أم لا ، والمعروف ضد المنكر ، والمعروف : اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالى ، والتقرب إليه ، وكل ما ندب إليه الشرع من وجوه الإحسان ، وترك ما نهى عنه من القبائح .

ـ صدقة : المراد بالصدقة الثواب ، فإن قارنته النية أجر صاحبه جزماً ، وإلا ففيه احتمال ، وقد يراد بالصدقة ما يعطيه المتصدق لله تعالى ، فيشمل الواجبة والمندوبة ، والإخبار عن المعروف أنه صدقة من باب التشبيه البليغ ، وهو إخبار بأن له حكم الصدقة في الثواب .

ـ البخاري : ورواه مسلم عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « كل معروف صدقة »[٢] .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ ـ المعروف له حكم الصدقة في الثواب ، وأن الصدقة لا تنحصر فيما هو أصلها ، وهو ما أخرجه الإنسان من ماله متطوعاً ، فلا يختص بأهل اليسار ، والأمر بالمحسوس ، بل كل واحد قادر على أن يفعلها في أكثر الأحوال من غير مشقة ، وسيأتي الحديث الآتي : « لا تحقرن من

---

(١) رواه البخاري ٥/ ٢٢٤١ رقم (٥٦٧٥) .

(٢) رواه مسلم ٧/ ٩٠ رقم (١٠٠٥) .

المعروف شيئاً ، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق » وسيأتي شرحه ، ويأتي حديث : « يا نساء المسلمات ، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فِرْسِن شاة »[١] .

٢ ـ ينبغي أن لا يبخل الشخص أن يسعى بكل معروف ، وأن يحضره ، ليكسب الأجر والثواب .

٣ ـ وردت أحاديث كثيرة تصرح ببعض أعمال المعروف ، والبر ، والصدقة ، منها قوله ﷺ : « إن بكل تسبيحة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، والأمر بالمعروف صدقة ، والنهي عن المنكر صدقة ، وفي بُضْع أحدكم صدقة .. الحديث »[٢] ، وفي حديث آخر : « تعدل بين اثنين صدقة ، وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها ، أو ترفع له متاعه صدقة ، والكلمة الطيبة صدقة ، وكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة ، وتميط الأذى عن الطريق صدقة »[٣] ، وفي حديث آخر : « تبسمك في وجه أخيك صدقة لك ، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة ، وإرشادك الرجل في أرض الضلالة صدقة لك ، وإماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق صدقة لك ، وإفراغك من دلوك في دلو أخيك صدقة »[٤] ، وفي الباب أحاديث كثيرة لفتح أبواب الخير للمسلم[٥] .

❀ ❀ ❀

---

(١) رواه البخاري ٥/ ٢٢٤٠ رقم (٥٦٧١) ، وسبق في الجزء الثالث .

(٢) رواه مسلم ٧/ ٩٢ رقم (١٠٠٧) .

(٣) رواه مسلم ٧/ ٩٤ رقم (١٠٠٩) .

(٤) رواه الترمذي (ص٣٢٨ رقم ١٩٥٦ صحيح) .

(٥) « شرح النووي » ٧/ ٩١ وما بعدها ، و « فتح الباري » ١٠/ ٥٥٠ رقم (٦٠٢١) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٥٦ ، و « الأدب المفرد » ص٤١٨ بعنوان في صنع المعروف ، وفيه أحاديث كثيرة رقم (٩٧٨ ـ ٩٩٦) .

[الترغيب بالمعروف ولو بوجه طلق]

١٤١٨ ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً ، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ »[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ المعروف : تقدم شرحه في ألفاظ الحديث السابق ، وهو ضد المنكر ، ويطلق على ما عُرف بأدلة الشرع من أعمال البر ، وهو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالى ، والتقرّب إليه ، وكل ما ندب إليه الشرع من وجوه الإحسان ، وترك ما نهى عنه من القبائح .

ـ لا تحقرن : من حقر الشيء حقراً : استهان به ، واستصغره ، فهو حقير .

ـ تلقى : تقابل ، وترى .

ـ طلق : أي : سهل ، منبسط .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ ـ الحث على فعل المعروف ، وما تيسر منه ، وإن قل ، حتى طلاقة الوجه عند اللقاء ، مع الثواب والأجر فيه .

٢ ـ الحث على طلاقة الوجه مع الآخرين ، والبشر ، والابتسام في وجه من يلاقيه من إخوانه .

٣ ـ روى قَبيصة بن بُرْمة الأسدي رضي الله عنه ، قال : كنت عند النبي ﷺ فسمعته يقول : « أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة ، وأهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة »[٢] .

---

(١) رواه مسلم ١٦/ ١٧٧ رقم (٢٦٢٦) .

(٢) رواه البخاري في « الأدب المفرد » ص ٤٢٠ رقم (٩٨٤) وهو صحيح لغيره .

٤ ـ هذا الحديث تأكيد للحديث السابق : « كل معروف صدقة » وفيه الأجر والثواب .

٥ ـ روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « على كل مسلم صدقة » ، قال : أفرأيت إن لم يجد ؟ قال : « فليعمل ، فلينفع نفسه ، وليتصدق » قال أفرأيت إن لم يستطع أو لم يفعل ؟ قال : « ليُعين ذا الحاجة الملهوف » قال : أفرأيت إن لم يستطع أو لم يفعل ؟ قال : « فليأمر بالمعروف » قال : أفرأيت إن لم يستطع أو لم يفعل ؟ قال : « يمسك عن الشر ، فإنها له صدقة »[١] ، والأحاديث كثيرة[٢] .



---

(١) رواه البخاري في « الأدب المفرد » ص٤٢٤ رقم (١٩٩٥) ، ورواه البخاري في « صحيحه » ٥/ ٢٢٤١ رقم (٥٦٧٦) ، ومسلم ٧/ ٩٤ رقم (١٠٠٨) .

(٢) « شرح النووي » ٧/ ٩٤ ، و « فتح الباري » ١٠/ ٥٥٠ رقم (٦٠٢٢) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٥٦ .

[تعاهد الجار بالمرق]

١٣١٩ ـ وَعَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً ، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا ، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ » أخرجه مسلم(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ وعنه : أي : عن أبي ذر رضي الله عنه .

ـ مرقة : من مَرَق القِدرَ مَرْقاً : أكثر مرقها ، أي الماء والسائل فيها .

ـ تعاهد : تفقد ، وتردد إليه .

ـ جيرانك : جمع جار ، وهو الملاصق للدار ، أو القريب منه ، وفي رواية ثانية لمسلم : « ثم انظر أهل بيت من جيرانك ، فأصبهم منها بمعروف »(٢) .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ ـ الوصية بالجار ، ورعايته ، وبيان عظم حقه ، وفضيلة الإحسان إليه .

٢ ـ الحديث تأكيد لما سبق ، وللأحاديث الكثيرة التي توصي ، وتحث ، وترغب بحسن معاملة الجار ، والتودّد إليه ، حتى قالوا في المثل : « جارك القريب ، ولا أخوك البعيد » وقالوا : « الجار قبل الدار » وقالوا : « الدار تغلو بالجار الطيب ، وترخص بسوء الجار » .

٣ ـ مما ورد في الوصية بالجار ما ورد عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال : « ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه »(٣) ، وكأنه أحد الأقارب والأنساب الذين يستحقون الميراث .

---

(١) رواه مسلم بروايتين ١٦/ ١٧٦ رقم (٢٦٢٥) ، وأحمد ٥/ ١٤٩ .

(٢) رواها مسلم ١٦/ ١٧٧ رقم (٢٦٢٥) .

(٣) رواه البخاري في روايتين ٥/ ٢٢٣٩ رقم (٥٦٦٨ ، ٥٦٦٩) ، ومسلم ١٦/ ١٧٦ رقم (٢٦٢٤) .

٤ ـ روى أيضاً أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذِ جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت »(١) ، فربط الله تعالى الإيمان به ، وباليوم الآخر بعدم إيذاء الجار ، وسبق بيان ذلك كثيراً ، مما يؤكد حق الجار ، وحرمته ، وطلب الإحسان إليه ، وحسن معاملته ، وتجنب الأذى ، والضرر عنه(٢) ، وسبق حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه »(٣) ، وحديث أنس عن النبي ﷺ قال : « والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره أو لأخيه ما يحب لنفسه »(٤) .

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه البخاري ٥/ ٢٢٤٠ رقم (٥٦٧٢) ، ومسلم ٢/ ١٨ رقم (٤٧) .

(٢) « شرح النووي » ٢/ ١٦ ، ١٧ ، ١٧٦ ، و « فتح الباري » ١٠/ ٥٤٢ رقم (٦٠١٤ ـ ٦٠٢٠) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٥٦ ، و « الأدب المفرد » ص١٠٦ ، و « نضرة النعيم » ٥/ ١٦٦٥ .

(٣) رواه البخاري ٥/ ٢٢٤٠ ، ومسلم ٢/ ١٧ رقم (٤٦) ، لا يؤمن : أي : لا يكمل إيمانه ، بوائقه : الشر والظلم والشيء المهلك والضرر .

(٤) رواه مسلم ٢/ ١٦/ ٤٥ .

[التنفيس عن المؤمن ، والتيسير عليه ، والستر ، والمعاونة]

١٣٢٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا ، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلماً ، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَاللهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ » أخرجه مسلم[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث وتتمته :

ـ نفَّسَ : فرّج ، ونفّس الكربة : أزالها .

ـ كربة : الكربة : الغم والشدة .

ـ يسّر : سهّل .

ـ معسر : هو المدين الذي يعسر عليه قضاء الديون والحقوق ، ويشمل كل معسر في أمور الحياة .

ـ ستر : عدم كشف الحقيقة عن الذنب والمعصية والمخالفة .

ـ تتمة الحديث : « ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة ، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم ، إلا نزلت عليهم السكينة ، وغشيتهم الرحمة ، وحفتهم الملائكة ، وذكرهم الله فيمن عنده ، ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه » .

---

(١) رواه مسلم ١٧/ ٢١ رقم (٢٦٩٩) .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ ـ قال النووي رحمه الله تعالى : « وهو حديث عظيم ، جامع لأنواع من العلوم والقواعد والآداب ، وسبق شرح أفراد فصوله »[١] .

٢ ـ في الحديث فضل قضاء حوائج المسلمين ، ونفعهم بما تيسر من علم ، أو مال ، أو معونة أو إشارة بمصلحة أو نصيحة وغير ذلك ، وهذا بالإجمال .

٣ ـ فضل تفريج كربة المسلم إما بإعطائه من ماله إن كانت كربته من حاجة ، أو بذل جاهه في طلب غيره ، أو قرضه ، وإن كانت كربته من ظلم ظالم له فرّجها بالسعي في رفعها عنه ، أو تخفيفها وإن كانت كربة مرض أصابه أعانه على الدواء إن كان لديه ، أو على طبيب ينفعه ، وتفريج الكرب باب واسع ، فإنه يشمل إزالة كل ما ينزل بالعبد ، أو تخفيفه عنه .

٤ ـ التيسير على المعسر هو من تفريج الكرب ، وإنما خصه الحديث لأنه أبلغ ، وهو إنظاره لغريمه في الدَّيْن ، أو إبراؤه منه ، أو غير ذلك ، فإنَّ الله يـيسر عليه أموره ، ويسهلها له لتسهيله لأخيه ، فيما عنده له ، والتيسير لأمور الآخرة بأن يهوّن عليه المشاق فيها ويرجح الحسنات ، ويلقى في قلوب من لهم عنده حق يجب استيفاؤه في الآخر المسامحة وغير ذلك ، ومن عسّر على معسر عسر عليه ، وأنه لا بأس على من عسر على موسر لأن مطله ظلم يحل عرضه وعقوبته .

٥ ـ من ستر مسلماً اطلع منه على مالا ينبغي إظهاره من الزلات والعثرات ، فإنه مأجور بما ذكره من ستره في الدنيا والآخرة ، فيستره في الدنيا بأن لا يأتي منه زلة يكره اطلاع غيره عليها ، وإن أتاها لم يطلع الله عليها أحداً ، وستره في الآخرة بالمغفرة لذنوبه ، وعدم إظهار قبائحه ، وغير

---

(١) « شرح النووي » ١٧/ ٢١ .

ذلك ، وإن علم الشخص أن المذنب تاب وأقلع حرم عليه ذكر ما وقع منه ، ووجب عليه ستره ، وهو في حق من لا يعرف بالفساد والتمادي في الطغيان ، وأما من عرف بذلك فإنه لا يستحب الستر عليه ، بل يرفع أمره إلى من له الولاية إذا لم يخف من ذلك مفسدة ، وذلك لأنَّ الستر عليه يغريه على الفساد ، ويجرئه على أذية العباد ، ويجرئ غيره من أهل الشر والعناد ، وهذا بعد انقضاء المعصية ، فأما إن رآه وهو فيها فالواجب المبادرة لإنكارها والمنع منها مع القدرة على ذلك ، ولا يحل تأخيره لأنه من باب إنكار المنكر ، فلا يحل تركه مع الإمكان ، وأما إذا رآه يسرق من مال زيد ، فهل يجب عليه إخبار زيد بذلك أو ستر السارق ؟ الظاهر أنه يجب عليه إخبار زيد ، وإلا كان معيناً للسارق بالكتم عنه مع الإثم ، والله تعالى يقول : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة : ٢] .

٦ ـ الإخبار بأنَّ الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ، فإنه يدل على أن الله يتولى إعانة من أعان أخاه ، وهو يدل على أنه يتولى عونه في حاجة أخيه التي سعى فيها ، وفي حوائج نفسه ، فينال من عون الله تعالى ما لم يكن يناله بغير إعانته ، وإن الله تعالى هو المعين لعبده في كل أموره ، لكن إذا كان في عون أخيه زادت إعانة الله تعالى ، فيؤخذ منه أنه ينبغي للعبد أن يشتغل بقضاء حوائج أخيه ، ويقدمها على حاجة نفسه ، لينال من الله تعالى كمال الإعانة في حاجاته .

٧ ـ هذه الجمل في الحديث دلت على أنه تعالى يجازي العبد من جنس فعله ، فمن ستر ستر الله عليه ، ومن يسر يسر الله عليه ، ومن أعان أُعين ، ثم إنه بفضله وكرمه جعل الجزاء في الدارين في حق الميسر على المعسر ، والساتر للمسلم ، وجعل تفريج الكربة يجازى به يوم القيامة ، كأنه لعظائم يوم القيامة أخر عز وجل جزاء تفريج الكربة ، ويحتمل أنه يفرج عنه في الدنيا أيضاً ، لكنه طوي في الحديث ، وذكر ما هو أهم .

٨ ـ يدل تتمة الحديث على أن المراد بالسكينة الرحمة ، والطمأنينة ، والوقار ، وفيه دليل لفضل الاجتماع على تلاوة القرآن في المسجد ، وهو مذهب الشافعية والجمهور ، ويشمل الاجتماع لعلوم الشريعة ، ويلحق بالمسجد في تحصيل هذه الفضيلة الاجتماع في مدرسة ، ورباط ، ونحوهما ، بل يتناول جميع المواضع والبيوت ، والتقييد في الحديث خرج على الغالب ، لاسيما في ذلك الزمان ، فلا يكون له مفهوم يعمل به ، وروى أبو هريرة وأبو سعيد الخدري أنهما شهدا على النبي ﷺ أنه قال : « لا يقعد قوم يذكرون الله ... »[١] ، فيشمل كل مكان[٢] .



(١) رواه مسلم ١٧/ ٢٢ رقم (٢٧٠٠) .

(٢) « شرح النووي » ١٧/ ٢١ ، ٢٢ ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٥٦ ، ٢٥٧ .

[الدّال على الخير]

١٣٢١ ـ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ » أخرجه مسلم[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث وسبب وروده :

ـ أبو مسعود : صحابي جليل ، واسمه عقبة بن عمرو البدري ، الأنصاري ، الخزرجي ، شهد العقبة ، وأحداً ، والمشاهد ، نزل الكوفة ، وكان من أصحاب علي ، فاستخلفه عليها لما سار إلى صفين ، وله (١٢٠حديثاً) ، وتوفي بالكوفة سنة (٤٠هـ) ، وقيل : غير ذلك .

ـ سبب ورود الحديث في مسلم : عن أبي مسعود الأنصاري : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني أُبدِع بي (أي : هلكت دابتي ، وهي مركوبي) فاحملني (أعطني حمولة) ، فقال : « ما عندي » ، فقال رجلٌ : يا رسولَ الله : أنا أدُلّه على من يحمله ، فقال رسول الله ﷺ: « من ... » .

ـ دلّ : أي : أرشد ، وبيّن ، وأشار .

ـ خير : الخير : كلمة جامعة تشمل جميل ما أقره الشرع ، وطلبه ، ورغب فيه .

ـ مثل أجر : أي : له الثواب عند الله تعالى .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ ـ في الحديث بيان لفضيلة الدلالة على الخير ، والتنبيه عليه ، والمساعدة لفاعله ، مع الأجر والثواب لمن دلّ على الخير ، كأجر الفاعل فله الثواب بذلك الفعل ، ولا يلزم أن يكون قدر ثوابهما سواء .

---

(١) رواه مسلم ١٣/ ٢٨ رقم (١٨٩٣) ، وأبو داود ٢/ ٦٢٧ ، والترمذي (ص٤٣٢ رقم ٢٦٧١ صحيح) ، وأحمد ٤/ ١٢٠ .

٢ ـ تكون الدلالة على الخير بالإشارة على الغير بفعل الخير ، وعلى إرشاد ملتمس الخير بأن يطلبه من فلان .

٣ ـ إن الدلالة على الخير يشمل خيري الدنيا والآخرة ، ولله درّ الكلام النبوي ما أشمل معانيه ، وأوضح مبانيه ، وأكثر دلالاته على خير الدنيا والآخرة .

٤ ـ يدل الحديث على فضيلة تعليم العلم ، ووظائف العبادات ، لاسيما لمن يعمل بها من المتعبدين وغيرهم ، مع فضل الوعظ والتذكير ، والتأليف للعلوم النافعة ، كما يدل على فضيلة الدعوة إلى الله تعالى ، والدعوة إلى الإسلام للدخول فيه[1] .



---

(١) « شرح النووي » ١٣/ ٢٩ ، و « بذل المعبود » ١٣/ ٥١٩ رقم (٥١٢٩) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٥٧ ، و « نضرة النعيم » ٥/ ١٩٤٥ .

[الاستعاذة بالله ، وإعطاء السائل ، ومكافأة المعروف]

١٣٢٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **مَنِ اسْتَعَاذَكُمْ بِالله فَأَعِيذُوهُ ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِالله فَأَعْطُوهُ ، وَمَنْ أتى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا ، فَادْعُوا لَهُ** » أخرجه البيهقيُّ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ استعاذكم : من عاذ به عوذاً وعياذاً التجأ إليه ، واعتصم به ، ومنه : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم : أي : اعتصم بالله منه ، واستعاذ به : تعوّذ ، ويقال : استعاذ بالله ، وأعاذه : علق عليه العُوذة .

ـ فأعيذوه : أي : حققوا له اللجوء والاعتصام وإجابة الطلب .

ـ سألكم : طلب منكم الصدقة .

ـ أتى : أي : أحسن إليكم بمعروف .

ـ المعروف : كلمة جامعة لكل ما عرف من طاعة الله ، وما عرف بأدلة الشرع من أعمال البر ، وما ندب إليه الشرع من وجوه الإحسان ، وترك ما نهى عنه من القبائح .

ـ كافئوه : كافأه على الشيء مكافأة وكفاءً : جازاه ، أي : أعطاه جزاءه .

ـ تجدوا : أي : لم تجدوا ما تكافئونه به .

---

(١) رواه البيهقي ٤/ ١٩٩ ، ورواه أبو داود ٢/ ٦٢٢ ، والنسائي ٥/ ٦١ وبعده عدة أحاديث ، وأحمد ٢/ ٦٨ ، والحاكم ١/ ٤١٢ ، وابن حبان « الموارد » رقم (٢٠٧١) ، والقضاعي في « مسند الشهاب » رقم (٤٢١) ، والبخاري في « الأدب المفرد » ص٤١٨ رقم (٩٧٩) ، وصححه ابن حبان والحاكم وأقره الذهبي .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ ـ إن من استعاذ بغيره مستجيراً به من أذاه أو أذى غيره ، فيطلب منه تحقيق ذلك ، ومن استعاذه بالله عن أي أمر طلب منه غير واجب عليه فإنه يعاذ ، ويترك ما طلب منه أن يفعل .

٢ ـ إذا سأل الإنسان غيره بالله فيجب عليه إعطاء من سأل بالله ، وإن كان قد ورد أنه لا يسئل بالله إلا الجنة ، فمن سأل من المخلوقين بالله شيئاً وجب إعطاؤه إلا أن يكون منهياً عن إعطائه ، وحمل العلماء هذا الحديث بمنع السؤال على الكراهة ، ويحتمل أن يراد المضطر .

٣ ـ وجوب المكافأة للمحسن إذا لم يجد بأن يكافأه بالدعاء ليجزيه لتطيب نفسه .

٤ ـ وردت أحاديث تؤيد ذلك ، منها ما رواه جابر قال : قال النبي ﷺ : « من صُنع إليه معروف فليجزه (أي : يكافئ فاعله) ، فمن لم يجد ما يجزيه فليثن عليه (من الثناء وهو الشكر والدعاء لفاعله) ، فإنه إذا أثنى عليه فقد شكره ، وإن كتمه فقد كفره ، ومن تحلّى بما لم يُعط فكأنما لبس ثوبي زور »[١] ، وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال : « لا يشكر الله من لا يشكر الناس »[٢] ، وهذا من محاسن الأخلاق ، والمعاملة الحسنة ، وحسن المعاشرة[٣] .

❀ ❀ ❀

---

(١) رواه البخاري في « الأدب المفرد » ص٤١٨ رقم (٩٧٨) ، وأبو داود ٢/ ٥٥٥ ، والترمذي (ص٣٣٨ رقم ٢٠٣٤ حسن) .

(٢) رواه البخاري في « الأدب المفرد » ص٩٨١ رقم (٩٨١) ، وأبو داود ٢/ ٥٥٥ ، والترمذي (ص٣٢٨ رقم ١٩٥٤ صحيح) .

(٣) « بذل المجهود » ١٣/ ٥٠٢ رقم (٥١٠٩) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٥٨ .

٣ ـ باب الزهد ، والورع

[الحلال والحرام ، والمشتبهات ، وصلاح القلب]

١٣٢٣ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ ـ وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ ـ : « **إِنَّ الحَلَالَ بَيِّنٌ ، وَإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ ، فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى ، يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى ، أَلَا وَإِنَّ حِمَى الله مَحَارِمُهُ ، أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً ، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِيَ القَلْبُ** » متفقٌ عليه(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال : « الزَّهَادةُ في الدُّنيا ليست بتحريم الحلال ، ولا إضاعةِ المال ، ولكنَّ الزَّهَادةَ في الدُّنيا أن لا تكون بما في يديكَ أوثقَ ممَّا في يَدِ الله ، وأن تكون في ثوابِ المصيبةِ إذا أنت أُصبتَ بها أرغبَ فيها لو أنها أُبقيتْ لك »(٢) .

ـ الزهد : هو قلة الرغبة في الشيء ، أو الرغبة عنه ، وفي اصطلاح أهل الحقيقة : بغض الدنيا ، والإعراض عنها ، وقيل : ترك راحة الدنيا لراحة الآخرة ، وقيل : أن يخلو قلبك مما خلت منه

---

(١) رواه البخاري ١/ ٢٨ رقم (٥٢) ، ومسلم ١١/ ٢٦ رقم (١٥٩٩) ، وأبو داود ٢/ ٢١٨ ، والنسائي ٧/ ٢١٣ ، والترمذي (ص٢١٥ رقم ١٢٠٥ صحيح) ، وابن ماجه (ص٤٢٨ رقم ٣٩٨٤ صحيح) ، وأحمد ٤/ ٢٦٩ .

(٢) رواه الترمذي (ص٣٨٥ رقم ٢٣٤٠ ضعيف جداً) ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

يدك ، وقيل : بذل ما تملك ، ولا تؤثر ما تدرك ، وقيل : ترك الأسف على معدوم ونفي الفرح لمعلوم .

ـ الورع : تجنب الشبهات خشية الوقوع في محرم ، وقيل : ترك ما يعيبك ، وقيل : الأخذ بالأوثق بالسماع ، وحمل النفس على الأشق ، وقيل : تجنب الشبهات ومراقبة الحظرات ، وترك ما به بأس .

ـ وأهوى النعمان بأصبعيه إلى أذنيه : أي : مدّهما إليهما ليأخذهما ، إشارة إلى استيفائه ، وفي رواية أبي داود : « ولا أسمع أحد بعده » أي : لا حاجة إلى السماع من أحد بعده ، لأن الصادق المعتمد عليه .

ـ بين : ظاهر بالنسبة إلى ما دل عليه ، في عينهما ووصفهما بأدلتهما الظاهرة .

ـ مشتبهات : مترددة بين الحل والحرمة ، ولم يظهر أمرها على التعيين ، وفي البخاري : مُشبّهات ، وفي أبي داود ورد اللفظان .

ـ اتقى : حذرها وابتعد عنها .

ـ استبرأ لدينه وعرضه : طلب البراءة في دينه من النقص ، وعرضه من الطعن ، والعرض : هو موضع الذم والمدح من الإنسان ، أي : حصل له البراءة لدينه من الذم الشرعي وصان عرضه ، وبرئ دينه من النقص ، وعرضه من الطعن فيه .

ـ حمى : موضع حظره الإمام ، وخصّه لنفسه ، ومنع الرعية منه .

ـ يوشك : يسرع ويقرب ، وفي أبي داود : « يوشك أن يجسر على الحرام » .

ـ يواقعه : يقع فيه .

ـ مضغة : قطعة لحم بقدر ما يمضغ في الفم ، وسميت بذلك لأنها تمضغ في الفم لصغرها .

ـ صلح : صلح الشيء وفسد بفتح اللام والسين وضمهما ، والفتح أفصح وأشهر .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ ـ قال النووي رحمه الله تعالى : « أجمع العلماء على عظم وقع هذا الحديث ، وكثرة فوائده ، وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام ، قال جماعة : هو ثلث الإسلام ، وأن الإسلام يدور عليه ، وعلى حديث الأعمال بالنية ، وحديث من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعينه ، وقال أبو داود السختياني : يدور على أربعة أحاديث ، هذه الثلاثة ، وحديث : لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، وقيل حديث : ازهد في الدنيا يحبك الله ، وازهد في ما أيدي الناس يحبك الناس ، قال العلماء : وسبب عظم موقعه أنه ﷺ نبه فيه على إصلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها ، وأنه ينبغي ترك الشبهات ، فإنه سبب لحماية دينه وعرضه ، وحذر من مواقعة الشبهات ، وأوضح ذلك بضرب المثل بالحمى ، ثم بيّن أهم الأمور ، وهو مراعاة القلب ، فقال ﷺ : « ألا وإن في الجسد مضغة » ، إلى آخره ، فبين ﷺ أن بصلاح القلب يصلح باقي الجسد ، وبفساده يفسد باقيه[(١)] .

٢ ـ إن الأشياء ثلاثة أقسام : حلال بيّن واضح لا يخفى حله ، كالخبز ، والفواكه ، والزيت ، والعسل ، والسمن ، ولبن مأكول اللحم ، وبيضه ، وغير ذلك من المطعومات ، وكذلك الكلام ،

---

(١) « شرح النووي » ١١/٢٧ ، وسأقتبس منه بقية الشرح والتفصل لدقته ، وأهميته ، وتحقيقه للمطلوب ، مع التصرف القليل ، مع ما ورد في « فتح الباري » ١٧/١٦٧ ، ١٧١ ، و « بذل المجهود » ١١/١٠ رقم (٣٣٢٩) ، و « معالم السنن » للخطابي ، ٣/٥٦ .

والنظر ، والمشي وغير ذلك من التصرفات التي فيها حلال بين واضح لا شك في حله ، وأما الحرام البين ، فكالخمر ، والخنزير ، والميتة ، والبول ، والدم المسفوح ، وكذلك الزنا ، والكذب ، والغيبة ، والنميمة ، والنظر إلى الأجنبية ، وأشباه ذلك ، أما المشتبهات فمعناه أنها ليست واضحة الحل ولا الحرمة ، فلهذا لا يعرفها كثير من الناس ، ولا يعلمون حكمها ، وأما العلماء فيعرفون حكمها بنص أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك ، فإذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص ولا إجماع اجتهد فيه المجتهد ، فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي ، فإذا ألحقه به صار حلالاً ، وقد يكون دليله غير خال من الاحتمال البين ، فيكون الورع تركه ، ويكون داخلاً في قوله ﷺ : « فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه » ، وما لم يظهر للمجتهد فيه شيء ، وهو مشتبه ، فهل يؤخذ بحله أم بحرمته أو يتوقف فيه ؟ فيه ثلاثة مذاهب ، الأصح أنه لا يحكم بحل ولا حرمة ولا إباحة والرابع التوقف .

٣ ـ إن من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، وحصل له البراءة لدينه من الذم الشرعي ، وصان عرضه عن كلام الناس فيه .

٤ ـ إن لكل ملك حمى ، وإن حمى الله محارمه ، معناه أن الملوك من العرب وغيرهم يكون لكل ملك منهم حمى يحميه عن الناس ، ويمنعهم دخوله ، فمن دخله أوقع به العقوبة ، ومن احتاط لنفسه لا يقارب ذلك الحمى خوفاً من الوقوع فيه ، ولله تعالى حمى ، وهي محارمه ، أي : المعاصي التي حرمها كالقتل ، والزنى ، والسرقة ، والقذف ، والخمر ، والكذب ، والغيبة ، والنميمة ، وأكل المال بالباطل وأشباه ذلك ، فكل هذا حمى الله تعالى ، من دخله بارتكابه شيئاً من المعاصي استحق العقوبة ، ومن قاربه يوشك أن يقع فيه ، فمن احتاط لنفسه لم يقاربه ، ولا يتعلق بشيء يقربه من المعصية فلا يدخل في شيء من الشبهات .

٥ ـ القلب والجسد : المراد تصغير القلب بالنسبة إلى باقي الجسد مع أن صلاح الجسد وفساده تابعان للقلب ، وهذا تأكيد على السعي في صلاح القلب وحمايته من الفساد ، واحتج بهذا الحديث على أن العقل في القلب ، لا في الرأس ، وفيه خلاف مشهور ، ومذهب الشافعية وجماهير المتكلمين أنه في القلب ، وقال أبو حنيفة : هو في الدماغ ، وقد يقال في الرأس ، وحكوا الأول عن الفلاسفة ، والثاني عن الأطباء ، قال المارزي رحمه الله تعالى : « واحتج القائلون بأنه في القلب بقوله تعالى : ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا ﴾ [الحج : ٤٦] ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ ﴾ [ق : ٣٧] ، وبهذا الحديث ، فإنه ﷺ جعل صلاح الجسد وفساده تابعاً للقلب ، مع أن الدماغ من جملة الجسد ، فيكون صلاحه وفساده تابعاً للقلب ، فعلم أنه ليس محلاً للعقل ، واحتج القائلون بأنه في الدماغ بأنه إذا فسد الدماغ فسد العقل ، ويكون من فساد الدماغ الصرع في زعمهم ، مع أن العقل ليس فيه ، ولا امتناع من ذلك » قال المازري : « لاسيما على أصولهم في الاشتراك الذي يذكرونه بين الدماغ والقلب ، وهم يجعلون بين رأس المعدة والدماغ اشتراكاً »[1] .

والصواب هو ما قرره العلماء والأطباء في القرن (١٥هـ) ، القرن (٢١م) ، أن العقل والتفكير مرتبط بالقلب والدماغ معاً ، ولكنهم لم يستطيعوا تحديد ذلك بدقة ، بل إن الأوامر والأعصاب والانفعال والتجاوب يتم تماماً بين الدماغ والقلب .

---

(١) قال الغزالي : لا يراد بالقلب هذه المضغة ، إذ هي موجودة للبهائم ، مدركة بحاسة البصر ، بل المراد من القلب لطيفة ربانية روحانية ، لها بهذا القلب الجسماني تعلق ، وتلك اللطيفة هي حقيقة الإنسان ، وهي المدركة العارفة من الإنسان ، وهو المخاطب والمعاقب والمطالب ، وأن الحواس الباطنة في حكم الخدم والأعوان ، وهو المتصرف فيها ، والمردد لها ، وقد خلقت مجبولة على طاعة القلب ، ثم أطال كثيراً في ذلك ، مما يعلم مقدار الكلام النبوي ، وأنه بحر ، وهو علم مستقل .

٦ ـ إن من وقع في الشبهات وقع في الحرام ، وهذا يحتمل وجهين ، أحدهما : أنه من كثرة تعاطيه الشبهات يصادف الحرام ، وإن لم يتعمده ، وقد يأثم بذلك إذا نسب إلى تقصير ، والثاني : أنه يعتاد التساهل ، ويتمرن عليه ، ويجسر على شبهة ثم شبهة أغلظ منها ، ثم أخرى أغلظ ، وهكذا حتى يقع في الحرام عمداً ، وهذا نحو قول السلف : المعاصي بريد الكفر ، أي : تسوق إليه ، عافانا الله تعالى من الشر ، ومن لم يتوق الشبهة في كسبه ومعاشه فقد عرّض نفسه للطعن فيه ، وفي هذا إشارة إلى المحافظة على أمور الدين ومراعاة المروءة ، وأن الحلال حيث يخشى أن يؤول فعله إلى مكروه أو محرم ينبغي اجتنابه كالإكثار من الطيبات ، ويدخل في هذا الباب من كان في ماله شبهة ، فالاختيار تركها[1] .



---

(١) « شرح النووي » ١١/ ٢٨ ـ ٢٩ ، و « فتح الباري » ١/ ١٦٧ رقم (٥٣) ، و « بذل المجهود » ١١/ ١٠ رقم (٣٣٢٩) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٥٨ .

[عبد الدينار والدرهم]

١٣٢٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ ، وَالدِّرْهَمِ ، وَالقَطِيفَةِ ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ » أخرجه البخاريُّ[(١)] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ تعِسَ : سقط على وجهه ، أو شقي وهلك ، وهو دعاء عليه بالهلاك ، يقال : تعِس يتعس : إذا عثر وانكب على وجهه ، والتعس : الشر ، والبعد .

ـ عبد الدينار : مجاز عن الحرص عليه ، وتحمل الذلة من أجله ، فمن بالغ في طلب شيء ، وانصرف عمله كله إليه صار كالعبد له .

ـ القطيفة : كساء له خمل ، دثار مخمل ، والدثار : ما يلبس فوق الشعار ، والشعار : ما لامس الجسد من الثياب .

ـ أعطي : أي : من المال .

ـ رضي : عن الله تعالى ، وعمل العمل الصالح ، ورضي عن الله بما ناله من حطامها ، وإن لم يعط لم يرضى عن الله تعالى ولا عن نفسه فصار ساخطاً فهذا الذي تعس .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ ـ أراد بعبد الدينار والدرهم من استعبدته الدنيا بطلبها ، فهو حريص على جمع المال ، القائم على حفظه ، فكأنه لذلك خادمه وعبده ، فصار كالعبد له ، يتصرف فيه تصرف المالك ، ليناله وينغمس في شهوات الدنيا ومطالبها ، وذكر الدينار والدرهم والقطيفة مجرد مثال ، وإلا فكل من

---

(١) رواه البخاري ٥/ ٢٣٦٤ رقم (٦٠٧١) ، وابن ماجه (ص٤٤٨ رقم ٤١٣ صحيح)، ولفظه : « وإن لم يعط لم يف » .

استعبدته الدنيا في أمر وشغلته عما أمره الله تعالى، وجعل رضاه وسخطه متعلقاً بنيل ما يريد، أو عدم نيله، فهو عبده، ومن الناس من يستعبده حب الإمارات، ومنهم من يستبعده حب الصور، أو البيوت والأطيان.

٢ ـ خصَّ الحديث العبد بالذكر ليؤذن بانغماسه في محبة الدنيا وشهواتها كالأسير الذي لا يجد خلاصاً، ولم يقل مالك الدنيار، ولا جامع الدنيار، لأن المذموم من الملك والجمع الزيادة على قدر الحاجة.

٣ ـ المذموم من الدنيا كل ما يبعد المرء عن الله تعالى، ويشغله عن واجب طاعته وعبادته، لا مالا يعينه على الأعمال الصالحة، فإنه غير مذموم، وقد يتعين طلبه وتحصيله.

٤ ـ روى أبو هريرة رضي الله عنه الحديث مطولاً في رواية ثانية، وفيها زيادة: « وإذا شِيكَ (أصابته شوكة) فلا انْتقَشَ (فلا قدر على إخراجها بالمنقاش ولا خرجت، والمراد: إذا أصيب بأقل أذى فلا يجد معيناً على الخلاص منه) طُوبَى لعبدٍ (من الطيب، أي: كانت له حياة طيبة وجزاء طيب) آخذٍ بعنانِ فَرسِهِ (لجامه) في سبيلِ الله، أشعثَ (متفرق الشعر) رأسه، مُغبرَّةٍ قَدمَاهُ، إن كان في الحراسةِ كان في الحراسةِ، وإن كان في السَّاقَةِ كان في السَّاقَةِ، إن استأذنَ لم يُؤذَنْ، وإن شَفَعَ لم يُشفَّعْ »[1]، وفيه بيان فضل الجهاد في سبيل الله[2].



---

(١) رواه البخاري ٣/ ١٠٥٧ رقم (٢٧٣٠).

(٢) « فتح الباري » ١١/ ٣٠٤ رقم (٦٤٣٥)، و « فتح العلام » ٢/ ٣٦١.

[المؤمن غريب في الدنيا ، وعابر سبيل]

١٣٢٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ بِمَنكِبِي ، فَقَالَ : « **كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ** » وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنتَظِرِ الصَّبَاحَ ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ المَسَاءَ ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقَمِك ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ » أخرجه البخاريُّ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ بمنكبي : المنكب : مجمع العضد والساعد ، وهو مجمع الكتف والعضد .

ـ غريب : بعيد عن موطنه ، لا يتخذ الدار التي هو فيها موطناً ، ولا يحدث نفسه بالبقاء ، والغريب : من لا مسكن له يؤويه ، ولا سكن يأنس به ، ولا بلد يستوطن فيه .

ـ عابر سبيل : مار بطريق ، وتعلقاته أقل من تعلقات الغريب ، وهذا من باب عطف الترقي ، وأو : ليست للشك ، بل للتخيير ، أو الإباحة ، والأحسن أن تكون بمعنى بل ، للإضراب .

ـ خذ من صحتك لمرضك : أي : خذ من زمن صحتك إلى زمن مرضك .

ـ من حياتك لموتك : أي : اغتنم أيام حياتك بالأعمال التي تنفعك عند الله تعالى بعد موتك .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ معنى الحديث قدّر نفسك ، ونزلها منزلة من هو غريب ، أو عابر سبيل ، وكن في الدنيا كأنك عابر سبيل ، لأن الغريب قد يستوطن بلداً بخلاف عابر السبيل ، فهمه قطع المسافة إلى مقصده ، والمقصد هنا إلى الله تعالى ، القائل : ﴿ وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴾ [النجم : ٧٢] ، فشبه

---

(١) رواه البخاري ٥/٢٣٥٨ رقم (٦٠٥٣) ، وابن ماجه (ص٤٤٥ رقم ٤١١٤) .

الناسك السالك بالغريب الذي ليس له مسكن يأويه ، ولا بيت يسكنه ، ثم ترقى وأضرب عنه إلى عابر السبيل القاصد لبلد شاسع ، وبينهما أودية مردية ومفارز مهلكة وقطاع طريق ، فإن من شأنه أن لا يقيم لحظة ، ولا يسكن لمحة .

٢ ـ يجب على المؤمن السالك أن يستمر ولا يفتر ، لأنه إن قصر انقطع وهلك ، قال ابن بطال رحمه الله تعالى : لما كان الغريب قليل الانبساط إلى الناس ، بل هو مستوحش منهم لا يكاد يمر بمن يعرفه فيأنس به ، فهو ذليل في نفسه خائف ، وكذلك عابر السبيل لا ينفذ في سفره إلا بقوته وتخفيفه من الأثقال ، غير متشبث بما يمنعه عن قطع سفره ، معه زاده وراحلته يبلغانه إلى ما يعنيه من قصده .

٣ ـ الحديث إشارة إلى إيثار الزهد في الدنيا ، وأخذ البلغة منها ، والكفاف ، فكما لا يحتاج المسافر إلى أكثر مما يبلغه إلى غاية سفره ، فكذلك المؤمن لا يحتاج في الدنيا إلى أكثر مما يبلغه المحل .

٤ ـ إن العمر لا يخلو من صحة ومرض ، فإذا كان المؤمن صحيحاً فعليه سير القصد ، والزيادة عليه بقدر قوته ما دامت فيه قوة ، لتكون الزيادة قائمة مقام ما يفوته حال المرض والضعف .

٥ ـ قال النووي رحمه الله تعالى : معنى الحديث لا تركن إلى الدنيا ، ولا تتخذها وطناً ، ولا تحدث نفسك بالبقاء فيها ، ولا تتعلق منها بما لا يتعلق به الغريب في غير وطنه .

٦ ـ قال العيني رحمه الله تعالى : هذه كلمة جامعة لأنواع النصائح ، إذ الغريب لقلة معرفته بالناس ، قليل الحسد ، والعداوة ، والحقد ، والنفاق ، والنزاع ، وسائر الرذائل منشؤها الاختلاط بالخلائق ، ولقلة إقامته فهو قليل الدار ، والبستان ، والمزرعة ، والأهل ، والعيال ، وسائر العلائق التي هي منشأ الاشتغال عن الخالق .

٧ ـ يجب على المؤمن أن يشتغل في صحته بالطاعة ، بحيث لو حصل تقصير في المرض لانجبر بذلك ، وذلك للاشتغال حال الصحة بالطاعات التي قد يقعد عنها في المرض .

٨ ـ إن قول ابن عمر رضي الله عنهما تعقيباً على الحديث هو متفرع من الحديث المرفوع ، وهو متضمن لنهاية تقصير الأمل ، وأن العاقل إذا أمسى ينبغي أن لا ينتظر الصباح ، وإذا أصبح ينبغي أن لا ينتظر المساء ، بل يظن أن أجله يدركه قبل ذلك ، وهو ما أرشد إليه النبي ﷺ ، فقال : « اغتنم خمساً قبل خمس : شبابك قبل هرمك ، وصحتك قبل سقمك ، وغناك قبل فقرك ، وفراغك قبل شغلك ، وحياتك قبل موتك »(١) ، وقال عليه الصلاة والسلام : « بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم ، يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً ، أو يمسي مؤمناً ويصبح كافراً ، يبيع دينه بعرضٍ من الدنيا »(٢) ، وفيه الحث على المبادرة إلى الأعمال الصالحة قبل تعذرها ، والاشتغال عنها بما يحدث من الفتن الشاغلة المتكاثرة المتراكمة كتراكم ظلام الليل المظلم ، لا المقمر ، مع ذكر نوع من شدائد تلك الفتن ، فينقلب الإنسان في اليوم الواحد هذا الانقلاب ، وبيّنه رسول الله ﷺ في حديث ثالث ، فقال : « بادروا بالأعمال سبعاً ، ما تنتظرون إلا فقراً منسياً ، أو غنى مطغياً ، أو مرضاً مفسداً ، أو هرماً مفنداً ، أو موتاً مجهزاً ، أو الدجال فشر غائب ، أو الساعة ، والساعة أدهى وأمر »(٣) .

٩ ـ على المؤمن أن يعمل ما يتبقى نفعه بعد موته ، وأن يبادر أيام صحته بالعمل الصالح ، فإن المرض قد يطرأ فيمتنع من العمل فيخشى على من فرط في ذلك أن يصل إلى المعاد بغير زاد .

١٠ ـ في الحديث مس المعلم أعضاء المتعلم عند التعليم ، والموعوظ عند الموعظة ، وذلك للتأنيس والتنبيه ، ولا يفعل ذلك غالباً إلا بمن يميل إليه ، وفيه مخاطبة الواحد وإرادة الجمع ، وحرص النبي ﷺ على إيصال الخير لأمته ، والحض على ترك الدنيا والاقتصار على ما لا بدّ منه(٤) .

---

(١) رواه الحاكم ، والبيهقي في « شعب الإيمان » عن ابن عباس ، ورواه أحمد في « الزهد » ، « الفتح الكبير » ١/ ٢٠٣ .

(٢) رواه مسلم ٢/ ١٣٣ رقم (١١٨) ، والترمذي (ص٣٦٥ رقم ٢١٩٥ صحيح ، ٢١٩٧حسن صحيح ، ٢١٩٨ صحيح) .

(٣) رواه الترمذي (ص٣٨١ رقم ٢٣٠٦ ضعيف) .

(٤) « شرح النووي » ٢/ ١٣٣ ، و « فتح الباري » ١١/ ٢٨٠ رقم (٦٤١٦) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٦١ ، و « نضرة النعيم » ٦/ ٢٢١٧ .

[التشبه بقوم]

١٣٢٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ ، فَهُوَ مِنْهُمْ** » أخرجه أبو داودَ ، وصحَّحه ابنُ حِبَّانَ[(١)] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ تشبه : تشبه بغيره أي : ماثله ، وجاراه في العمل ، والشَّبَه : المثل ، والشبيه : المثل .

ـ القوم : الجماعة من الناس ، تجمعهم جامعة يقومون لها ، وقوم الرجل : أقاربه عصبية ، ومن يكونون بمنزلتهم تبعاً لهم ، والمراد هنا : الكفار ، أو الفساق ، أو الفجار ، كما ترد بأهل التصوف والصلحاء الأبرار .

ـ منهم : أي : في الإثم ، أو الخير عند الله تعالى .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ ـ إن من تشبه بالكفار ، أو المبتدعة ، أو بالفساق ، في أي شيء مما يختصون به من ملبوس ، أو مركوب ، أو هيئة كان منهم .

٢ ـ إن من تشبه بالكافر في زي ، أو عقيدة ، أو تصرف خاص به ، واعتقد بأن يكون بذلك مثله كفر ، فإن لم يعتقد ذلك ففيه خلاف بين الفقهاء ، منهم من قال : يكفر ، وهو ظاهر الحديث ، ومنهم من قال : لا يكفر ، ولكن يؤدب .

٣ ـ إن من تشبه بأهل الزهد ، والتقوى ، والصلحاء الأبرار ، لاتباعهم ، والاقتداء بهم ، صار مثلهم في الخير عند الله تعالى ، ويرجى له الصلاح ، والاتباع لهم في أعمالهم الصالحة والطيبة .

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٣٦٧ ، وأحمد ٢/ ٥٠ .

٤ ـ إذا تشبه الشخص ، وتزيَّا بزي الصالحين ، والعلماء ، وقصد بذلك مجرد الشهرة بين الناس ، وأن يُكرّم كما يكرّمون ، فهذا آثم ، وينطبق عليه الحديث الآخر الذي رواه ابن عمرَ رضي الله عنهما أيضاً يرفعه : « من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوباً مثله ، ثم تَلَهَّبُ فيه النار ، » ، وفي زيادة « ثوب مذلة » ، وفي رواية ابن ماجه : « ألبسه الله يوم القيامة ثوبَ مذلة »[1] .

٥ ـ هذه الأحاديث تحث ، وترغب بحسن النية في اللباس وغيره لقصد مرضاة الله تعالى ، والطمع في ثوابه وأجره ، وترهب وتحذر من التشبه بالكفار والفساق ، ومن قصد الشهرة والخيلاء بين الناس في الملبوس ، والمركوب ، والمسكن ، والأثاث ، والزينة ، ويشمل كل ذلك النساء المسلمات[2] .



(١) رواه أبو داود ٢/ ٣٦٧ ، وابن ماجه (ص٣٨٩ رقم ٣٦٠٦ حسن) وفي رواية ثانية لابن ماجه « ثم ألهب فيه ناراً » رقم (٣٦٠٦حسن) ، وفي حديث ثالث عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال : « من لبس ثوب شهرة أعرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه » (ص٣٨٩ رقم ٣٦٠٨ ضعيف) .

(٢) « بذل المجهود » ١٢/ ٥٨ رقم (٤٠٢٨ ، ٤٠٢٩ ، ٤٠٣٠) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٦٢ .

[حفظ الله ، وسؤاله ، والاستعانة به]

١٣٢٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) قَالَ : كُنْتُ خَلفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْماً ، فَقَالَ : « يَا غُلَامُ ! احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجاهَكَ ، إِذَا سَألتَ فَاسْأَلِ اللهَ ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ » رواه الترمذيُّ ، وقال : حسنٌ صحيحٌ(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث وتتمته :

ـ احفظ الله : أي : بالوقوف عند أحكامه ، ويحفظك : بالجزم جواب الأمر .

ـ تجاهك : تجاهك ووجاهك : أي : تلقاء وجهك ، وفي لفظ : تجده أمامك ، وفي لفظ : يحفظك .

ـ سألت : أي : طلبت ، ودعوت أي حاجة من حوائج الدارين .

ـ استعنت : أي : طلبت العون ، والمدد ، والمساعدة .

ـ تتمة الحديث : « واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك ، وأن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك ، جُفّت الأقلام ، وطويت الصحف » .

---

(١) رواه الترمذي (ص٤٠٩ رقم ٢٥١٦) ، وأحمد ١/ ٢٩٣ بلفظ : « كنت رديف النبي ﷺ فقال : يا غلام ، أو يا غليم ، ألا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن ؟ فقلت : بلى ، فقال : احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده أمامك ، تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة ، وإذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله ، قد جف القلم بما هو كائن ، فلو أن الخلق جميعاً أرادوا أن ينفعوك بشيء لم يقضه الله لم يقدروا عليه ، وإن أرادوا أن يضروك بشيء لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه ، واعلم أن في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً ، وإن النصر مع الصبر ، وأن الفرج مع الكربة ، وإن مع العسر يسراً » ، وله ألفاظ أخر .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ ـ هذا حديث جليل ، وأفرده بعض علماء الحنابلة بتصنيف مفرد ، فإنه اشتمل على وصايا جليلة .

٢ ـ المطلوب من المسلم أن يحفظ الله في حدوده ، وعهوده ، وأوامره ، ونواهيه ، وحفظ ذلك هو الوقوف عند أوامره بالامتثال ، وعند نواهيه بالاجتناب ، وعند حدوده أن لا يتجاوزها ، ولا يتعدى ما أُمر به إلى ما نُهي عنه ، فيدخل في ذلك فعل الواجبات كلّها ، وترك المنهيات كلّها ، لقوله تعالى : ﴿ وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة : ١١٢] ، وقوله تعالى : ﴿ هَٰذَا مَا تُوعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ ﴾ [ق : ٣٢] ، وفسر العلماء الحفيظ بالحافظ لأوامر الله ، وفسر بالحافظ لذنوبه حتى يرجع منها ، فأمره ﷺ بحفظ الله يدخل فيه كل ما ذكر ، وتفاصيلها واسعة .

٣ ـ من حفظ الله وجده أمامه بالحفظ من شرور الدارين ، جزاء وفاقاً ، لقوله تعالى : ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِىٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ ﴾ [البقرة : ٤٠] ، وذلك بأن يحفظه في دنياه عن غشيان الذنوب ، وعن كل أمر مرهوب ، ويحفظ ذريته من بعده ، كما قال تعالى : ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا ﴾ [الكهف : ٨٢] .

٤ ـ يجب إفراد الله تعالى بالسؤال ، وإنزال الحاجات به وحده ، وفي ذلك عدة أحاديث في سؤال الله ، منها قوله ﷺ : « سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة ، وسلوا الله من فضله ، فإن الله يحب أن يُسأل »[١] .

٥ ـ إن إفراد الله تعالى بطلب الحاجات دون خلقه يدل له العقل والسمع ، فإن السؤال يذل الوجه ، وذله لا يصلح إلا لله تعالى ، لأنه القادر على كل شيء ، الغني مطلقاً ، والعباد بخلاف هذا .

---

(١) رواه الترمذي (ص٥٦٤ ،رقم ٣٥٩٤ ، ص٥٦١ ، رقم ٣٥٧١) .

٦ ـ إن طلب الاستعانة بالله تعالى مأخوذ من قوله عز وجل : ﴿ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة : ٥] أي : نفردك بالاستعانة ، فجاء الأمر في الحديث بالاستعانة بالله وحده في كل الأمور ، ليفرده بالاستعانة على ما يريد ، وفي ذلك فائدتان ، الأولى : أن العبد عاجز عن الاستقلال بنفسه في عمل الطاعات ، واجتناب المعاصي ، والثاني : أنه لا معين له حقاً على مصالح دينه ودنياه إلا الله عز وجل ، فمن أعانه الله تعالى فهو المعان ، ومن خذله فهو المخذول ، وفي طلب الاستعانة بالله تعالى أحاديث كثيرة ، لأن العبد أحوج شيء إلى مولاه في طلب إعانته على فعل المأمورات ، وترك المحظورات ، والصبر على المقدورات ، وذلك لا ينافي الأخذ بالأسباب ، فإنها من جملة سؤال الله تعالى ، والاستعانة به ، وقال الدكتور محمد راتب النابلسي : « يجب شرعاً الأخذ بالأسباب على أنها كلّ شيء ، والتفويض والتوكل على الله ، وكأنه لا شيء » فإن من طلب رزقه بسبب من أسباب المعاش المأذون فيها ورُزق من جهته ، فهو من الله تعالى ، وإن حرم فهو لمصلحة لا يعلمها ، ولو كشف الغطاء ، لعلم أن الحرمان خير من العطاء ، والكسب الممدوح المأجور فاعله عليه هو ما كان لطلب الكفاية له ، ولمن يعوله ، أو الزائد على ذلك إذا كان يعده لقرض محتاج ، أو صلة رحم ، أو إعانة طالب علم ، أو صدقة في سبيل الله ، أو نحوه من وجوه الخير ، لا لغير ذلك ، فإنه يكون من الاشتغال بالدنيا ، وفتح باب محبتها الذي هو رأس كل خطيئة ، وإن الزائد عن حاجاته هو مجرد كسب ، ويؤول إلى وارثه وغيره ، وهو يحاسب عليه .

٧ ـ إن كسب الحلال فريضة ، وطلب الحلال جهاد ، قال العلماء : الكسب الحلال مندوب أو واجب ، إلا للعالم المشتغل بالتدريس ، والحاكم المستغرقة أوقاته في إقامة الشريعة ، ومن كان من أهل الولايات العامة كالإمام فترك الكسب بهم أولى ، لما فيه من الاشتغال عن القيام بما هم فيه ، ويرزقون من الأموال المعدة للمصالح(١) .

---

(١) « فتح العلام » ٢/ ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، و « نضرة النعيم » في الاستعانة ٢/ ٢٢٧ ، تعظيم الحرمات ٣/ ١٠٢٨ ، التوكل ٤/ ١٣٧٧ ، الدعاء ٥/ ١٩٠١ ، الرضا ٦/ ٢١٠٦ ، القناعة ٨/ ٣١٦٨ ، الورع ٨/ ٣٦١٦ .

[محبة الله ، ومحبة الناس]

١٣٢٨ ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (رضي الله عنه) قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللهُ ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ ، فَقَالَ : « **ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللهُ ، وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ** » رواه ابن ماجه ، وسنده حسنٌ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ سهل بن سعد : ابن مالك بن خالد ، الخزرجي ، الأنصاري ، الساعدي ، المدني ، أبو العباس له (١٨٨ حديثاً) ، وتوفي سنة (٨٨هـ) ، وقيل غير ذلك ، وكان آخر من توفي من الصحابة بالمدينة ، وقد جاوز المئة .

ـ ازهد : الزهد لغة : خلافة الرغبة ، واصطلاحاً : هو بغض الدنيا ، والإعراض عنها ، وقيل : هو ترك راحة الدنيا لراحة الآخرة ، وقيل : هو أن يخلو قلبك مما خلت منه يدك ، وقيل : الزهد المشروع : هو ترك الرغبة فيما لا ينفع في الآخرة ، وهو فضول المباح التي لا يستعان بها على طاعة الله ، كما أن الورع المشروع : هو ترك ما قد يضر في الدار الآخرة ، وهو ترك المحرمات والشبهات ، وهو انصراف الرغبة عن الشيء إلى ما هو خير منه .

ـ في الدنيا : أي : بما يخصها ، ولا يوصل إلى الآخرة .

ـ عند الناس : أي : بما في أيدي الناس من الأموال والأعراض والجاهات .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ ـ الحديث دليل على شرف الزهد وفضله ، وأنه يكون سبباً لمحبة الله تعالى لعبده ، ولمحبة الناس له ، لأن من زهد فيما هو عند الناس أحبوه ؛ لأنها جبلت الطباع على استثقال من أنزل

---

(١) رواه ابن ماجه (ص٤٤٤ رقم ٤١٠٢ صحيح) ، والقضاعي في « مسند الفردوس » رقم (٦٤٣) ، والطبراني رقم (٥٩٧٢) ، والحاكم ٤/ ٣١٣ ، وابن حبان « روضة العقلاء » ص١٤١ ، و حسنه النووي في « الأربعين » ، وصححه الحاكم ، وتعقبه الذهبي .

بالمخلوقين حاجاته ، وطمع فيما أيديهم ، قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في الزهد فيما عند الناس :

ومن يأمن الدنيا فإني طعمتها ... وسيق إلينا عذبها وعذابها
وما هي إلا جيفة مستحيلة ... عليها الكلاب همهن اجتذابها
فإن تجنبتها كنت سلماً لأهلها ... وإن تجتذبها نازعتك كلابها

٢ ـ لا بأس بطلب محبة العباد ، والسعي فيما يكسب ذلك ، بل هو مندوب إليه ، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم »[(١)] ، فإنه من جوالب المحبة ، وكذا التهادي ، ونحو ذلك .

٣ ـ الزهد أقسام ، زهد في الحرام ، وهذا فرض واجب ، وزهد في الشبهات بحسب مراتبها ، وزهد في الفضول بالكلام والنظر والسؤال ، وفي الناس ، وفي النفس تهون في الله ، وزهد جامع فيما سوى ما عند الله ، وما يشغلك عنه .

٤ ـ يصحح الزهد ويعين عليه علم العبد أن الدنيا ظل زائل ، وعلمه أن وراءها دار أعظم منها قدراً وهي دار البقاء ، ومعرفته وإيمانه بأن زهده فيها لا يمنعه شيئاً كتب له منها ، وغير ذلك ، والآيات في ذلك والأحاديث كثيرة[(٢)] .

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه مسلم ٢/ ٢٥ رقم (٥٤) ، وأبو داود ٢/ ٦٤٠ ، والترمذي (ص٤٣٥ رقم ٢٦٨٨ صحيح) ، وابن ماجه (ص٢٥ رقم ٦٧ صحيح) ، وأحمد ١/ ٢٦٥ ، ٢/ ٣٩١ .

(٢) « فتح العلام » ٢/ ٣٦٤ ، و « نضرة النعيم » ٦/ ٢٢١٧ وما بعدها ، « المحبة » ٨/ ٣٣٢٥ .

[محبة الله للعبد التقي]

١٢٢٩ ـ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ (رضي الله عنه) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللهَ يُحِبُّ العَبْدَ التَّقِيَّ ، الغَنِيَّ ، الخَفِيَّ » أخرجه مسلمٌ(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ العبد : أي : الإنسان المؤمن .

ـ التقي : الملتزم بأحكام الشرع والدين في أداء الواجبات ، وتجنب المحرمات ، والتزام الآداب .

ـ الغني : المراد : غني النفس ، أو الغنى بالمال ، والأول هو الغنى المحبوب ، والثاني : محتمل .

ـ الخفي : المعتزل عن الناس ، المنقطع إلى العبادة والاشتغال بأمور نفسه .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ ـ إن الغنى المحبوب هو غنى النفس لقوله ﷺ : « ليس الغِنَى عن كَثْرةِ العَرَضِ ولكنَّ الغنى غنى النفس »(٢) ، فالغنى الحقيقي هو الذي يملأ نفس الإنسان ، ويكفه عن حاجة غيره ، وليس عَرَض الدنيا وحطامها من الأمتعة ونحوها ، أو ما يصيبه الإنسان من حظوظ الدنيا ، ولا كثرة المال مع الحرص على الزيادة ، لأن من كان طالباً للزيادة لم يستغن بما معه فليس له غنى ، وهذا يبين فضل القناعة والحث عليها ، ولذلك قال الشاعر :

غنى النفس ما يكفيك من سد حاجة فإن زاد شيئًا عاد ذاك الغنى فقراً

---

(١) رواه مسلم ١٨/ ١٠٠ رقم (٢٩٦٦) .

(٢) رواه مسلم ٧/ ١٤٠ رقم (١٠٥١) ، والبخاري ٥/ ٢٣٦٨ رقم (٦٠٨١) ، والترمذي (ص٣٨٩ رقم ٢٣٧٣) ، وابن ماجه (ص٤٤٨ رقم ٤١٣٧) ، وأحمد ٢/ ٢٤٣ ، ٢٦١ ، ٣١٥ .

٢ ـ إن محبة الله تعالى لعبده هي إرادته الخير له ، وهدايته ، ورحمته ، ونقيض ذلك بغض الله تعالى له .

٣ ـ إن الله تعالى يحب العبد التقي الذي يأتي ، ويلتزم ، ويحافظ على ما يجب عليه ، ويجتنب ما يحرم عليه ، وهو القائم بشرع الله تعالى في حياته كلها .

٤ ـ إن الله تعالى يحب العبد الخفي ، وهو الخامل ، المنقطع إلى عبادة الله تعالى ، والاشتغال بأمور نفسه ، والواصل لرحمه ، اللطيف بهم ، وبغيرهم من الضعفاء .

٥ ـ في الحديث دليل على تفضيل الاعتزال ، وترك الاختلاط بالناس ، في حال الفساد ، والفتن ، وكثرة الأمراض الاجتماعية ، وهذا في حالات خاصة ، أما بشكل عام فالذي يخالط الناس أفضل لقوله ﷺ : « المؤمن (وفي رواية الترمذي : والمسلم) الذي يخالط الناس ، ويصبر على أذاهم أعظم أجراً (وفي رواية الترمذي : خير) من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم »[١] ، فالدنيا ابتلاء ، وأجر ، وثواب[٢] .



---

(١) رواه الترمذي (ص٤٠٨ رقم ٢٥٠٨) ، وابن ماجه (ص٤٣٣ رقم ٤٠٣٢) ، وأحمد ٢/ ٤٣ ، ٥/ ٣٦٥ .

(٢) « شرح النووي » ١٨/ ١٠٠ ، و « فتح الباري » ١١/ ٣٢٧ باب الغنى غنى النفس رقم (٦٤٤٦) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٦٤ ، و « نضرة النعيم » القناعة ٨/ ٣١٦٧ .

[ترك مالا يعنيه]

١٣٣٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المَرْءِ ، تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ » رواه الترمذيُّ ، وقال : حسنٌ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ حسن إسلام : أي : من تمام إسلامه ، وكماله .

ـ مالا يعنيه : أي : مالا يخصه ، ولا يفيده ، ويتعلق بشؤون غيره الخاصة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ ـ قال العلماء : هذا الحديث من جوامع الكلم النبوية ، ويعم الأقوال والأفعال ، وقال أبو داود رحمه الله تعالى : « يكفي الإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث : إنما الأعمال بالنيات ، من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه ، لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه ، الحلال بيّن والحلال بيّن ، وبينهما أمور مشتبهات »[٢] .

٢ ـ هذا الحديث يندرج فيه ترك التوسع في الدنيا ، وطلب المناصب والرياسة ، وحب المحمدة ، والثناء ، وغير ذلك مما لا يحتاج إليه في صلاح دينه ، وكفايته من دنياه .

---

(١) رواه الترمذي (ص٣٨٢ رقم ٢٣١٧ صحيح) ، وقال الترمذي : حديث غريب ، وابن ماجه (ص٤٢٧ رقم ٣٩٧٦ صحيح) ، وقال النووي في « الأربعين » : « حديث حسن » ، ورواه ابن حبان في « صحيحه » ، والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد ، وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله ! ما كانت صحف إبراهيم » ، وفي آخره هذه القطعة : « من حسن إسلام المرء تركه مالا يعينه » ، وهو حديث طويل .

(٢) « بذل المجهود » ١/ ١٢١ .

٣ ـ ذكر مالك رحمه الله تعالى أنه بلغه أنه قيل للقمان : « ما بلغ بك ما نرى ؟ ـ يريدون الفضل ـ فقال : صدق الحديث ، وأداء الأمانة ، وترك ما لا يعنيني »[١] .

٤ ـ روي عن الحسن البصري رحمه الله تعالى قال : « من علامة إعراض الله تعالى عن العبد أن يجعل شغله فيما لا يعنيه » ، وقال أبو داود رحمه الله تعالى : « أصول السنن في كل فن أربعة أحاديث ، وذكر منها هذا الحديث » .

٥ ـ هذا الحديث يؤكد ما جاء في القناعة ، وما ورد في فضلها[٢] .



(١) رواه ابن أبي حاتم ، وذكره ابن كثير في « تفسيره » بسند إلى عمر مولى عفرة في حديث طويل .

(٢) « فتح العلام » ٢/ ٣٦٤ ، و « نضرة النعيم » القناعة ٨/ ٣١٦٧ ، و « شرح الأربعين النووية » ابن دقيق العيد (ص٨٤) ، وقال الزرقاني في « شرح الموطأ » عن الحديث المذكور أعلاه : « والحديث حسن بل صحيح » .

[الاقتصاد في الأكل ، وكراهية كثرته]

١٣٣١ ـ وَعَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرّاً مِنْ بَطْنِهِ » أخرجه الترمذيُّ وحسنه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث وتتمته :

ـ ملأ : أي : أكل أكثر من حاجته .

ـ شراً : أي : ضرراً ، وفساداً ، وأذى .

ـ بطنه : أي : مما يأكله ويشربه .

ـ تتمة الحديث : « بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه ، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه ، وثلث لشرابه ، وثلث لنَفَسِهِ » هذا لفظ الترمذي ، ولفظ ابن ماجه « ما ملأ آدميٌّ وعاء شراً من بطن ، حسب الآدمي لقيمات يقمن صلبه ، فإن غلبت الآدميَّ نفسُه فثلث للطعام ، وثلث للشراب ، وثلث للنفس » ، وبعده أحاديث أخرى في الموضوع .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ ـ الحديث دليل على ذم التوسع في المأكول ، والشبع ، والامتلاء ، وأنه شر لما فيه من المفاسد الدينية والبدنية ، فإن فضول الطعام مجلبة للأسقام ، ومثبطة عن القيام بالأحكام .

---

(١) رواه الترمذي (ص٣٩٠ رقم ٢٣٨٠ صحيح) ، وابن ماجه (ص٣٦٣ رقم ٣٣٤٩) ، وأحمد ٤/ ١٣٢ ، وابن حبان « الموارد » رقم (١٣٤٨) ، والحاكم ٤/ ١٢١ ، والنسائي في « السنن الكبرى » كما في « التحفة » رقم (١٠٥٦٧) ، والطبراني ٢٠/ ٢٧٢ رقم (٦٤٤) ، والقضاعي رقم (١٣٤٠) ، وصححه ابن حبان والحاكم .

٢ ـ الحديث إرشاد إلى جعل الأكل ثلث ما يدخل المعدة ، وهو كاف ليستمد منه البدن الغذاء ، وتنتفع به القوى ، ولا يتولد عنه شيء من الأدواء ، وقد ورد ذم الشبع في عدة أحاديث ، وأن من الإسراف أن يأكل المرء كلما اشتهى ، ولذلك قال الله تعالى : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف : ٣١] ، وقال لقمان الحكيم : إذا املأت المعدة نامت الفكرة ، وخرست الحكمة ، وقعدت الأعضاء عن العبادة .

٣ ـ إن للخلو عن الطعام فوائد ، وفي الامتلاء مفاسد ، ففي الجوع صفاء القلب ، وإيقاد القريحة ، ونفاذ البصيرة ، فإن الشبع يورث البلادة ، ويعمى القلب ، ويؤدي لتراكم الشحوم في البدن ، وما ينجم عنه من أمراض الشحوم والكوليسترول ، ومن فوائد الجوع كسر شهوات المعاصي كلها ، والاستيلاء على النفس الأمارة بالسوء ، وإن منشأ المعاصي كلها الشهوات التي تقوى بالأطعمة ، وإنما السعادة في أن يملك الشخص نفسه ، والشقاوة في أن تملكه نفسه ، ويقال : الجوع خزانة من خزائن الله تعالى ، وأول ما تندفع بالجوع شهوة الفرج ، وشهوة الكلام ، فإن الجائع لا تتحرك عليه شهوة فضول الكلام ، فتتخلص من آفات اللسان ، ولا تتحرك عليه شهوة الفرج ، فيتخلص من الوقوع في الحرام ، ومن فوائد قلة الطعام قلة النوم ، فإن من أكل كثيراً شرب كثيراً ، فنام ، وفي كثرة النوم خسران الدارين ، وفوات كل منفعة دينية ودنيوية ، وعدَّ الغزالي رحمه الله تعالى في « الإحياء » عشر فوائد لتقليل الطعام وعشر مفاسد للتوسع منه ، فلا ينبغي للعبد أن يعود نفسه ذلك ، فإنها تميل به إلى الشره ، ويصعب تداركها ، وليروضها من أول الأمر على السداد ، فإن ذلك أهون من أن يجرئها على الفساد ، وهذا من الأمور التجريبية ، والتجربة أكبر برهان[١] .

❀ ❀ ❀

---

(١) « فتح العلام » ٢/ ٣٦٥ ، و « نضرة النعيم » ٩/ ٣٨٨٤ ، و « الأدب المفرد » ص٣١٢ .

[الخطأ ، والتوبة]

١٣٣٢ ـ وَعَنْ أنسٍ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ ، وَخَيْرُ الخَطَّائِينَ التَّوابونَ** » أخرجه الترمذيُّ ، وابن ماجه ، وسندُه قويٌّ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ خطّاء : أي : كثير الخطأ .

ـ التوابون : جمع تواب ، وهو التائب من الذنب والمعصية ، وأصل التوبة : الرجوع ، والمراد هنا : الرجوع عن الذنب ، ولها شروط .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ ـ لا يخلو من الخطيئة إنسان ، لما جبل عليه من الضعف ، والشهوات ، وإغراء الشيطان من الإنس والجن ، بعدم الانقياد لله تعالى في فعل ما دعاه إليه ، وترك ما نهاه عنه .

٢ ـ إن الله تعالى ـ بلطفه وكرمه ـ فتح باب التوبة لعباده ، وأخبر أن خير الخطائين التوابون ، المكثرون للتوبة على قدر كثرة الخطأ .

٣ ـ دلت الأحاديث الشريفة أن العبد إذا عصى ، وأخطأ ، ثم تاب ، تاب الله عليه ، ولا يزال كذلك ، ولن يهلك على الله هالك ، وقد وردت آيات كثيرة ، وأحاديث عديدة ، بكتب وأبواب متكررة عن التوبة ، وطلبها ، والترغيب فيها ، منها قوله ﷺ : « التائب من الذنب كمن لا ذنب له »[٢] .

---

(١) رواه الترمذي (ص٤٠٧ رقم ٢٤٩٩ حسن) ، وابن ماجه (ص٤٥٨ رقم ٤٢٥١ صحيح) ، وأحمد٣ / ١٩٨ ، والدارمي ٢/ ٣٠٣ .

(٢) رواه ابن ماجه (ص٤٥٨ رقم ٤٢٥٠ حسن) .

٤ ـ إن للتوبة أركان لا بدّ منها لتكون صحيحة ومقبولة ، الأول : الإقلاع عن الذنب ، وترك المعصية ، والثاني : الندم القلبي على فعل تلك المعصية ، والثالث : العزم على أن لا يعود إليها أبداً ، والرابع : إن كانت المعصية تتعلق بحق آدمي فيجب التحلل من صاحب ذلك الحق ، وخاصة رد الأموال له ، وأصل التوبة الندم ، وهو ركنها الأعظم .

٥ ـ اتفق العلماء على أن التوبة من جميع المعاصي واجبة ، وأنها واجبة على الفور ، [لما ورد في سورة النساء ، الآية : ١٦] ، ولا يجوز تأخيرها ، سواء كانت المعصية صغيرة أو كبيرة ، والتوبة من مهمات الإسلام وقواعده المتأكدة ، وأن الله تعالى يقبلها كرماً وفضلاً ، وهو ما ورد في الشرع والإجماع[١] .



---

(١) « شرح النووي » ١٧/ ٥٩ ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٦٦ ، و « نضرة النعيم » ٤/ ١٢٦٩ .

[الصمت وفضله]

١٣٣٣ ـ وَعَنْ أنسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **الصَّمْتُ حُكْمٌ ، وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ** » أخرجه البيهقيُّ في « الشعب » بسندٍ ضعيفٍ ، وصحَّح أنَّهُ مَوْقُوفٌ مِنْ قَولِ لُقمانَ الحكيم[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الصمت : مصدر قولهم : صَمَتَ ، يصمُت إذا سكت ، والمراد : إطالة السكوت ، واصطلاحاً : الصمت : إمساك عن قول الباطل ، أو سقوط النطق بظهور الحق ، أو انقطاع اللسان بظهور العيان ، والمهم أن يصون المرء لسانه عما نهى عنه الشارع الحكيم .

ـ حكمٌ : أي : حكمة ، وفي رواية : « حِلم » .

ـ الشعب : كتاب « شعب الإيمان » للبيهقي رحمه الله تعالى ، في مجلدات .

ـ موقوف : أي : القائل به هو لقمان الحكيم ، وليس مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ ـ الحديث دليل على حسن الصمت ، ومدحه ، والمراد به عن فضول الكلام ، وقد وردت عدة أحاديث دالة على مدح الصمت ، ومدحه العقلاء والشعراء ، والأحاديث فيه واسعة جداً ، وكذلك الآثار من السلف .

٢ ـ سبب الحديث أن لقمان دخل على داود عليه السلام ، فرآه يسرد دروعاً لم يكن رآه قبل ذلك ، فجعل يتعجب مما رأى ، فأراد أن يسأله عن ذلك فمنعته حكمته عن ذلك ، فترك ولم يسأله ،

---

(١) رواه القضاعي في « مسند الشهاب » رقم (٢٤٠) ، وذكره المناوي في « فيض القدير » ٤/ ٢٤٠ ، ورواه ابن حبان في « روضة العقلاء » (ص٤١) .

فلما فرغ قام داود ولبسها ، ثم قال : نعم الدرع للحرب ، فقال لقمان : « الصمت حكمٌ ، وقليل فاعله ».

٣ ـ إن فضول الكلام لا تنحصر ، وآفاته كثيرة ، منها : الخوض في الباطل ، وهو الحكاية للمعاصي من مخالطة النساء ، ومجالس الخمور والفجور ، ومواقف الفساق ، وتنعم الأغنياء ، وتجبر الملوك ومسالكهم المذمومة ، وأحوالهم المكروهة ، وكل هذا لا يحل الخوض فيه ، فهذا حرام ، ومنها : الغيبة والنميمة ، وكفى بهما هلاكاً في الدين ، ومنها : المراء والمجادلة والمزاح في غير محله ، ومنها : الخصومة والسب والفحش ، وبذاءة اللسان ، والاستهزاء بالناس ، واللعن ، والسخرية ، والكذب ، وعدَّ الغزالي رحمه الله تعالى في « الإحياء » عشرين آفة ، وذكر في كل آفة كلاماً حسناً ، وذكر علاج هذه الآفات[1] .



(١) « فتح العلام » ٢/٣٦٦ ، و « نضرة النعيم » ٧/٢٦٣٤ ، وفيه بيان الصفة المحمودة ، وحفظ اللسان ، والفرق بين السكوت والصمت ، وخطر اللسان ، وفضل الكلام والصمت ، والآداب في ذلك ، والأحاديث الواردة في الصمت وحفظ اللسان .

٤ ـ باب الرّهَب من مساوئ الأخلاق

[الترهيب من الحسد]

١٣٣٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِيَّاكُمْ وَالحَسَدَ ، فَإِنَّ الحَسَدَ يَأْكُلُ الحَسَنَاتِ ، كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الحَطَبَ** » أخرجه أبو داود[1] ، ولابنِ ماجه من حديثِ أنسٍ نحوُه[2] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الرَّهَب : في رواية : « الترهيب » ، وهو التخويف والتفزيع .

ـ إياكم : ضمير منصوب على التحذير ، أي : احذروا .

ـ الحسد : كراهة النعمة ، وحب زوالها عن المنعم عليه ، أو تمني زوال نعمة المحسود إلى الحاسد ، أو التألم بما يراه الإنسان لغيره ، وما يجده فيه من الفضائل .

ـ يأكل الحسنات : يزيلها ويبطلها ، ويفقدها الأثر ، ونسبة الأكل إليه مجاز ، من باب الاستعارة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ ـ ورد في الترهيب من الحسد آثار كثيرة ، وآثار عدة ، ويقال : كان أول ذنب عُصي الله به الحسد ، فإنه أمر إبليس بالسجود لآدم ، فحسده ، فامتنع عنه ، فعصى الله تعالى ، فطرده من الجنة ، وتولد من طرده كل بلاء وفتنة عليه وعلى العباد ، والحسد لا يكون إلا على نعمة .

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٥٤٧ .

(٢) رواه ابن ماجه (ص٤٥٤ رقم ٤٢١٠ ضعيف) ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٣٦٥٦) .

٢ ـ إذا أنعم الله تعالى على عبده نعمة ، فغيره له حالتان ، إحداهما : أن يكره تلك النعمة ، ويحب زوالها ، وهذه الحالة تسمى حسداً ، الثانية : أن لا يحب زوالها ، ولا يكره وجودها ودوامها ، ولكنه يريد لنفسه مثلها ، فهذا يسمى غبطة ، فالأول حرام على كل حال ، إلا نعمة على كافر ، أو فاجر ، وهو يستعين بها على تهييج الفتنة ، وإفساد ذات البين ، وإيذاء العباد ، ومحبة زوالها لأنها آلة للفساد ، أما الغبطة فحلال ومشروعة ، والحسد الممنوع من الكبائر ، فيأكل الحسنات ويحبطها ، ولا يحبط ذلك إلا الكبائر ، وكما تأكل النار الحطب تحقيق لذهاب الحسنات بالحسد ، كما يذهب الحطب بالنار ويتلاشى حرّه .

٣ ـ إن الحسد يسخط الله تعالى ، لأن الحسد سخط لقدر الله وحكمته فيما يفضل ويعطي بعض عباده دون بعض ، وهو يضر الحاسد ، وليس المحسود ، ولذلك قال الشاعر :

لله در الحسد ما أعدله ... بدأ بصاحبه فقتله

٤ ـ إذا وقع للشخص الخاطر بالحسد فدفعه ، وجاهد نفسه في دفعه ، فلا إثم عليه ، بل لعله مأجور في مجاهدة نفسه ، فإن سعى في زوال نعمة المحسود فهو باغ .

٥ ـ إن دواء الحسد الذي يزيله عن القلب معرفة الحاسد أنه لا يضر بحسده المحسوس في الدين ولا في الدنيا ، وأنه يعود وبال الحسد عليه في الدارين ، إذ لا تزول نعمة بحسد قط ، وإلّا لم تبق نعمة على أحد حتى نعمة الإيمان ، لأن الكفار يحبون زواله عن المؤمنين ، بل إن المحسود يتمتع بحسنات الحاسد ، لأنه مظلوم من جهته ، لاسيما إذا أطلق لسانه بالانتقاص والغيبة وهتك الستر وغيرها من أنواع الإيذاء فيلقى الله مفلساً من الحسنات ، محروماً من نعمة الآخرة ، كما حرم نعمة سلامة الصدر ، وسكون القلب ، والاطمئنان في الدنيا[1] .

---

(١) « بذل المجهود » ١٣/ ٣١٢ رقم (٤٩٠٣) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٦٧ ، و « نضرة النعيم » ١٠/ ٤٤١٧ ، وفيه تعريف الحسد ، وفضيلة الابتعاد عنه ، ودواعي الحسد والآيات الواردة فيه ، والأحاديث الواردة في ذمه ، والآثار في ذمه ، ومضاره .

[ملك النفس عند الغضب]

١٣٣٥ ـ وَعَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ ، إِنَّما الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ » متفقٌ عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ عنه : أي : عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ـ الشديد : أي : القوي حقيقة .

ـ الصرعة : على وزن هُمزة ، صيغة مبالغة ، أي : كثير الصرع لغيره ، ويغلب الرجال ويصرعهم بقوته ، والهاء للمبالغة في الصفة .

ـ إنما الشديد : المراد هنا شدة القوة المعنوية .

ـ يملك نفسه : يكظم غيظه ، ويتحلم ، ولا يعمل بمقتضى غضبه .

ـ الغضب : من غضب عليه غضباً ، أي : سخط عليه ، وأراد الانتقام منه ، والغضب : استجابة لانفعال ، تتميز بالميل إلى الاعتداء .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ ـ إن من يملك نفسه عند الغضب هو الشديد الممدوح الفاضل الذي قلّ من يقدر على التخلق بخلقه ، ومشاركته في فضيلته ، وحقيقة الغضب حركة النفس إلى خارج الجسد لإرادة الانتقام .

---

(١) رواه البخاري ٥/ ٢٢٦٧ رقم (٥٧٦٣) ، ومسلم ١٦/ ١٦٢ رقم (٢٦٠٨) .

٢ ـ الحديث يرغب في كظم الغيظ ، وإمساك النفس عند الغضب ، بدلاً من الانتصار للذات ، والمخاصمة ، والمنازعة ، لأن الغضب غريزة في الإنسان ، وعليه كبح جماحها وضبطها .

٣ ـ التحذير من الغضب ، والانفعال معه ، لأن التصرف أثناء الغضب غير متزن ، وقد تخلو منه الحكمة ، والتروي ، والانضباط ، مما يلزم صاحبه للتراجع ، والندم ، والاعتذار ، ولذلك وضع البخاري رحمه الله العنوان : « باب الحذر من الغضب » ووضع له مسلم رحمه الله تعالى « باب فضل من يملك نفسه عند الغضب ، وبأي شيء يذهب الغضب » وروى عدة أحاديث .

٤ ـ رغب الشرع في مجاهدة النفس ، وإمساكها عن الشر ، ومنازعتها للجوارح للانتقام ممن أغضبها ، فإن النفس من حكم الأعداء الكثيرين ، وغلبتها عما تشتهيه في حكم من هو شديد القوة في غلبة الجماعة الكثيرين فيما يريدونه منه ، ولذلك قال الشاعر البوصيري رحمه الله تعالى :

وخالف النفس والشيطان واعصمها وإن هما محضاك النصح فاتهم

٥ ـ إن مجاهدة النفس أشد من مجاهدة العدو ، لأنه ﷺ جعل الذي يملك نفسه عند الغضب أعظم الناس قوة ، وعلى الإنسان أن يجاهد نفسه وغضبه ، ويمنعها عما طلبت .

٦ ـ الغضب قد يمتد إلى الاشتعال ، حتى يحمر الوجه ، والعينان من الدم ، لأن البشرة تحكي لون ما وراءها ، وقد يؤدي الغضب بصاحبه إلى انقباض الدم من ظاهر الجلد إلى جوف القلب ، فيصفر اللون خوفاً ، ويتغير صورة خلقه ، ويظهر قبحه ، واستحالة خلقته ، وفي الباطن قبحه أشد ، لأنه يولد في القلب الحقد ، وإضمار السوء ، ويظهر ذلك على لسانه بالفحش والشتم ، وعلى أفعاله بالضرب والقتل ، ولذلك أرشدت الأحاديث الشريفة إلى الدواء من هذا الداء ، كالجلوس والاضطجاع ، والوضوء ، والاغتسال ، والتعوذ من الشيطان ، ويستثنى من كل ذلك الغضب لله ، وشرعه ، ولدينه[1] .

---

(١) « شرح مسلم » ١٦/ ١٦٢ ، و « فتح الباري » ١٠/ ٦١٣٧ رقم (٦١١٤) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٦٨ ، و « نضرة النعيم » ١١/ ٥٠٧٦ ، و « الأدب المفرد » ص٤٨٨ رقم (١١٦١) .

[الظلم ظلمات والشح]

١٣٣٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ » متفقٌ عليه[١] .

ـ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله : « **اتَّقُوا الظُّلْمَ ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ** » أخرجه مسلمٌ[٢] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الظلم : هو مجاوزة الحد ، أو وضع الشيء في غير موضعه ، أو الاعتداء على حق الغير ، أو هو الجور ومنع الحق ، أو أخذ مال الغير بغير حق .

ـ ظلمات : على فاعله في الدنيا ، وفي الآخرة فيُحجب عن رحمة الله تعالى ورؤيته يوم القيامة والظلمات هنا الشدائد ، وبه فسروا قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَن يُنَجِّيكُم مِّن ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ﴾ [الأنعام : ٦٣] ، أي : شدائدها ، ويحتمل أنها عبارة عن الأنكال والعقوبات .

ـ اتقوا : أي : اجعلوا وقاية من شيء آخر ، واحذروا وتجنبوا ، وفي رواية : « إياكم والظلم » .

ـ الشحُّ : هو البخل مع الحرص ، أو أشد البخل ، وأبلغ في المنع من البخل ، وقيل : البخل في أفراد الأمور ، والشح عام ، وقيل : البخل في أفراد الأمور ، والشح بالمال والمعروف ، وقيل : الشح هو البخل مع الحرص على ما ليس عنده ، والبخل بما عنده .

ـ قبلكم : أي : الأمم السابقة .

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٨٦٤ رقم (٢٣١٥ ، ٢٣١٦) ، ومسلم ١٦/ ١٣٤ رقم (٥٢٧٩) .

(٢) رواه مسلم ١٦/ ١٣٤ رقم (٥٢٧٨) .

ثانياً : فقه الحديثين وأحكامهما وآدابهما :

١ ـ قال القاضي عياض رحمه الله تعالى : « قيل هو على ظاهره ، فيكون ظلمات على صاحبه ، لا يهتدي يوم القيامة سبيلاً حين يسعى نور المؤمنين بين أيديهم وبأيمانهم ، وأظلم الناس من ظلم غيره ، وقال ابن الجوزي رحمه الله تعالى : الظلم يشتمل على معصيتين : أخذ مال الغير بغير حق ، ومبارزة الرب بالمخالفة ، والمعصية فيه أشد من غيرها ، لأنه لا يقع غالباً إلا بالضعيف الذي لا يقدر على الانتصار » ، ويضاف لذلك ظلم الإنسان لنفسه ، وهو كثير أيضاً ، بينما المؤمنون يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم ، كما جاء في سورة [الحديد : ١٢] .

٢ ـ ينشأ الظلم من ظلمة القلب ، لأنه لو استنار بنور الهدى لاعتبر ، فإذا سعى المتقون بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى ، اكتنفت ظلمات الظلم الظالم حيث لا يغني عن ظلمه شيئاً .

٣ ـ الحديث ينهى ويحذر من الشح الذي أهلك الأمم الأخرى ، قال القاضي عياض رحمه الله تعالى : « يحتمل أن هذا الهلاك هو الهلاك الذي أخبر الله عنهم في الدنيا بأنهم سفكوا دماءهم ، ويحتمل أنه هلاك الآخرة » ، وهذا الثاني هو الأظهر ، ويحتمل أنه أهلكهم في الدنيا والآخرة ، والحديث يشمل جميع أنواع البخل والشح .

٤ ـ الحديثان من أدلة تحريم الظلم ، ويشمل جميع أنواعه ، سواء كان في النفس أو المال أو العرض في حق مؤمن أو كافر أو فاسق ، وهو من الكبائر ، ولذلك وردت في التحذير منه آيات كثيرة ، وأحاديث عدة ، وآثار متنوعة ، مع طلب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم ، وكذا ورد في الشح والبخل[1] .

---

(١) « شرح النووي » ١٦/ ١٣٤ ، و « فتح الباري » ٥/ ١٢٥ رقم (٢٤٤٧ ، ٢٤٤٨) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٦٩ ، و « نضرة النعيم » البخل ، ٩/ ٤٠٢٩ ، الشح ١٠/ ٤٦٥٨ ، الظلم ١٠/ ٤٨٧١ .

[الشرك الأصغر ، الرياء]

١٣٣٧ ـ وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الأَصْغَرُ : الرِّيَاءُ » أخرجه أحمد بسندٍ حسنٍ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ محمود بن لبيد : ابن عقبة بن رافع الأنصاري ، الأوسي ، الأشهلي ، المدني ، أبو نعيم ، صحابي صغير ، ولد على عهد رسولِ الله ﷺ ، وحدّث عنه أحاديث ، وهو أحد علماء الصحابة ، توفي سنة (٩٦هـ) ، وله (٩٩ سنة) .

ـ أخوف ما أخاف : أي : أشدّ ، وأكبر الأعمال والمعاصي والذنوب التي تصيب المسلم .

ـ الأصغر : كأنه قيل : وما هو ؟ فقال ﷺ ...

ـ الرياء : حقيقته لغة : أن يُري غيره خلاف ما هو عليه ، وشرعاً أن يفعل المسلم الطاعة ، ويترك المعصية مع ملاحظة غير الله تعالى ، أو يخبر بها ، أو يحب أن يُطلع عليها لمقصود دنيوي من مال أو نحوه .

ـ الشرك : هو اتخاذ الشريك لله تعالى .

ـ الشرك الأصغر : يقال الخفي ، وهو مراعاة غير الله تعالى في التصرفات ، ويكون ذلك بالرياء ونحوه .

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٤٢٨ ، والبغوي في « شرح السنة » رقم (٤١٣٧) ، وانظر : « مجمع الزوائد » رقم (٣٧٨) .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ ـ الرياء : هو ترك الإخلاص في العمل بمراعاة غير الله فيه ، وهو فعل الخير لإراءة الغير ، وهو فعل لا تدخل فيه النية الخالصة ، ولا يحيط به الإخلاص ، والرياء المذموم شرعاً : إرادة العباد بطاعة الله ، وإرادة العامل بعبادته غير وجه الله تعالى ، كأن يقصد اطلاع الناس على عبادته وكماله ، فيحصل له منهم نحو مال أو جاه أو ثناء ، مع فوارق بينه وبين السمعة والنفاق ، وهو منهي عنه وأنه من الكبائر .

٢ ـ ذم الله تعالى الرياء ، وجعله من صفات المنافقين ، فقال تعالى عنهم : ﴿ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء : ١٤٢] ، وقال تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًا ﴾ [الكهف : ١١٠] ، وقال تعالى : ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ * ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ﴾ [الماعون ٦] ، وورد في ذلك أحاديث كثيرة تدل على عقاب المرائي .

٣ ـ الرياء يكون بالبدن ، ويكون بالقول ، وبعض أنواع الرياء أعظم من بعض ، وقال الغزالي رحمه الله تعالى : « والذي نظنه ـ والعلم عند الله تعالى ـ أن الرياء لا يحبط أصل الثواب ، ولكنه ينقصه ، ويعاقب على مقدار قصد الرياء ، ويثاب على مقدار قصد الثواب » ويقسم إلى الرياء في الإيمان ، والرياء في العبادات ، وقد يعرض الرياء لصاحبه بعد أداء العبادة .

٤ ـ إن محبة الثناء لا تنافي الإخلاص ، ولا تعد من الرياء ، ومجرد السرور باطلاع الناس إذا لم يبلغ أمره بحيث يؤثر في العمل فبعيد أن يفسد العبادة .

٥ ـ يجب على المرء أن يعالج نفسه لدفع الرياء ، وتجنبه ، وخاصة من الناحية العملية بتعويد نفسه على غلق أبوابه ما أمكن ، وتدريجيا[1] .

---

(١) « فتح العلام » ٢/ ٣٧٠ ، و « نضرة النعيم » ١٠/ ٤٥٥١ ، وانظر : « الإخلاص في نضرة النعيم » ٢/ ١٢٤ .

[آية المنافق]

١٣٣٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « آيَةُ المُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا ائْتُمِنَ خَانَ » متفقٌ عليه[١] ، وَلَهُما مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما : « وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ »[٢] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ آية : علامة ، أي : علامة نفاقه ، وإفراد الآية إما على إرادة الجنس ، أو أن العلامة تحصل باجتماع الثلاثة ، والأول أليق ، ولذلك جاءت : علامات المنافق ، وهي ثلاث ، مع رابعة تكمل الثلاثة ، أو يكمل بها خلوص النفاق .

ـ المنافق : النفاق : هو إظهار الإيمان باللسان ، وكتمان الكفر بالقلب .

ـ حدّث : تكلم ، وأخبر .

ـ كذب : أخبر بخلاف الحقيقة قصداً .

ـ وعد : من وعد بالأمر أي منّاه به .

ـ أخلف : لم يفِ بوعده .

ـ ائتمن : وُضع عنده أمانة .

ـ خان : خان الأمانة ، لم يؤدها ، ويقال : خان الحق ، وخان العهد ، وخان في العهد ، وخان فلاناً : غدر به ، وخان النصيحة : لم يخلص فيها ، فهو خائن ، وهي خائنة بتاء المبالغة .

---

(١) رواه البخاري ١/ ٢١ رقم (٣٣)، ومسلم ٢/ ٤٦ رقم (٥٩) .

(٢) رواه البخاري ١/ ٢١ رقم (٣٤)، ومسلم ٢/ ٤٦ رقم (٥٩) .

ـ خاصم : نازع ، وجادل .

ـ فجر : مال عن الحق ، واحتال في رده ، وأول هذه الرواية : « أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً (قد استجمع صفات النفاق) ، ومن كانت فيه خلة منهن (في رواية خصلة : أي صفة) كانت فيه خلة من نفاق حتى يدعها .. ، وإذا عاهد غدر (ترك الوفاء بالعهد) ، وإذا خاصم فجر » .

ثانياً : فقه الحديث وآدابه وأحكامه :

١ ـ النفاق قسمان ، النفاق الأكبر بإظهار الإيمان وإبطان ما يخالفه ، أو ما يناقضه كله أو بعضه ، والنفاق الأصغر ، وهو نفاق العمل ، وهو أن يظهر الإنسان علانية ، ويبطن ما يخالفه .

٢ ـ إن علامات النفاق غير منحصرة ، وذكر الثلاث أو الأربع للتنبيه على ما عداها ، لأن أصل الديانة منحصر في ثلاث : القول ، والفعل ، والنية ، فنبه على فساد القول بالكذب ، وعلى فساد الفعل بالخيانة ، وعلى فساد النية بالخلف ، لأن خلف الوعد لا يقدح إلا إذا كان العزم عليه مقارناً للوعد ، والمراد بالوعد في الحديث الوعد بالخير ، وأما الشر فيستحب إخلافه ، وقد يجب ما لم يترتب على ترك إنفاذه مفسدة .

٣ ـ أجمع العلماء على أن من كان مصدقاً بقلبه ولسانه وفعل هذه الخصال لا يحكم عليه بكفر ، ولا هو يحكم عليه بكفر ولا هو منافق يخلد في النار ، فقد وجدت بعض هذه الصفات أو كلها لبعض السلف والعلماء .

٤ ـ إن معنى هذا الحديث أن هذه الخصال خصال نفاق ، وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ، ومتخلق بأخلاقهم ، فإن النفاق هو إظهار خلاف ما يبطن ، وهذا المعنى موجود في صاحب هذه الخصال ، ويكون نفاقه في حق من حدثه ، ووعده ، وائتمنه ، وخاصمه ، وعاهده

من الناس ، لا أنه منافق في الإسلام فيظهره ، وهو يبطن الكفر ، وليس من نفاق الكفار المخلدين في الدرك الأسفل من النار ، ومن اجتمعت فيه الخصال كان شديد الشبه بالمنافقين ، والمراد من كانت فيه هذه الخصال غالبة عليه ، فأما من يندر ذلك منه فليس داخلاً فيه ، والمقصود منها نفاق العمل .

٥ ـ هذا الحديث للتحذير من هذه الخصال التي يخاف على المسلم أن تفضي به إلى حقيقة النفاق ، وللعلماء تفسيرات وآراء في المراد من الحديث ، مع الاتفاق على تحريم هذه الخصال ، وهي الكذب ، وإخلاف الوعد ، والخيانة ، والفجور في المخاصمة ، مع التحريم القطعي من النفاق الأكبر بالإيمان فهو كفر صريح ، وأشد منه ، وورد في آيات كثيرة ، وأحاديث عدة وآثار ونصائح[١] .



---

(١) « شرح النووي » ٢/٤٦ ، و « فتح الباري » ١/ ١٢١ رقم (٣٣ ، ٣٤) ، و « فتح العلام » ٢/٢٧٢ ، و « نضرة النعيم » ١١/ ٥٦٠٤ .

[سباب المسلم ، وقتاله]

١٣٣٩ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » متفقٌ عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ سباب : السباب مصدر سبَّ ، والسبّ هو في اللغة : الشتم والتكلم في عرض الإنسان بما يعيبه ويؤذيه ، والسباب أشد أنواع السب ، وهو أن يقول الرجل ما ليس فيه يريد بذلك عيبه ، والسباب مثل القتال مفاعلة من الاثنين .

ـ فسوق : مصدر فسق ، وهو لغة : الخروج ، وشرعاً : الخروج عن الطاعة ومخالفة أوامر الله وطاعته ، وهو فسوق وخروج عن الحق ، وهو أشد من العصيان .

ـ قتاله : قيل : هذا محمول على من قاتل مسلماً من غير تأويل .

ـ كفر : قيل : إنما ذلك على جهة التغليظ ، لا أن قتاله كفر يخرج عن الملة ، أو هو كفر حقيقة إن استحله .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ ـ إنَّ سبّ المسلم بغير حق حرام بإجماع الأمة ، وفاعله فاسق ، كما أخبر به النبي ﷺ .

٢ ـ في الحديث تعظيم حق المسلم ، والحكم على من سبه بغير حق بالفسق ، وفيه أن المبالغة في الرد على الخوارج القائلين بالكفر بالمعاصي ، فاقتضى الرد عليهم ، وأن ظاهره غير مراد لكن لما كان القتال أشد أنواع السباب ، لأنه مفضي إلى إزهاق الروح ، فعبر عنه بلفظ أشد من لفظ الفسق ، وهو

---

(١) رواه البخاري ١/ ٢٧ رقم (٤٨) ، ٥/ ٢٢٤٧ رقم (٥٦٩٧) ، ومسلم ٢/ ٥٤ رقم (٦٤) .

الكفر ، ولم يُرد حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملة ، بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير ، معتمداً على ما تقرر من القواعد أن مثل ذلك لا يخرج عن الملة ، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء : ٤٨] ، أو أطلق عليه الكفر لشبهه به ، لأن قتال المؤمن من شأن الكفار ، فبعض الأعمال يطلق عليها الكفر تغليظاً[١] .

٣ ـ إن قتال المسلم بغير حق لا يكفر به المقاتل عند أهل الحق كفراً يخرج من الملة إلا إذا استحله ، وقالوا في تأويل الحديث أنه في المستحل ، أو المراد كفر الإحسان والنعمة وأخوة الإسلام ، لا كفر الجحود ، فهنا لا كفر دون كفر ، أو أنه يؤول به إلى الكفر ، أو كفعل الكفار ، أو الكفر المعنوي وهو التغطية ، لأن حق المسلم على المسلم أن يعينه وينصره ويكف عنه أذاه ، فلما قاتله كان كأنه غطى على هذا الحق .

٤ ـ الظاهر من قتاله المقاتلة المعروفة ، ويجوز أن يكون المراد المشارة ، والمدافعة .

٥ ـ ذكر البخاري ومسلم هذا الحديث في كتاب الإيمان ، لإثبات ضرر المعصية مع وجود الإيمان وأن الإيمان يزيد بالطاعات ، وينقص بالمعاصي[٢] .

❁ ❁ ❁

---

(١) هذا جزء من حديث رواه البخاري ٥/ ٢٢٤٧ رقم (٥٧٠٠) بلفظ : « ومن لعن مؤمناً فهو كقتله » ، ومسلم ٢/ ١١٩ رقم (١١٠) بلفظ : « ولعن المؤمن كقتله » .

(٢) « شرح النووي » ١/ ٥٤ ، و « فتح الباري » ١/١٤٧ رقم (٤٨) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٧٣ ، و « الأدب المفرد » رقم (١١١٤، ١١١٦) .

[الظن أكذب الحديث]

١٣٤٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ** » متفقٌ عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث وتتمته :

ـ إياكم والظن : أي : احذروا سوء الظَّنِّ بالمسلمين ، ولا تحدثوا عن عدم علم ويقين ، لاسيما فيما يجب فيه القطع ، والظن هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض .

ـ أكذب الحديث : أي : يقع الكذب في الظن أكثر من وقوعه في الكلام .

ـ تتمة الحديث : « ولا تجسَّسُوا ، ولا تحَسَّسُوا ، ولا تباغضوا ، وكونوا إخواناً ، ولا يَخْطُبُ الرّجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك » وهذا لفظ البخاري ، ورواه مسلم بأربع روايات ، حتى لفظ إخواناً ، ولفظه الأول : « ولا تجسسوا ، ولا تحسسوا ، ولا تنافسوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تباغضوا ، ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخواناً » ، وسيأتي الكلام كاملاً بعد ثمانية أحاديث ، وفيه عدة أحاديث عند مسلم .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ ـ المراد النهي عن ظن السوء ، أو الشك الذي يعرض للإنسان في الشيء فيحققه ويعمل به ، وقيل : إياكم وسوء الظن وتحقيقه ، دون مبادئ الظنون التي لا تملك ، وخواطر القلوب التي لا تدفع ، أو لا يبحثوا عن عيوب الناس ، ولا تتبعوا أخبارهم ، أو هو التهمة التي لا سبب لها .

---

(١) رواه البخاري ٥/ ١٩٧٦ رقم (٤٨٤٩) ، ومسلم ١٦/ ١١٨ رقم (٢٥٦٣) ، وأبو داود ٢/ ٥٧٧ ، وأحمد ٢/ ٢٤٥ .

٢ ـ قال الخطابي رحمه الله تعالى : « هو تحقيق الظن وتصديقه ، دون ما يهجس في النفس ، فإن ذلك لا يملك » ومراده أن المحرم من الظن ما يستمر صاحبه عليه ، ويستقر في قلبه ، دون ما يعرض في القلب ، ولا يستقر ، فإن هذا لا يكلف به ، لحديث : « إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها ، ما لم تعمل ، أو تتكلم »[١] ، والمراد بها الخواطر التي لا تستقر ، وقال سفيان رحمه الله تعالى : « الذي يأثم به هو ما ظنه وتكلم به ، فإن لم يتكلم لم يأثم » ، والمراد ظن السوء غالباً يكون على خلاف الواقع فيكون أكذب الحديث ، أي من أحاديث النفس التي تقع في قلب الإنسان فلا يجوز اتباعه .

٣ ـ لا يجوز العمل بالظن مع القدرة على التيقن ، ولا عبرة بالظن البيّن خطؤه ، ويعمل بالظن للحاجة ، وإن غلبة الظن كاليقين ويجب العمل به ، ويكفي في تقرير الأحكام غلبة الظن .

٤ ـ قال الجمهور : النهي في الحديث للتحريم ، وقال بعضهم : هذا النهي للتأديب ، ونقل النووي أن النهي في الخطبة على الخطبة للتحريم بالإجماع ، لكن اختلفوا في شروطه في الخطبة على الخطبة ، مع تفصيل سبق في كتاب النكاح والخطبة[٢] .



---

(١) رواه البخاري ٢/ ٨٩٤ رقم (٢٣٩١) ، ومسلم ٢/ ١٤٦ رقم (١٢٧) .

(٢) « شرح النووي » ١٦/ ١١٨ ، و « فتح الباري » ٩/ ٢٤٩ رقم (٥١٤٣) ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٧٤ ، و « الموسوعة الفقهية الميسرة » ٢/ ١٣٤٤ ، و « نضرة النعيم » ١٠/ ٤٦٥٢ ، و « بذل المجهود » ١٣/ ٣٢٤ رقم (٤٩١٧) .

[الاسترعاء على الرعية ، والغش لها]

١٣٤١ ـ وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ (رضي الله عنه) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً ، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ ، وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » متفقٌ عليه[1].

أولاً : ألفاظ الحديث ومناسبته :

ـ معقل بن يسار : ابن عبد الله المزني ، صحابي ، جليل ، أسلم قبل الحديبية ، وشهد بيعة الرضوان ، وكنيته : أبو علي ، وسكن البصرة ، وإليه ينسب نهر معقل بالبصرة ، لأنه حفره بأمر عمر رضي الله عنهما ، مات بعد سنة (٦٠هـ) ، وروى له الجماعة .

ـ عبد : في رواية ثانية للبخاري : وال ، وفي رواية ثانية لمسلم : أمير .

ـ يسترعيه الله : يختاره الله راعياً ، ويستحفظه على الرعية .

ـ غاش : الغِش : بالكسر ضد النصح ، أي : لم يقم فيهم بالعدل ، ولم يأخذهم بشرع الله عز وجل وأمره ونهيه ، وفي رواية للبخاري : « لم يحطها بنصحه » ، وفي رواية لمسلم : « لا يجهد لهم وينصح » .

ـ حرّم : أنفذ الله عليه الوعيد ، ولم يرض عنه المظلومين ، وفي رواية للبخاري : « لم يجد رائحة الجنة » ، وفي رواية لمسلم : « لم يدخل معهم الجنة » .

ـ مناسبة الحديث : وردت باختصار في البخاري ومسلم ، وهي أن عبيد الله بن زياد ، كان عاملاً على البصرة في إمارة معاوية وولده يزيد ، وقال الحسن عنه : « غلاماً ، سفيهاً ، يسفك الدماء سفكاً شديداً ، وفي البصرة معقل المزني وكان في وجع ، فدخل عليه ذات يوم عبيد الله ، فقال له : انته عما

---

(١) رواه البخاري ٦/ ٢٦١٤ رقم (٦٧٣١ ، ٦٧٣٢) ، ومسلم ٢/ ١٦٥ رقم (١٤٢) في عدة روايات .

أراك تصنع ، ثم قال له : إنه كان عندي علم ، فأحببت أن لا أموت حتى أقول به ، إني أحدّثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ ...

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه و آدابه :

١ ـ قوله : « حرم الله عليه الجنة » فيه تأويلان ، أنه محمول على المستحل ، أو حرم الله عليه دخولها مع الفائزين السابقين ، ومعنى التحريم هنا : المنع .

٢ ـ الحديث تحذير من غش المسلمين لمن قلده الله تعالى شيئاً من أمرهم ، واسترعاه عليهم ، ونصبه لمصلحتهم في دينهم ودنياهم ، فإذا خان فيما ائتمن عليه فلم ينصح فيما قلده ، إما بتضييعه ما يلزمهم من دينهم وأخذهم به ، وإما بالقيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم ، والذب عنهم لكل متصد في تحريف معانيها ، أو إهمال حدودهم ، أو تضييع حقوقهم ، أو ترك حماية حوزتهم ، ومجاهدة عدوهم ، أو ترك سيرة العدل فيهم فقد غشهم ، وذلك من الكبائر الموبقة المبعدة عن الجنة ، وكذا إن عين عليهم من ليس أهلاً لقرابة ومودة وواسطة ورشوة .

٣ ـ تحريم الغش ، وهو من الكبائر لورود الوعيد عليه بعينه ، والحديث للزجر والتغليظ ، وتحريم الجنة وعيد للكافرين في النار ، لقوله تعالى : ﴿فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ﴾ [المائدة : ٧٢] ، والأحاديث في ذلك كثيرة[1] .

❊ ❊ ❊

---

(١) « شرح النووي » ٢/ ١٦٦ ، و « فتح الباري » ١٣/ ١٥٧ رقم (٧١٥٠ ، ٧١٥١) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٧٤ ، و « نضرة النعيم » الخيانة ، ١٠/ ٤٤٨٢ ، الغش ١١/ ٥٠٦٩ .

[الولي يشق على الأمة]

١٣٤٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **اللهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ** » أخرجه مسلم[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث وتتمته :

ـ ولي : استلم الولاية على الناس .

ـ فشق عليهم : أدخل عليهم المشقة ، أي : المضرة .

ـ فاشقق عليه : أدخل عليه المشقة والمضرة .

ـ تمام الحديث : « ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به » .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ ـ هذا الحديث من أبلغ الزواجر عن المشقة على الناس ، وأعظم الحث على الرفق بهم ، وقد تظاهرت الأحاديث الشريفة بهذا المعنى ، مع آيات وأحاديث في الأمر والترغيب بالشفقة .

٢ ـ إن دعاء النبي ﷺ عليه بالمشقة جزاء من جنس الفعل ، وهو عام لمشقة الدنيا والآخرة .

٣ ـ يجب على الوالي تيسير الأمور على من وليهم ، والرفق بهم ، ومعاملتهم بالعفو والصفح ، وإيثار الرخصة على العزيمة في حقهم ، لئلّا يدخل عليهم المشقة ، ويفعل بهم ما يجب أن يفعل الله تعالى به[٢] ، ومنه منع الوالي من الاحتجاب عن الناس الذي مرَّ في كتاب القضاء برقم (١٢٥٦) .

---

(١) رواه مسلم ١٢/ ٢١٢ رقم (١٨٢٨) .

(٢) « شرح مسلم » ١٢/ ٢١٣ ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٧٥ ، و « نضرة النعيم » ٦/ ٢٣٨٥ .

[اتقاء الوجه في القتال]

١٣٤٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَتَجَنَّبِ الوَجْهَ » متفقٌ عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ قاتل : ضرب أحداً ، وفي رواية مسلم : « إذا قاتل أحدكم أخاه » وفي رواية البخاري جاءت في باب « إذا ضرب العبد فليجتنب » ، وفي رواية : « فلا يلطم الوجه » ، وفي رواية لمسلم : « إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه فإن الله خلق آدم على صورته » ، وقوله « على صورته » يبحثه العلماء في كتاب الإيمان ، وتأويل الصفات ، ورواه البخاري في « الأدب المفرد » بلفظ : « إذا ضرب أحدكم خادمه » .

ـ الوجه : هو وجه الإنسان .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ ـ إن الله تعالى نهى عن ضرب الوجه مطلقاً في القتال ، وعند تنفيذ الحد بالرجم والجلد ، وعند التأديب للخادم ، والأولاد ، والمرأة ، فهذا النهي عام لكل ضرب ولطم من تأديب أو غيره .

٢ ـ قال العلماء : إنما نهي عن ضرب الوجه لأنه لطيف يجمع المحاسن ، وأعضاؤه نفيسة ، وأكثر الإدراك والحواس بها ، فيخشى من ضربه أن تبطل أو تتشوه كلها أو بعضها ، وقد يشوه الوجه ، ويورثه الشين الفاحش لظهوره ، وبروزه ، وكان أقبح ، بل لا يسلم إذا ضربه من شين .

٣ ـ الحديث دليل على تحريم ضرب الوجه ، وأنه يتقى ، فلا يضرب ، ولا يلطم ، ولو في حد من الحدود الشرعية ، ولو في الجهاد[2] .

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٩٠٢ رقم (٢٤٢٠) ، ومسلم ١٦/ ١٦٦ رقم (٢٦١٢) .

(٢) « شرح النووي » ١٦/ ١٦٦ ، و « فتح الباري » ٥/ ٢٢٤ رقم (٢٥٥٩) ، و « الأدب المفرد » (ص١٢٢ رقم ٢٣٤) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٧٥ .

[تجنب الغضب]

١٣٤٤ ـ وَعَنْهُ ، أنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ الله ! أوْصِنِي ، قَالَ : « لَا تَغْضَبْ » ، فَرَدَّدَ مِرَاراً ، قَالَ : « لَا تَغْضَبْ » أخرجه البخاريُّ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ رجلاً : هو جارية بن قُدامة رضي الله عنه ، أو سفيان بن عبد الله الثقفي رضي الله عنه .

ـ أوصني : أي : أعطيني وصية ، وفي رواية قال : قلت يا رسول الله ! قل لي قولاً أنتفع به ، وأقلل .

ـ لا تغضب : الغضب : نقيض الرضا ، وهو تغيُّر يحصل عند فوران الدم ليحصل له التشفي في الصدر ، أو هو ثوران دم القلب وإرادة الانتقام ، أو غليان دم القلب بطلب الانتقام .

ـ مراراً : كرر طلبه للوصية مرات ، وفي رواية : « لا تغضب ثلاث مرات » وكان ﷺ يعيد الكلمة ثلاثاً لتفهم عنه ، وأنه كان لا يراجع بعد الثلاث .

ـ لا تغضب : اقتصر ﷺ على هذه اللفظة لأن السائل كان غضوباً ، وكان ﷺ يفتي كل أحد بما هو أولى به ، وفي رواية : « لا تغضب ولك الجنة » .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ ـ قال الخطابي رحمه الله تعالى : « نهى عن أسباب الغضب والتعرض لما يجلبه ، وأما نفس الغضب فلا يتأتى النهي عنه ؛ لأنه أمر جبلي » ، وقال غيره : وقع النهي عما كان من قبيل ما يكتسب بالرياضة ، أو اجتنب أسباب الغضب ، ولا تتعرض لما يجلبه ، وأما نفس الغضب فلا يتأتى

---

(١) رواه البخاري ٥/٢٢٦٧ رقم (٥٧٦٥) .

النهي عنه لأنه أمر طبيعي لا يزول من الجبلة ، وقال آخر : ما كان من قبيل الطبع الحيواني لا يمكن دفعه ، فلا يدخل في النهي ، لأنه تكليف المحال ، وما كان من قبيل ما يكتسب بالرياضة فهو المراد ، وقيل : لا تغضب لأن أعظم ما ينشأ عنه الغضب الكبر لكونه يقع عند مخالفة أمر يريده فيحمله على الغضب ، فالذي يتواضع حتى يذهب عنه عزة النفس يسلم من شر الغضب ، وقيل : لا تفعل ما يأمرك به الغضب ، وقال آخر : « تفكرت فيما قال ـ في الحديث ـ فإذا الغضب يجمع الشر كله » ، وقيل غير ذلك .

٢ ـ وقال ابن التين رحمه الله تعالى : « جمع ﷺ في قوله : « لا تغضب » خير الدنيا والآخرة ، لأن الغضب يؤول إلى التقاطع ومنع الرفق ، ويؤول أن يؤذي الذي غضب عليه بما لا يجوز ، فيكون نقصاً في دينه » ، ويحتمل أن يكون من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى ، لأن الغضب ينشأ عن النفس والشيطان ، فمن جاهدهما حتى يغلبهما مع ما في ذلك من شدة المعالجة فإنه يقهر نفسه عن غير ذلك ، ويخزي الشيطان .

٣ ـ قال ابن حبان رحمه الله تعالى : أراد لا تعمل بعد الغضب شيئاً مما نهيت ، والغضب درجات ، وله أسباب وعلاج ، وقد يكون محموداً كالغضب لله تعالى ، وما ورد من غضب الله تعالى في الآيات ، وورد في الغضب آيات وأحاديث وآثار ، وسبق حديث : « ليس الشديد بالصرعة ولكن الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب » ، وحديث : « لا يقضي القاضي وهو غضبان » ، وعرض البخاري هذا الحديث مع غيره في عنوان : « باب الحذر من الغضب » ، وفيه كلام طويل [١] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « فتح الباري » ١٠/ ٦٣٧ رقم (٦١١٦) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٧٦ ، و « نضرة النعيم » ١١/ ٥٠٧٦ وما بعدها .

[الخوض بمال الله بغير حق]

١٣٤٥ ـ وَعَنْ خَوْلَةَ الأَنْصَارِيَّةِ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ** » أخرجه البخاريُّ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ خولة الأنصارية : بنت ثامر الأنصارية ، أو خولة بنت قيس ، وكانت تحت حمزة بن عبد المطلب .

ـ يتخوضون : من الخوض ، وهو المشي في الماء وتحريكه ، والمراد هنا التخليط في المال وتحصيله من غير وجهه كيفما أمكن ، فيأخذونه ، ويتملكونه ، كما يخوض الإنسان في الماء يميناً وشمالاً ، أو يتصرفون في مال المسلمين بالباطل .

ـ مال الله : في رواية الترمذي : « إِنَّ هذا المالَ خَضِرَةٌ حُلْوةٌ ، مَنْ أَصَابهُ بحقِّهِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ ، ورُبَّ مُتخوِّضٍ فيما شاءتْ نفسُهُ من مَالِ الله ورَسُولِهِ ليسَ لَهُ يومَ القِيَامَةِ إِلَّا النَّارُ » ، وقال الترمذي : حسن صحيح[٢] .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ ـ الحديث دليل على أنه يحرم على من لا يستحق شيئاً من مال الله تعالى ، بأن لا يكون من المصارف التي عيّنها الله تعالى أن يأخذه ، ويتملكه ، وإن ذلك من المعاصي الموجبة للنار ، كما يقبح توسعهم منه زيادة على ما يحتاجون ، فإن كانوا من ولاة الأمور أبيح لهم قدر ما يحتاجون لأنفسهم

---

(١) رواه البخاري ٣/ ١١٣٥ رقم (٢٩٥٠) .

(٢) رواه الترمذي (ص٣٨٩ رقم ٢٣٧٤) .

من غير زيادة ، ويشمل ذلك الخليفة ، والإمام الأعظم ، ورئيس الدولة وغيره مما يأخذونه من بيت المال ، وخزينة الدولة .

٢ ـ الحديث فيه ردع الولاة أن يأخذوا من المال شيئاً بغير حقه ، أو يمنعوه من أهله ، وقد شدّد العلماء والفقهاء على الأخذ من مال اليتيم ، ومال الوقف ، والمال العام في بيت المال ونحوه .

٣ ـ ذكر البخاري رحمه الله تعالى هذا الحديث في كتاب فرض الخمس ، للدلالة على وجوب الالتزام الشرعي في توزيع الغنيمة ، وقسمة أموال الفيء ، ليكون ذلك بحكم العدل ، واتباع ما ورد في الكتاب والسنة ، والمراد تخويف من يخالف ذلك ، ويُسمى غلولاً ، ووردت فيه آيات وأحاديث تحذر منه[1] ، وهو ما ورد عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه قال : « أنزلت نفسي من بيت مال المسلمين بمنزلة ولي اليتيم إن كان غنياً استعف ، وإن كان فقيراً أخذ بالمعروف » وهو إشارة لقوله تعالى : ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء : ٦] .



(١) « فتح الباري » ٦/ ٢٦١ رقم (٣١١٨) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٧٦ ، و « نضرة النعيم » ١١/ ٥١٢٨ ، وانظر : أحكام الفيء ، والغنائم ، وتقسيمها في « المعتمد » ٥/ ٥٩ ، ٦٩ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٣/ ٩٢ ، و « المهذب » ٥/ ٣٠٣ ، و « المحلي وقليوبي » ٣/ ١٨٧ ، و « الروضة » ٦/ ٣٥٤ ، و « الحاوي » ١٠/ ٤٢٤ ، و « الأنوار » ٢/ ٥٣ ، و « المجموع » ٢٤/ ٣٠٩ ، ٣٢٠ ، و « البيان » ١٢/ ١٩٦ ، ٢٠٥ .

[تحريم الظلم]

١٣٤٦ ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ (رضي الله عنه) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ ـ قَالَ : «يَا عِبَادِي ! إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي ، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً ، فَلَا تَظَالَمُوا» أخرجه مسلم[(١)] .

أولاً : ألفاظ الحديث وتتمته :

ـ حرمت الظلم على نفسي : قال النووي رحمه الله تعالى : « قال العلماء : معناه تقدَّستُ عنه وتعاليت ، والظلم مستحيل في حق الله تعالى ، كيف يجاوز سبحانه حداً ، وليس فوقه من يطيعه ، وكيف يتصرف في غير ملك ، والعالم كله في ملكه وسلطانه » .

ـ حرَّمت : أصل التحريم في اللغة : المنع ، فسمى الله تعالى تقدسه عن الظلم تحريماً ، لمشابهته للممنوع في أصل عدم الشيء .

ـ فلا تظالموا : أي : لا تتظالموا ، والمراد : لا يظلم بعضكم بعضاً .

ـ تتمة الحديث : يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ ، إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ ، فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ ، إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً ، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي ، فَتَنْفَعُونِي ، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ ، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئاً ، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئاً ، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ

---

(١) رواه مسلم ١٦/ ١٣٢ رقم (٢٥٧٧) .

قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَما يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ ، يَا عِبَادِي إِنَّما هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ ، ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا ، فَمَنْ وَجَدَ خَيْراً ، فَلْيَحْمَدِ اللهَ ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ » قَالَ سَعِيدٌ (بن عبد العزيز الراوي عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني) : « كَانَ أَبو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، جَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ » .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ ـ الظلم في اللغة : التصرف في غير الملك ، أو مجاوزة الحد ، وكلاهما محال في حقه تعالى ، لأنه المالك للعالم كلّه ، المتصرف بسلطانه في دقه وجلّه .

٢ ـ المراد من عدم التظالم لا يظلم بعضكم بعضاً ، وهذا تأكيد لقوله تعالى : « يا عبادي وجعلته بينكم محرماً » ، وزيادة تغليظ في تحريمه ، والظلم قبيح عقلاً ، وهو ما أقره الشارع وزاده قبحاً ، وتوعد عليه بالعذاب ، وقد خاب من حمل ظلماً وغيره .

٣ ـ قال المازري رحمه الله تعالى في قوله : « كلكم ضال إلا من هديته » : ظاهر هذا أنهم خُلقوا على الضلال إلا من هداه الله ، وفي الحديث المشهور : « كل مولود يولد على الفطرة »[١] ، قال : فقد يكون المراد بالأول وصفهم بما كانوا عليه قبل مبعث النبي ﷺ ، وأنهم لو تركوا ، وما في طباعهم من إيثار الشهوات والراحة وإهمال النظر ، لضلوا ، وهذا الثاني أظهر ، وفي هذا دليل لمذهب الشافعية وسائر أهل السنة أن المهتدي هو من هداه الله ، وبهدي الله اهتدى ، وبإرادة الله تعالى ذلك ، وأنه سبحانه وتعالى إنما أراد هداية بعض عباده ، وهم المهتدون ، ولم يرد هداية الآخرين ، ولو أرادها لاهتدوا ، خلافاً للمعتزلة .

---

(١) رواه البخاري ١/ ٤٥٦ رقم (١٢٩٢ ، ١٢٩٣) ، ١/ ٤٦٥ رقم (١٣١٩) ، ومسلم ١٦/ ٢٠٧ رقم (٢٦٥٨) في عدة روايات .

٤ ـ قوله : « ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المِخْيَط إذا أدخل البحر » ، والمخيط : هو الإبرة ، قال العلماء : هذا تقريب إلى الأفهام ، ومعناه : لا ينقص شيئاً أصلاً ، لأن ما عند الله لا يدخله نقص وإنما يدخل النقص المحدود الفاني ، وعطاء الله تعالى من رحمته وكرمه ، وهما صفتان قديمتان لا يتطرق إليهما نقص ، فضرب المثل بالمخيط في البحر لأنه غاية ما يضرب به المثل في القلة ، والمقصود التقريب إلى الأفهام بما شاهدوه ، فإن البحر أعظم المرئيات عياناً وأكبرها ، والإبرة من أصغر الموجودات مع أنها صقيلة لا يتعلق بها ماء .

٥ ـ الحديث تأكيد لتحريم الظلم مطلقاً بين العباد ، وجاء ذلك في عشرات الآيات ، والأحاديث ، والآثار ، وهو ما يزدريه العقلاء ، والحكماء ، وتنفر منه النفوس ، ويجب التحرز منه ، واجتنابه كاملاً ، وإلا كانت العاقبة وخيمة في الدنيا ، وعذاب الله في الآخرة أشد[1] ، وسبق حديث : « الظلم ظلمات يوم القيامة » برقم (١٣٣٦) .



(١) « شرح النووي » ١٦/ ١٣٢ ، ١٦/ ٢٠٧ ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٧٦ ، و « نضرة النعيم » ١٠/ ٤٨٧١ .

[الغِيبة ، والبهت]

١٣٤٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « أَتَدْرُونَ مَا الغِيبَةُ » قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ » ، قِيلَ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ : « إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقَدْ بَهَتَّهُ » أخرجه مسلم[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الغيبة : هي أن تذكر الإنسان في غَيْبته بسوء ، وإن كان فيه ، أو هو ذكر المرء بما يكره ، سواء في بدن الشخص ، أو دينه ، أو دنياه ، أو نفسه ، أو خَلْقِه ، أو خُلُقه ، أو ماله ، أو والده ، أو ولده ، أو زوجه ، أو خادمه ، أو حركته ، أو طلاقته ، أو عبوسه ، أو غير ذلك مما يتعلق به ذكر سوء ، سواء ذكر ذلك باللفظ ، أو بالرمز ، أو بالإشارة[٢] .

ـ بهته : البهتان هو الباطل ، والبَهْت : الكذب ، والافتراء على الإنسان .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ ـ دلَّ الحديث على حقيقة الغيبة ، وسبق بيان صورها وأنواعها ، ومن ذلك التعريض في كلام المصنفين ، كقوله : قال من يدّعي العلم ، أو بعض من ينسب إلى الصلاح مما يفهم السامع المراد منه ، وقوله عند ذكره : الله يعافينا ، الله يتوب علينا ، نسأل الله السلامة ، ويشمل ذكرك أخاك بما يكره في غيبته ، وحضرته عند طائفة ، وقال العلماء : هي ذكر العيب في ظهر الغيب ، وإن كان ذكر العيب في الحضور حرام لما فيه من الأذى ، وإن لم يكن غيبة .

---

(١) رواه مسلم ١٦/ ١٤٢ رقم (٢٥٨٩) .

(٢) ذكر ذلك النووي رحمه الله تعالى في « الأذكار » ص٥٤١ .

٢ ـ التعبير بالأخ جذب للمغتاب عن غيبته لمن يغتابه ، لأنه إذا كان أخاه فالأولى الحنوّ عليه ، وطي مساويه ، والتأوّل لمعايبه ، لا نشرها بذكرها .

٣ ـ إن الغيبة حرام ، ومعلوم من الشرع تحريمها ، والجمهور على أنها من الكبائر لحرمة العِرض لما في الحديث الآتي ، والبعض قال : إنها من الصغائر .

٤ ـ كما تحرم الغيبة على المغتاب يحرم على السامع استماعها ، وإقرارها ، وإلا يجب عليه النهي إن لم يخف ضرراً أو إنكارها .

٥ ـ تباح الغيبة لغرض شرعي ، كالتظلم من ظالم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ، والاستغاثة على تغيير المنكر ، ورد العاصي إلى الصواب ، والاستفتاء لمعرفة الحكم فيمن ظلم ، وتحذير المسلمين من الشر كجرح المجروحين من الرواة والشهود والمصنفين صونا للشريعة ، والإخبار بالعيب عند المشاورة ، والتحذير لمن يتردد إلى فاسق أو مبتدع ، وللمجاهر بفسقه أو بدعته ، والتعريف بلقب معروف به كالأعمش ، والجاحظ ، والأعرج .

٦ ـ وردت في الغيبة الممنوعة أحاديث كثيرة للتحذير منها ، والابتعاد عنها ، مع الآثار والمواعظ والعقاب[1] .



(١) « شرح النووي » ١٦/ ١٤٢ ، و « الأذكار » ص٥٤١ ، ٥٤٥ ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٧٧ ، و « نضرة النعيم » ٩/ ٤١٠٧ ، ١١/ ٥١٧٨ .

[صفات عباد الله ، وتحريم المسلم على المسلم]

١٣٤٨ ـ وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا تَباغَضُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَكُونُوا عِبَادَ الله إِخْوَانًا ، المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ ، لَا يَظْلِمُهُ ، وَلَا يَخْذُلُهُ ، وَلَا يَحْقِرُهُ ، التَّقْوَى هَا هُنَا ، ـ وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ ـ ، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ المُسْلِمَ ، كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ ، دَمُهُ ، وَمَالُهُ ، وَعِرْضُهُ » أخرجه مسلم[(١)] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ وعنه : أي : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وسبق قبل ثمانية أحاديث ، وأوله : « إياكم والظن » .

ـ لا تحاسدوا : الحسد : تمني زوال النعمة بأن يرى الرجل لأخيه نعمة ، فيتمنى أن تزول عنه وتكون له دونه .

ـ ولا تناجشوا : المناجشة أن يزيد الشخص في بيع لا يريد شراءه ، ليوقع غيره فيه بزيادة الثمن .

ـ ولا تدابروا : التدابر : التقاطع ، والتهاجر ، وأصله : أن يولي الرجل أخاه ظهره .

ـ ولا يخذله : الخذل : ترك الإعانة ، والنصرة ، ومعناه : إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه إعانته إذا أمكنه ، إذا لم يكن له عذر شرعي .

ـ ولا يحقره : أي : لا يحتقره ، فلا ينكر عليه ، ولا يستصغره ، ويستقله .

ـ التقوى ها هنا : معناه : الأعمال الظاهرة لا تحصل بها التقوى ، وإنما تحصل بما يقع في القلب من عظمة الله ، وخشيته ، ومراقبته ، وفي رواية : « إن الله لا ينظر إلى أجسامكم ولكن ينظر إلى قلوبكم »[(٢)] ، ونظر الله هنا : مجازاته ومحاسبته .

---

(١) رواه مسلم ١٦/ ١٢٠ رقم (٢٥٦٤) ، وقبله أحاديث ، وبعده روايات في المعنى .

(٢) رواه مسلم ١٦/ ١٢١ رقم (٢٥٦٤) .

ـ بحسب امرئ : أي : يكفيه .

ـ حرام : أي : محرم عليه .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ ـ الحديث اشتمل على أمور كثيرة نهى عنها الشارع الحكيم ، وسبق كثير منها .

٢ ـ التحاسد : تفاعل ، ويكون بين اثنين ، وهو نهي عن حسد كل واحد منهما صاحبه من الجانبين ، ويعلم منه النهي عن الحسد من جانب واحد بطريق الأولى ، لأنه إذا نهى عنه مع من يكافئه ويجازيه بحسده ، مع أنه من باب جزاء سيئةٍ سيئةٌ مثلها ، فهو مع عدم ذلك أولى بالنهي ، وتقدّم بيان ذلك في حديث آخر .

٣ ـ النهي عن المناجشة ، وتقدّم بيانها في البيع ، لأنها من أسباب العداوة والبغضاء .

٤ ـ النهي عن التباغض ، وهو تفاعل وتقابل في المباغضة ، والانفراد بها بالأولى ، وهو نهي عن تعاطي أسبابه ، لأن البغض لا يكون إلا عن سبب ، والذم متوجه إلى البغضاء لغير الله ، أما ما كانت لله تعالى فهي واجبة ، فإنّ البغض في الله ، والحب في الله من الإيمان ، بل يحصر الإيمان بهما .

٥ ـ النهي عن التدابر ، أي : لا تهاجروا فيهجر أحدكم أخاه ، مأخوذ من تولية الرجل الآخر دبره ، إذا أعرض عنه حين يراه ، وقيل للإعراض تدابر لأن من أبغض أعرض ، ومن أعرض ولى دبره ، والمُحِبُّ عكسه ، ومعنى التدابر : المعاداة ، تقول : دابرته ، أي : عاديته ، وقد يكون التدابر بالإعراض عن السلام ، يدبر عنه بوجهه .

٦ ـ النهي عن البغي إن كان : ولا يبغ ، وإن كان ولا يبع ، فهو من البيع المذموم والممنوع ، وسبق في كتاب البيع .

٧ ـ قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى : « تضمن الحديث تحريم بغض المسلم ، والإعراض عنه ، وقطيعته بعد صحبته بغير ذنب شرعي ، والحسد له على ما أنعم الله تعالى عليه ، ثم أمر أن يعامله معاملة الأخ النسيب ، ولا يبحث عن معايبه ، ولا فرق في ذلك بين الحاضر والغائب ، والحيّ والميت ، وبعد هذه المناهي حثهم بقول : « وكونوا عباد الله إخواناً » فأشار بقوله : عباد الله ، إلى أن من حق العبودية لله الامتثال لما أمروا به » ، أي : كونوا كإخوان النسب في الشفقة والرحم ، والمحبة ، والمواساة ، والمعاونة والنصيحة .

٨ ـ بيان حقوق الأخ على الأخ أنه لا يظلمه ، وسبق بيان الظلم وتحريمه ، والظلم محرم في حق الكافر أيضاً ، وإنما خصَّ الحديث المسلم لشرفه ، ولا يخذله ، والخذلان ترك الإعانة والنصر ، ومعناه : إذا استعان به في دفع أي ضرر ، أو جلب أي نفع أعانه ، ولا يحقره ، ولا يتكبر عليه ، ولا يستخف به .

٩ ـ إن عمدة التقوى هي ما يحل بالقلب من خشية الله وعظمته ومراقبته ، وإخلاص الأعمال له لحديث مسلم : « إن الله لا ينظر إلى أجسادكم » ، وفي رواية : « ولا إلى صوركم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم » ، أي : إن المجازاة والمحاسبة إنما يكونان على ما في القلب ، دون الصورة الظاهرة ، والأعمال البارزة ، لأن عمدة ذلك النيات ، ومحلها القلب ، وتقدّم حديث : « وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب »[1] ، وتقوى الله تصلح ما بين العبد وربه ، وتوجب محبته .

١٠ ـ يكفي المرء من الشر أن يحقر أخاه ، فيكون من أهل الشر بهذه الخصلة وحدها .

١١ ـ الإخبار على أن كل المسلم على المسلم حرام ، في تحريم الدماء ، والأموال ، والأعراض ، وقد سبق بيانه ، ومعلوم من الشرع بالضرورة وعلماً قطعياً[2] .

---

(١) رواه البخاري ١/ ٢٨ رقم (٥٢) ، ومسلم ١١/ ٢٦ رقم (١٥٩٩) ، وأوله : « الحلال بيّن ، والحرام بيّن » ، وسبق .

(٢) « شرح النووي » ١٦/ ١٢٠ ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٧٨ ، و « نضرة النعيم » ٩/ ٤٠١٩ ، ٤٠٧٣ ، ٤١٣٣ ، ٤٤٥٧ ، ١٠/ ٤٤١٧ ، ١١/ ٥٢٨٤ ، و « الأذكار » ص٦١٥ .

[منكرات الأخلاق، والأهواء]

١٣٤٩ ـ وَعَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه) قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ : « اللهُمَّ جَنِّبْني مُنْكَرَاتِ الأخْلَاقِ، وَالأعْمَالِ، وَالأهْوَاءِ، وَالأدْوَاءِ » أخرجه الترمذيُّ، وصحَّحه الحاكمُ، واللَّفظُ له[١].

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ قطبة بن مالك : التغلبي، أو الثعلبي .

ـ جنبني : التجنب : المباعدة، أي : باعدني .

ـ الأخلاق : جمع خلق، والأخلاق : أوصاف الإنسان التي يعامل بها غيره، وهي محمودة، ومذمومة وهي منكرات الأخلاق .

ـ منكرات الأعمال : ما ينكر شرعاً، أو عادة .

ـ الأهواء : جمع هوى، والهوى : ما تشتهيه النفس من غير نظر إلى مقصد يحمد شرعاً .

ـ الأدواء : جمع داء، وهي الأسقام المنفّرة، والمهلكة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ ـ ذكر العلماء تعريفات كثيرة ودقيقة للأخلاق، منها : أنها حال للنفس داعية لها إلى أفعالها من غير فكر ولا روية، وهي طبيعية، ومستفادة، ومنها : الأخلاق غرائز كامنة، تظهر بالاختيار،

---

(١) رواه الترمذي (ص٥٦٣ رقم ٣٥٩١ صحيح)، والحاكم ١/ ٥٣٢، وابن حبان « الموارد » رقم (٢٤٢٢)، والطبراني ١٩/ ١٩ رقم (٣١)، وصححه ابن حبان، والحاكم، ووافقه الذهبي، وحسنه السخاوي، وقال الترمذي : حسن غريب .

وتقهر بالاضطرار ، ومنها : الخلق عبارة عن هيئة للنفس راسخة تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية ، وهي قسمان : أخلاق فاضلة ، وأخلاق مذمومة ، وقال ابن القيِّم رحمه الله تعالى : « أصل الأخلاق المذمومة كلّها : الكبر ، والمهانة ، والدناءة » ، والمحمودة على الإجمال : أن يكون الشخص مع غيره على نفسه ، فينتصف منها ، ولا ينتصف لها ، وهي كثيرة جداً كالصدق والوفاء بالوعد ، والعفو ، والحلم ، والجود ، والصبر ، وتحمل الأذى ، والرحمة ، والشفقة ، وقضاء الحوائج ، والتودد ، ولين الجانب ، ونحو ذلك ، والمذمومة ضد ذلك ، وهي منكرات الأخلاق التي سأل رسول الله ﷺ ربه أن يجنبه إياها ، في هذا الحديث وفي أحاديث أخرى .

٢ ـ تعوذ رسول الله ﷺ من منكرات الأعمال التي ينكرها الشرع أو العادة والعرف ، لأن حسن الخلق من القيم الإسلامية ، وقيمها مما يصلح بين الإنسان وخلق الله ، وتدعو إلى المحبة[١] ، ومنكرات الأعمال والأخلاق تعطي صورة بشعة وسيئة عن الإنسان ، وتؤدي إلى فساد العلاقات الاجتماعية وغيرها ، وتهدم الأمم والمجتمعات .

٣ ـ تعوذ رسول الله ﷺ من منكرات الأهواء التي تصدر عن هوى النفس ، ليكون هوى المؤمن تبعاً لما جاء به الشرع ، ومع ما سنه رسول الله ﷺ .

٤ ـ تعوذ رسول الله ﷺ من منكرات الأدواء ، وهي الأسقام المنفرة كالجذام والبرص ، والمهلكة ، وسيء الأسقام التي تتعب صاحبها ، وقد تعجزه حتى عن القيام بواجباته الدينية والدنيوية[٢] .

❁ ❁ ❁

---

(١) يجمعها قوله ﷺ : « البر حسن الخلق » رواه مسلم ١٦/ ١١٠ رقم (٢٥٥٣) ، وسبق .

(٢) « فتح العلام » ٢/ ٣٧٩ ، و « نضرة النعيم » ١/ ٦١ وما بعدها .

[الجدال، والمزاح، وإخلاف الوعد]

١٣٥٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لَا تُمارِ أخَاكَ ، وَلَا تُمَازِحْهُ ، وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِداً فَتُخْلِفَهُ** » أخرجه الترمذيُّ بسندٍ ضعيف[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ لا تمار : المراء : الجدل ، والتماري والمماراة : المجادلة على مذهب الشك والريبة .

ـ ولا تمازحه : من المزح ، من مزح مزحاً ومُزاحاً : دَعَب ، وهزل مباسطاً متلطفاً ، ومازحه : داعبه ، وتمازحا : تداعبا .

ـ تعد موعداً : من وعده الأمر ، وبه ، وعداً ، وعِدَةً ، وموعداً ، وموعدة ، منَّاه به ، ووعده الشر ووعده به : هدَّده به ، وأوعد : هدد ، وواعد : وعد كل منهما الآخر .

ـ فتخلفه : أخلف الوعد ، لم يوفِ به ، وتخلف عن القيام به .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ ـ إن حقيقة المراء طعن الشخص في كلام غيره لإظهار خلل فيه لغير غرض سوى تحقير قائله وإظهار مزية المتكلم عليه ، والجدال : هو ما يتعلق باظهار المذاهب وتقريرها ، والخصومة لجاج في الكلام ليستوفي به مالاً أو غيره ، ويكون تارة ابتداءً ، وتارة اعتراضاً ، والمراء لا يكون إلا اعتراضاً ، والكل قبيح إذا لم يكن لإظهار الحق ، وبيانه ، وادّحاض الباطل ، وهدم أركانه ، وأما مناظرة أهل العلم للفائدة ، وإن لم تخل عن الجدال ، وليست داخلة ، وقد قال تعالى : ﴿ وَجَـٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ

---

(١) رواه الترمذي (ص٣٣٣ رقم ١٩٩٥ ضعيف) ، وقال الترمذي : حسن غريب، والقضاعي في « مسند الشهاب » رقم (٩٣٦) مختصراً .

أَحْسَنُ ﴾ [النحل : ١٢٦] ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [العنكبوت : ٤٦].

٢ ـ وردت عدة أحاديث شريفة تنهى ، وتحذر من المراء فإنه أهلك الأمم السابقة ، وأنه تمت الخسارة فيه ، ولا شفاعة لصاحبه يوم القيامة ، وأن أبغض الرجال الألد الخصم أي : الشديد الخصومة الذي يحاجج صاحبه .

٣ ـ أفاد الحديث النهي عن ممازحة الأخ لأخيه ، والمنهي عنه ما يجلب الوحشة ، أو كان بباطل ، وأما ما فيه بسط الخلق ، وحسن التخاطب ، وجبر الخاطر فهو جائز .

٤ ـ أفاد الحديث النهي عن إخلاف الوعد ، وتقدم فيه حديث : « آية المنافق ... وإذا وعد أخلف » ، وهذا من صفات المنافقين ، وظاهر التحريم إلا إذا وعد وهو عازم على الوفاء فعرض له مانع ، فلا يدخل تحت النهي[(١)] .



(١) « فتح العلام » ٢/ ٣٨٠ ، و « نضرة النعيم » الجدال والمراء ، ٩/ ٤٣٣٨ ، الفجور ١١/ ٥٢١٩ ، النفاق ١١/ ٥٦٠٤ ، نقض العهد ١١/ ٥٦٣١ .

[البُخْلُ وسوء الخُلُق]

١٣٥١ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « خَصْلَتَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ : البُخْلُ ، وَسُوءُ الخُلُقِ » أخرجه الترمذيُّ ، وفي سنده ضعفٌ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ خصلتان : أي : صفتان ، وخُلُقان ، وتصرفان .

ـ البخل : من بَخِلَ ، أي : ضنَّ بما عنده ، ولم يَجُدْ به ، وهو ضد الكرم والجود .

ـ سوء الخلق : الخلق : حالة للنفس راسخة تصدر عنها الأفعال من خير أو شر ، من غير حاجة إلى فكر وروية ، وسوءُ الخلق : أي : سيء الأخلاق ، أو مرتكب الأخلاق المذمومة ، المرذولة ، والفاسدة ، والضارة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ ـ سبق الكلام عن البخل ، وأنه قد علم قبح البخل عرفاً ، وعقلاً ، وشرعاً ، وقد ذمَّه الله تعالى في كتابه ، بقوله عزَّ وجلَّ : ﴿ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ ﴾ [النساء : ٣٧] ، بل ذمَّ الله تعالى من لم يأمر الناس بالحث على خلاف البخل ، فقال تعالى : ﴿ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴾ [الماعون : ٣] ، وقال عزَّ وجلَّ : ﴿ وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴾ [الفجر : ١٨] فجعله الله تعالى من صفات الذين يكذبون بالدين ، [الماعون : ١] ، وقال تعالى في الحكاية عن الكفار أنهم قالوا ، وهم في طبقات النار : ﴿ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ۞ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴾ [المدثر : ٤٣ ـ ٤٤] .

---

(١) رواه الترمذي (ص٣٢٩ رقم ١٩٦٢ ضعيف) ، والبخاري في « الأدب المفرد » ص٤٨٤ رقم (١١٤٥) ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (١٣٢٨) ، وفي سنده ضعف .

٢ ـ اختلف العلماء في المذموم من البخل ، وحدّه بعضهم بأنه في الشرع منع الزكاة ، والصواب والحق أنه منع كل واجب ، فمن منع ذلك كان بخيلاً يناله العقاب ، واعترض الغزالي رحمه الله تعالى على ذلك فقال : إن دون هذا الحد غير كاف ، فإن من يرد اللحم والخبز إلى القصاب لنقص وزن حبة يعد بخيلاً اتفاقاً ، وكذا من يضايق عياله في لقمة ، أو تمرة أكلوها من ماله بعد ما سلّم لهم ما فرض القاضي لهم ، وكذا من بين يديه رغيف فحضر من يظن أنه يشاركه فأخفاه يعد بخيلاً » ، وهذا في البخيل عرفاً الذي لا يستحق العقاب ، فلا يرد نقضاً ، ونذكر هنا بكتاب الجاحظ « البخلاء » .

٣ ـ تقدّم الكلام ، وسيأتي المزيد عن حسن الخلق ، وعن ضده سوء الخلق ، ووردت فيه أحاديث دالة على أنه ينافي الإيمان ، وأنه يفسد العمل ، وأنه شؤم ، وأنه لا توبة له ، وأن صاحبه لا يتوب من ذنب إلا وقع فيما هو شر منه ، وأنه لا يدخل الجنة سيء الخلق ، وسيأتي بعضها ، ولعلّها أن يحمل المؤمن فيها على كامل الإيمان ، وأنها خرجت مخرج التحذير والتنفير ، أو يراد منها من إذا ترك إخراج الزكاة مستحلاً لترك واجب قطعي(١) .



---

(١) « فتح العلام » ٢/ ٣٨٠ ، و« نضرة النعيم » ٩/ ٤٠٢٩ ، ١٠/ ٤٦٤٢ .

[السَّبَّاب ، والبادي فيه]

١٢٥٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالَا ، فَعَلَى البَادِئِ ، مَا لَمْ يَعْتَدِ المَظْلُومُ » أخرجه مسلم[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ المستبَّان : مثنى مستاب ، أي : الرجلان يسبُّ أحدهما الآخر ، من السب ، وهو الشتم ، وسبّ الشخص غيره : شتمه ، وسابه مسابّة ، وسِباباً : شاتمه ، واستبوا : سب بعضهم بعضاً ، وتسابّوا : تشاتموا ، وتقاطعوا ، واستب له : عرضه للسب ، واستب لأبيه : سب أبا غيره فجلب بذلك السبّ إلى أبيه .

ـ البادئ : أي : المبتدأ بالسبّ .

ـ يعتد : أي يتعدى ، ويتجاوز حدّه .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ ـ إن إثم السباب الواقع من اثنين مختص بالبادي منهما كله ، إلا أن يتجاوز الثاني قدر الانتصار والرد ، فيقول للبادئ أكثر مما قال له .

٢ ـ جواز مجازاة من ابتدأ الإنسان بالأذية بمثلها ، وجواز الانتصار ممن ابتدأ بالأذية بمثلها ، وإن إثم ذلك عائد على البادئ ، لأنه المتسبب لكل ما قاله المجيب ، إلا أن يعتدي المجيب في أذيته بالكلام الذي اختص به فيقع عليه إثم عدوانه ، لأنه إنما أُذن له في مثل ما لحقه ، ولا خلاف في

---

(١) رواه مسلم ١٦/ ١٤٠ رقم (٢٥٨٧) ، وأبو داود ٢/ ٥٧١ ، والترمذي (ص٣٣١ رقم ١٩٨١ صحيح) ، وأحمد ٢/ ٢٣٥ .

جواز القسم الأول ، وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة ، قال الله تعالى : ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا ﴾ [الشورى : ٤٠] ، وقال تعالى : ﴿ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ ﴾ [الشورى : ٤١] وقال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلۡبَغۡيُ هُمۡ يَنتَصِرُونَ ﴾ [الشورى : ٣٩].

٣ ـ مع ما سبق فإن الصبر والعفو وعدم المكافأة ، والاحتمال أفضل ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ﴾ [الشورى : ٤٣] ، وقال تعالى في آخر الآية الأولى : ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الشورى : ٤٠] ، ولقوله ﷺ : « ما نقصت صدقة من مال ، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً ، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله »[١] .

٤ ـ إن سبَّ المسلم بغير حق حرام ، لقوله ﷺ : « سباب المسلم فسوق »[٢] ، ولا يجوز للمسبوب أن ينتصر إلا بمثل ما سبه ، ما لم يكن كذباً ، أو قذفاً ، أو سباً لأسلافه ، فمن صور المباح أن ينتصر بقوله : يا ظالم ، يا أحمق ، أو نحو ذلك ، لأنه لا يكاد أحد ينفك عن هذه الأوصاف ، وإذا انتصر المسبوب استوفى ظلامته منه ، وبرئ الأول من حقه ، وبقي عليه إثم الابتداء ، أو الإثم المستحق لله تعالى ، وقيل : يرتفع عنه جميع الإثم بالانتصار منه ، ويكون معنى البادئ أي : عليه اللوم والذم لا الإثم[٣] .



(١) رواه مسلم ١٦/ ١٤١ رقم (٢٥٨٨) .

(٢) رواه البخاري ١/ ٢٧ رقم (٤٨) ، ومسلم ٢/ ٥٤ رقم (٦٤) . وسبق قبل ١٤ حديثاً .

(٣) « شرح النووي » ١٦/ ١٤٠ ، و « بذل المجهود » ١٣/ ٣٠١ رقم (٤٨٩٤) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٨١ ، و « نضرة النعيم » ١١/ ٥٣١١ ، و « الأدب المفرد » (ص٤٧٤ رقم ١١١٤ ، ١١١٦) .

[مُضَارَّةُ المسلم ، ومُشاقَّتُه]

١٣٥٣ ـ وَعَنْ أَبِي صِرْمَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَنْ ضَارَّ مُسْلِماً ضَارَّهُ اللهُ ، وَمَنْ شَاقَّ مُسْلِماً شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ** » أخرجه أبو داود ، والترمذيُّ ، وحسَّنه[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أبو صِرْمَة : اشتهر بكنيته ، واختلف في اسمه اختلافاً كثيراً ، وهو من بني مازن بن النجار ، شهد بدراً وما بعدها من المشاهد ، وفي رواية أبي داود : عن أبي صِرْمَة صاحب النبي ﷺ .

ـ ضارّ : أي : من قصد الإضرار بمسلم بغير حق ، أو من أدخل مضرة على مسلم في ماله أو نفسه أو عرضه بغير حق .

ـ ضارّه الله : في رواية أبي داود : « أضرّ الله به » ، أي : يجازيه على إضراره ، أو يوقع الإضرار به في الدنيا ، أو جازاه الله من جنس فعله ، وأدخل عليه المضرة .

ـ شاقّ : أي : أوقع المشقة على أحد ، أو خالفه ، والمشاقة : المنازعة ، أي : من نازع مسلماً ظلماً وتعدياً .

ـ شق الله عليه : أنزل عليه المشقة جزاء وفاقاً .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ ـ الحديث تحذير من أذى المسلم بأي شيء من الأضرار ، أو إنزال المشقة به .

٢ ـ الجزاء من جنس العمل في الدنيا والآخرة .

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٢٨٣ ، والترمذي (ص٣٢٦ رقم ١٩٤٠ حسن) ، وابن ماجه (ص٢٥٢ رقم ٢٣٤٢ حسن) ، وأحمد ٣/ ٤٥٣ ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب .

٣ ـ وردت آيات كريمة وأحاديث شريفة كثيرة سابقة عن حق المسلم على المسلم ، وستأتي آيات وأحاديث أخرى تؤكد الحرص على مراعاة حقوق المسلم ، وأن يحب المسلم له ما يحبه لنفسه ، وأن يمتنع ، ويحذر من إلحاق أي أذى ، وضرر ، ومشقة له ، حتى في النية ، والحسد ، والضغينة وغيرها من منكرات الأخلاق ، ليبقى المسلم طاهر القلب ، سليم النية ، ملتزماً بالشرع والأحكام كاملة ، والأخلاق ، والآداب[١] .



(١) « بذل المجهود » ١١/ ٣٦٧ رقم (٣٦٣٥) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٨١ ، و « نضرة النعيم » ١٠/ ٤٦٤٢ .

[الفَاحِشُ البَذِيءُ]

١٣٥٤ ـ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ الفَاحِشَ البَذِيءَ** » أخرجه الترمذيُّ ، وصحَّحه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ يبغض : البغض : ضد المحبة ، وبغض الله عبده : إنزاله العقوبة به ، وعدم إكرامه إياه .

ـ الفاحش : هو ذو الفحش في كلامه وفعاله ، والفحش كل ما يشتد قبحه من الذنوب والمعاصي ، وكل خصلة قبيحة فهي فاحشة من الأقوال والأفعال .

ـ البذيء : فعيل من البذاءة ، وهو الفحش في النطق ، والكلام القبيح الذي ليس من صفات المؤمن .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ ـ يحرم على المؤمن الفحش من القول ، والكلام القبيح ، الذي ليس من صفات المؤمنين ، وكل ما يشتد قبحه من الذنوب ، والأعمال ، والمعاصي ، وكل الخصال الفاحشة من الأقوال والأفعال .

٢ ـ الحديث تأكيد على منهج الشرع بالدعوة إلى مكارم الأخلاق ، والالتزام بها ، والتحذير والترهيب من منكرات الأخلاق ، وكل ما يؤذي الآخرين ويضرهم .

٣ ـ إن الله تعالى يحب ذوي الأخلاق الفاضلة ، ويجزيهم بالجنة والرضوان ، ويكره ويبغض ذوي الأخلاق السيئة ، وينزل بهم العقاب في الدنيا والآخرة .

---

(١) رواه الترمذي (ص٣٣٣ رقم ٢٠٠٢ صحيح) ، والبيهقي ١٠/ ١٩٣ ، والقضاعي في « مسند الشهاب » رقم (٤٤٥) ، والحميدي في « المسند » رقم (٣٤٩٦) .

٤ ـ ورد الحديث في سنن الترمذي أن النبي ﷺ قال : « ما شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خُلُق حسن ، وإنَّ الله ليبغض الفاحش البذيء » ، وقال في آخره : « وفي الباب عن عائشة ، وأبي هريرة ، وأنس ، وأسامة بن شريك ، وهذا حديث حسن صحيح ، ثم أعقبه بحديث آخر عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « ما من شيء يوضع في الميزان أثقل من حسن الخُلُق ، وإن صاحب الخلق ليبلغ به درجة صاحب الصوم والصلاة » ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب[١] ، ثم روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سئل رسول الله ﷺ عن أكثر ما يدخل الناس الجنة ؟ فقال : « تقوى الله وحسن الخلق » ، وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار ؟ فقال : « الفم والفرج »[٢] ، والأحاديث كثيرة[٣] .



(١) رواه الترمذي (ص٣٣٤ رقم ٢٠٠٣ صحيح ، وقال الترمذي : حسن صحيح) ، وسيتكرر بعد عشرين حديثاً .

(٢) رواه الترمذي (ص٣٣٤ رقم ٢٠٠٤ حسن ، وقال الترمذي : حسن غريب) ، وسيأتي برقم (١٣٨٢) .

(٣) « فتح العلام » ٢/ ٣٨١ ، و « نضرة النعيم » ٩/ ٤٠٦٠ ، ١٠/ ٥٢٣١ .

[الطعان ، واللعان ، والفاحش ، والبذيء]

١٣٥٥ ـ وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ـ رَفَعَهُ ـ : « لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ ، وَلَا اللَّعَّانِ ، وَلَا الفَاحِشِ ، وَلَا البَذِيءِ » وحسنه وصححه الحاكمُ ، ورجَّحَ الدارقطنيُّ وَقْفَهُ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ وله : أي : للترمذي رحمه الله تعالى .

ـ الطعان : الذي يطعن في أعراض الناس ، ويقع فيهم ، ومنه الطعن بالنسب ، وهو القدح فيه ، والطعن هو السب ، ويقال : طعن في عرضه أي سبّه .

ـ اللعان : الذي يلعن الناس ، اسم فاعل للمبالغة ، أي : كثير اللعن .

ـ الفاحش : هو ذو الفحش في كلامه وفعاله ، والفحش : كل ما يشتد قبحه من الذنوب والمعاصي ، وكل خصلة قبيحة فهي فاحشة من الأقوال والأفعال ، وهو ما ينفر عنه الطبع السليم ويستنقصه العقل المستقيم .

ـ البذيء : فعيل من البذاءة ، وهو الفحش في النطق ، والكلام القبيح الذي ليس من صفات المؤمن .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ ـ الحديث إخبار بأنه ليس من صفات المؤمن الكامل الإيمان السب واللعن وفحش النطق ، والكلام القبيح .

---

(١) رواه الترمذي (ص٣٣١ رقم ١٩٧٧ صحيح) ، وأحمد ١/ ٤١٦ ، وابن حبان « الموارد » رقم (٤٨) ، والحاكم ١/ ١٢ ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٥٠٨٨) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (ص٤٧٧ رقم ١١٤٧ ، ص٤٨٦ رقم ١١٥٢) ، والبغوي في « شرح السنة » رقم (٣٥٥٥) ، وصححه ابن حبان ، والحاكم ، ووافقه الذهبي ، وقال الترمذي : حسن غريب .

٢ ـ يستثنى من ذلك لعن الكافر ، وشارب الخمر ، ومن لعنه الله أو رسوله .

٣ ـ نص الحديث على اللعان ، وهو كثير اللعن ، وأنه ليس من صفات المؤمن ، واللعن محرم سواء كان قليلاً أو كثيراً ، والمبالغة فيه للتنفير منه ، وللتحذير من قوله : وسيأتي بعد عشرة أحاديث التأكيد على ذلك .

٤ ـ إن الطبع يكره الفحش وكل ما يكرهه الطبع من رذائل الأعمال الظاهرة ، كما ينكره العقل ، ويستخبثه الشرع ، وإن ملازمة الفحش من الكبائر ، وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى : إنَّ الفحش والتفحش ليس من الإسلام في شيء ، وأن أحسن الناس إسلاماً أحسنهم خُلُقاً ، كما ورد في الحديث سابقاً ، وسيتكرر لاحقاً .

٥ ـ وردت عدة أحاديث تنهى عن الفواحش ، وتحرمها ، وتأمر باجتنابها ، وتصف المؤمنين والمتقين باجتناب كبائر الإثم والفواحش ، كما وردت أحاديث كثيرة وآثار .

٦ ـ إن من مضار الفحش : البعد من الله ، ومن الناس ، وأنه يوجب سخط الله وغضبه ، وأن الفحش معول هدم في المجتمع ، وأنه دليل على سوء خاتمته ، وأنه يستحق الوعيد في الآخرة[١] .



---

(١) « فتح العلام » ٢/ ٣٨٢ ، و « نضرة النعيم » ٩/ ٤٠٤٠ ، ١٠/ ٤٦٤٢ ، ١١/ ٥٢٣١ .

[سبُّ الأموات]

١٣٥٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا » أخرجه البخاريُّ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ تسبوا : من السب ، والشتم ، وذكر العيوب والنقائص ، والمساوئ .

ـ أفضوا : أي : وصلوا إلى ما عملوا من خير أو شر ، فيجازيهم الله تعالى به .

ـ الأموات : الأموات لفظ عام ، ويحتمل أن اللام عهد به ، والمراد به المسلمون .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ ـ منع سب الأموات مطلقاً ، وقد يكون عمومه مخصوصاً بأحاديث أخرى .

٢ ـ إن العموم في الحديث مخصوص ، وأصح ما قيل في ذلك أن أموات الكفار والفساق يجوز ذكر مساويهم للتحذير منهم ، والتنفير عنهم ، وأن الكفارة مما يتقرب إلى الله بسبهم .

٣ ـ أجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من رواة الأحاديث أحياناً وأمواتاً ، لبيان درجة الحديث لقبوله والعمل به .

٤ ـ قال ابن بطال رحمه الله تعالى : « سب الأموات يجري مجرى الغيبة ، فإن كان أغلب أحوال المرء الخير ـ وقد تكون منه الفلتة ـ فالاغتياب له ممنوع ، وإن كان فاسقاً معلناً فلا غيبة له ، وكذلك الميت .

---

(١) رواه البخاري ١/ ٤٧٠ رقم (١٣٢٩) ، ٥/ ٢٣٨٨ رقم (٦١٥١) .

٥ ـ يحتمل أن يكون النهي على عمومه ، أي للميت حقيقة ، فيما بعد الدفن ، والمباح ذكر الرجل بما فيه قبل الدفن ليتعظ بذلك فساق الأحياء ، فإذا صار إلى قبره أمسك عنه لإفضائه إلى ما قدم .

٦ ـ إن الميت مسؤول في الآخرة عما قدّم في الدنيا ، من خير أو شر ، ليجازيه الله تعالى على أعماله ، قال تعالى : ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة : ٧ ـ ٨] ، والآيات في ذلك كثيرة ، وسبق الحديث في آخر كتاب الجنائز ، الجزء الثاني من هذا الكتاب[1] .



(١) « فتح الباري » ٣/ ٣٢٧ رقم (١٣٩٣) ، ١١/ ٤٤٠ رقم (٦٥١٦) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٨٢ .

[القَتَّات]

١٣٥٧ ـ وَعَنْ حُذَيْفَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ » متفقٌ عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ قتات : أي : نمَّام ، وهو الذي ينقل الحديث بين الناس ليوقع بينهم ، وقيل : هو الذي يتسمع على القوم وهم لا يعلمون ذلك ، ثم ينقل ما سمعه منهم ، وفي رواية لمسلم أن حذيفة بلغه أن رجلاً ينم الحديث ، فقال حذيفة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يدخل الجنة نمام » ، ثم روى مسلم روايتين عنه بلفظ : « قتات » ، فالقتات هو النمام ، وقيل : الفرق بين القتات والنمام أن النمام الذي يحضر القصة فينقلها ، والقتات الذي يتسمع من حيث لا يُعلم به ، ثم ينقل ما سمعه .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ ـ قال النووي رحمه الله تعالى : « قال العلماء : النميمة نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد بينهم ، قال الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله في « الإحياء » : « اعلم أن النميمة إنما تطلق في الأكثر على من ينم قول الغير إلى المقول فيه ، كما تقول : فلان يتكلم فيك بكذا ، قال : وليست النميمة مخصوصة بهذا ، بل حد النميمة كشف ما يكره كشفه ، سواء كرهه المنقول عنه ، والمنقول إليه ، أو ثالث ، وسواء كان الكشف بالنكاية ، أو بالرمز ، أو بالإيماء ، فحقيقة النميمة كشف السر ، وهتك الستر عما يكره كشفه ، فلو رآه يخفي مالاً لنفسه فذكره هو نميمة » .

---

(١) رواه البخاري ٥/ ٢٢٥٠ رقم (٥٧٠٩) ، ومسلم ٢/ ١١٢ رقم (١٠٥) في ثلاث روايات .

٢ ـ تابع الغزالي رحمه الله تعالى موقف السامع للنميمة : « وفيه ستة أمور ، الأول : أن لا يصدقه ؛ لأن النمام فاسق ، والثاني : أن ينهاه عن ذلك وينصحه ، ويقبح له فعله ، الثالث : أن يبغضه في الله تعالى ، فإنه بغيض عند الله تعالى ، ويجب بغض من أبغضه الله تعالى ، الرابع : أن لا يظن بأخيه الغائب السوء ، الخامس : أن لا يحمله ما حكي له على التجسس والبحث عن ذلك ، السادس : أن لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه ، فلا يحكي نميمته عنه ، فيصير به نماماً ، ويكون آتياً ما نهى عنه » .

٣ ـ كل هذا في النميمة إذا لم يكن فيها مصلحة شرعية ، فإن دعت حاجة إليها فلا منع منها ، وذلك كما إذا أخبره إنسان بأن إنساناً يريد الفتك به ، أو بأهله ، أو بماله ، أو أن يخبر عن إنسان يسعى بما فيه مفسدة ، وقد يكون بعضه واجباً ، وبعضه مستحباً على حسب المواطن .

٤ ـ الإخبار بعدم دخول الجنة له احتمالان ، الأول : يحمل على المستحل بغير تأويل مع العلم بالتحريم ، والثاني : لا يدخلها دخول الفائزين ، والحديث دليل على عظم ذنب النمام ، وأجمعت الأمة على أن النميمة محرمة فإنها من أعظم الذنوب[١] .



---

(١) « شرح النووي » ٢/ ١١٢ ، و « فتح الباري » ١٠/ ٥٨٠ رقم (٦٠٥٦) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٨٢ ، و « نضرة النعيم » ١١/ ٥٦٦٥ .

[كفُّ الغَضَب]

١٣٥٨ ـ وَعَنْ أنسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ ، كَفَّ اللهُ عَنْهُ عَذَابَهُ » أخرجه الطبرانيُّ في « الأوسط »[١] .

وله شاهدٌ من حديثِ ابنِ عُمَرَ عند ابنِ أبي الدُّنيا[٢] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ كفَّ : عن الأمر كفّا : انصرف وامتنع ، وانكف عن الأمر : انصرف .

ـ غضبه : الغضب : نقيض الرضا ، وهو تغير يحصل عند فوران دم القلب ليحصل عنه التشفي في الصدر ، أو هو ثوران في القلب لإرادة الانتقام ، أو غليان في القلب بطلب الانتقام .

ـ عذابه : أي : السؤال ، والجزاء ، والعقاب بالنار ، والعياذ بالله تعالى ، وأنقذنا الله منها .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ ـ تقدّم الكلام عن الغضب ، وعدم قضاء القاضي وهو غضبان ، والتحذير من الغضب ، وأن الشديد هو الذي يملك نفسه عند الغضب ، والأحاديث في ذلك كثيرة ، مع آيات عدة في الغضب عامة ، والتحذير منه .

---

(١) رواه أبو يعلى في « المسند » رقم (٤٣٣٨) ، والدولابي في « الكنى » ٢/ ٤٤ ، وذكره الهيثمي عن أبي يعلى في « مجمع الزوائد » ١٠/ ٢٩٨ ، وذكره عن الطبراني في « الأوسط » بلفظ : « من دفع غضبه دفع الله عنه عذابه » « مجمع الزوائد » ٨/ ٦٨ .

(٢) ذكره السيوطي في « الجامع الصغير » رقم (٨٩٩٨) بلفظ : « من كف غضبه ستر الله عورته » وعزاه إلى ابن أبي الدنيا في « ذم الغضب » ، وقال المناوي : « إسناده حسن » ، « فيض القدير » ٦/ ٢١٧ .

٢ ـ هذا الحديث خاص في فضل من كف غضبه ، ومنع نفسه من إصدار ما يقتضيه الغضب من الانفعال وسوء التصرف ورد الفعل غير المتزن ، ويجمع جماح ثورته ، ويضبط أعماله ، ولا يكون ذلك إلا بالحلم ، والصبر ، وجهاد النفس ، وإعمال العقل ، والاتزان ، وكل ذلك أمور شاقة .

٣ ـ جعل الله جزاء الكف عن الغضب بإحدى الوسائل السابقة جزاء في الآخرة ، وهو كف العذاب عنه ، وإنقاذه من النار ، والعياذ بالله تعالى ، وهو أعظم جزاء يوم القيامة ، ولذلك قال الله تعالى في صفات المؤمنين ، وأهل الجنة : ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴾ [الشورى : ٣٧] .

٤ ـ ذكر الغزالي رحمه الله تعالى أسباب الغضب ، ومنها : الزهو ، والعجب ، والمزاح ، والهزل ، والهزء ، والتعيير ، والمماراة ، والمضادة (العناد) ، والغدر ، وشد الحرص على فضول المال والجاه ، وأن من أشد البواعث عليه عند أكثر الجهال : تسميتهم الغضب شجاعة ، ورجولة ، وعزة نفس ، وكبر همة ، وتلقيبه بالألقاب المحمودة غباوة ، وجهلاً حتى تميل النفس إليه وتستحسنه .

٥ ـ إن الغضب على درجات ، وهي التفريط ، والإفراط وهما مذمومان ، والاعتدال ، وهو المحمود ، كالغضب من الله تعالى ، والغضب لله تعالى عندما تنتهك حرماته .

٦ ـ يعالج الغضب بأمور : منها : ذكر الله تعالى ، والتفكر بالأخبار الواردة في فضل كظم الغيظ ، والعفو ، والحلم ، والاحتمال ، وتخويف النفس من جزاء الغضب ، وعقاب الله لصاحبه ، وتحذير النفس من عاقبته الاجتماعية ، وقبح صورته عند الغضب ، والتذكر بمآلات الغضب ، والتحول عن الحال التي كان عليها من القيام والجلوس مع الوضوء ، والاستعاذة من الشيطان ، وتذكر ثواب العفو وحسن الصفح ، وإقبال الناس عليه عند جمح الغضب[١] .

---

(١) « فتح العلام » ٢/ ٣٨٣ ، و « نضرة النعيم » ١١/ ٥٠٧٦ ، والمصادر والمراجع التي مرت في هوامش الأحاديث السابقة .

[الخِبُّ ، والبَخيل ، وسيِّءُ المملكة]

١٣٥٩ ـ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ خِبٌّ ، وَلَا بَخِيلٌ ، وَلَا سَيِّءُ المَلَكَةِ » أخرجه الترمذيُّ ، وفرَّقه حديثين ، وفي إسناده ضعفٌ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ خِبّ : هو الخدّاع ، المكار ، الخبيث .

ـ بخيل : هو من يضن بماله .

ـ سيء الملكة : الذي يسيء صحبة المماليك والخدم ، وهو من ترك ما يجب عليه من حق المماليك ، أو تجاوز الحد في عقوبتهم وتأديبهم .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ ـ سبق بيان صفات البخيل ، وذمّه ، والتحذير منه ، وتقدّم الكلام عن البخل والبخيل ، ووردت فيه آيات كثيرة ، وعدة أحاديث ، مع الآثار ، وأشرنا سابقاً إلى كتاب الجاحظ رحمه الله تعالى عن « البخلاء » .

٢ ـ تقدّم الكلام عن الخداع ، وأنه إنزال الغير عما هو بصدده بأمر يبديه على خلاف ما يخفيه ، أو هو إظهار خير يتوسل به إلى إبطان شر يؤول إليه أمر ذلك الخير أو هو إظهار ما يخالف الإضمار ، ووردت فيه الآيات الكريمة التي تحذر منه ، والمكر : إيصال المكروه إلى الإنسان من حيث لا يشعر ،

---

(١) رواه الترمذي (ص٣٢٧ رقم ١٩٦٤ ضعيف ، ص٣٢٩ رقم (١٩٦٣) ضعيف) ، وأحمد ١ / ٤ ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٩٥) ، وابن ماجه (ص٣٩٦١ مختصراً مع تكملة) ، وذكره الذهبي في « الكبائر » رقم (٤٦٣) .

أو صرف الغير عما يقصده بحيلة ، ومنه ما هو محمود ، بأن يتحرى الإنسان به فعلاً جميلاً ، ومنه مكر مذموم ، وهو أن يتحرى به فعل قبيح ، وأن المكر السيء من الكبائر ، وروى الذهبي رحمه الله تعالى قوله ﷺ : « المكر والخديعة في النار »[1] ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ ﴾ [فاطر : ٤٣].

٣ ـ يحذر الحديث من سوء معاملة السيد لمماليكه ، بترك ما يجب عليه فيهم ، أو تجاوز الحد في عقوبتهم وتأديبهم ، ومثله تركه تأديبهم بالآداب الشرعية من تعليم فرائض الله تعالى وغيرها ، وكذلك البهائم ، ويكون سوء المملكة فيها بإهمالها عن الطعام ، وتحميلها مالا تطيقه من الأحمال ، والمشقة عليها بالسير والضرب العنيف ، وتجويعها وغير ذلك ، وبالأولى للخدم الأحرار ، ومن هم تحت السلطة والسيادة من الجنود والحرس ، وغيرهم[2] .



---

(١) « الكبائر » للذهبي ، ص٤٦٣ .

(٢) « فتح العلام » ٢/ ٣٨٢ ، و « نضرة النعيم » ١٠/ ٤٤٧٠ ، ١١/ ٥٥٥٦ .

[تسمّع الحديث]

١٣٦٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَنْ تَسَمَّعَ حَدِيثَ قَوْمٍ ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الآنُكُ يَوْمَ القِيَامَةِ** » يَعْنِي : الرَّصَاصَ . أخرجه البخاريُّ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث وتتمته :

ـ تسمع : أصغى ، وأنصت ، من تسمع له ، وإليه : أصغى إليه ، وهو الاستماع .

ـ قوم : جماعة ، اثنان فأكثر .

ـ كارهون : أي : لا يريدون أن يسمع كلامهم أحد ، وفي رواية البخاري : « كارهون ، أو يفرون منه » ، وفي رواية : « ومن استمع إلى حديث قوم لا يعجبهم أن يستمع حديثهم » .

ـ صب : أي : سُكب ، وفي رواية : « أذيب » .

ـ الآنك : أي : الرصاص المذاب ، وهذا التفسير أو المعنى ليس في البخاري .

ـ تتمة الحديث : عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « من تحلم بحلم (تكلف الحلم ، أو ادعى أنه رأى حلماً ومناماً) ، لم يره ، كُلِّفَ أن يعقد بين شعيرتين ، (كلف يوم القيامة ، وذلك التكليف نوع من العذاب أن يعقد ، أي : يوصل) ، ولن يفعلَ (لن يقدر على ذلك ، وهو كناية عن استمرار العذاب عليه ، من استمع ، ومن صوّر عُذِّب ، وكُلِّفَ أن ينفخ فيها (الروح) ، وليس بنافخ (ليس بقادر على النفخ) .

---

(١) رواه البخاري ٦/ ٢٥٨١ رقم (٦٦٣٥) .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ ـ الحديث دليل على تحريم الاستماع إلى من يكره سماع حديثه ، ويعرف ذلك بالقرائن أو بالتصريح ، لذلك قال ابن عمر رضي الله عنهما : « إذا وجدت اثنين يتحدثان فلا تقم معهما حتى تستأذنهما » ، ويدخل ذلك في باب التجسس الذي ورد النهي عنه والتحذير منه .

٢ ـ قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى : لا يجوز لأحد أن يدخل بين المتناجيين في حال تناجيهما ، وقال غيره : ولا ينبغي للداخل عليهما القعود عندهما ، ولو تباعد عنهما إلا بإذنهما ، لأن افتتاحهما الكلام سراً ، وليس عندهما أحد دلَّ على أنهما لا يريدان الاطلاع عليه ، وقد يكون لبعض الناس قوة فهم إذا سمع بعض الكلام استدل به على باقيه ، فلا بدَّ من معرفة الرضا ، فإنه قد يكون في الإذن حياء ، وفي الباطن الكراهة .

٣ ـ يلحق باستماع الحديث استنشاق الرائحة ، ومس الثوب ، واستخبار صغار أهل الدار ما يقوله الأهل أو الجيران من كلام ، أو ما يعملون من الأعمال .

٤ ـ إذا أخبر شخص عدل غيره عن منكر ، جاز له أن يهجم ويسمع الحديث لإزالة المنكر[1] .



(١) « فتح الباري » ١٢/ ٥٣٤ رقم (٧٠٤٢) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٨٢ ، و « نضرة النعيم » ٩/ ٤١٢٩ .

[الشغل بعيبه عن عيوب الناس]

١٣٦١ ـ وَعَنْ أنسٍ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْبُهُ عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ** » أخرجه البزَّار بإسناد حسن[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ طوبى : مصدر من الطيب ، أو اسم شجرة في الجنة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها .

ـ عيبه : العيب : الوصمة ، جمع عيوب .

ـ عيوب الناس : ما يصدر عنهم من وصمات ، وأخطاء ، أو الذنوب والمعاصي .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ ـ الحديث يحثُّ أن المراد أن من شغله النظر في عيوبه ، وطلب إزالتها ، والستر عليها ، عن الاشتغال بذكر عيوب غيره ، والتعرف لما يصدر منهم من العيوب ، وذلك بأن يقدم النظر في عيب نفسه دون أن يعيب غيره ، فإنه يجد في نفسه ما يردعه عن ذكر غيره .

٢ ـ هذا الحديث تأكيد للحديث الآخر : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحبُّه لنفسه »[٢] ، وكما أن الإنسان لا يحب أحداً أن يتتبع عيوبه ، فكذلك عليه أن يتجنب ذكر عيوب الناس .

٣ ـ وقال الشاعر تحذيراً ، وتنبيهاً ، وتأكيداً لهذا الحديث :

لسانك لا تذكر به عورة امرئ ... فكلك عورات وللناس أعين

وكل ابن آدم خطّاء ، والخطأ ملازم للإنسان ، فمن الفضيلة والخير أن ينشغل المرء بعيوبه ليصلحها ، ويتجنبها ، بدلاً من تتبع عيوب الناس التي تضره ، ولا تنفعه »[٣] .

---

(١) ذكره السيوطي في « الجامع الصغير » رقم (٥٣٠٦) ، وعزاه إلى الديلمي في « مسند الفردوس » ، وذكره المناوي في « فيض القدير » ٤/ ٢٨١ .

(٢) رواه البخاري ١/ ١٤ رقم (١٣) ، ومسلم ٢/ ١٦ رقم (٤٥) .

(٣) « فتح العلام » ٢/ ٣٨٢ .

[التَّعاظم، والاخْتِيال]

١٣٦٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ، وَاخْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ » أخرجه الحاكم، ورجاله ثقاتٌ[1].

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ تعاظم : أي : تصنّع العظمة، من عظم الشيء عِظماً، وعَظَامةً، كبُر، وتعظّم : تكبّر، وفيه مبالغة من عظم في نفسه، أو اعتقد في نفسه أنه عظيم، كتكبر، أي اعتقد في نفسه أنه كبير.

ـ اختال : اختال فلان : تكبّر، ويقال : اختال في مشيه : تمايل وتكبر.

ـ لقي : استقبل وصادف.

ـ غضبان : من غضب عليه غضباً، سخط عليه، وأراد الانتقام منه.

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ ـ إن من تعاظم، وتصنع العظمة، وتكبر، واعتقد أنه يستحق من التعظيم فوق ما يستحقه غيره ممن لا يعلم استحقاقه الإهانة، ومن اعتقد في نفسه أنه عظيم، أو طلب أن يكون عظيماً، أو اعتقد أنه يستحق من التعظيم فوق ما يستحقه غيره، أو هو معناه الارتفاع عن الناس واحتقارهم، أو يدفع الحق، وينكره ترفقاً وتجبراً، أو بمعنى عدم الامتثال للحق والشرع تعززاً وتكبراً وترفعاً واحتقاراً للناس، فإن جميع ذلك صفات مذمومة يجب الحذر منها، والابتعاد عنها، وأن عقوبتها شديدة في غضب الله، والعياذ بالله تعالى.

---

(١) رواه الحاكم ١/ ٦٠، والبخاري في « الأدب المفرد » ص٤٥٦ رقم (١٠٦٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

٢ ـ قال ابن حجر المكي رحمه الله تعالى في كتابه « الزواجر عن اقتراف الكبائر » : « الكبر إما باطن وهو خلق النفس ، واسم الكبر بهذا أحق ، وإما ظاهر ، وهو أعمال تصدر من الجوارح ، وهي ثمرات ذلك الخلق ، وعند ظهورها يقال : تكبر ، وعند عدمها يقال : كبر ، فالأصل هو خلق النفس الذي هو الاسترواح ، والركون إلى رؤية النفس فوق المتكبر عليه ، فهو يستدعي متكبراً عليه ، ومتكبراً به ، وبه فارق العجب ، فإنه لا يستدعي غير المعجب به ، حتى لو فرض انفراده دائماً أمكن أن يقع منه العجب دون الكبر ، فالعجب مجرد استعظام الشيء ، فإن صحبه من يرى أنه فوقه كان تكبراً » .

٣ ـ الاختيال في المشية هو من التكبر وعطفه عليه من عطف أحد نوعي الكبر على الآخر ، كأنه يقول من جمع بين نوعيه من أنواع الكبر يستحق الوعيد .

٤ ـ كل أنواع الكبر ورد فيها الذم مطلقاً ، وفيه أحاديث كثيرة ، وتدل على تحريم الكبر ، وأنه يوجب غضب الله تعالى في الآخرة .

٥ ـ الكبر مفتاح الشقاء ، وله أسباب في المتكبر ، وفي المتكبر عليه ، وفيما يتعلق بغيرهما ، والكبر له درجات ، وفيه أنواع ، وهو من الكبائر ، وفيه آيات كثيرة ، وأحاديث عديدة ، وآثار وأقوال للعلماء والمفسرين[١] .



---

(١) « فتح العلام » ٢/ ٣٨٣ ، و « الأدب المفرد » ص٤٥٦ ، و « نضرة النعيم » ١١/ ٥٣٥٢ .

[العجلة من الشيطان]

١٣٦٣ ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **العَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ** » أخرجه الترمذيُّ ، وقال : حسنٌ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ العَجَلة : خلاف البطء ، ومأخوذ من عَجَلَ مما يدل على الإسراع ، وهي فعل الشيء قبل وقته اللائق به ، أو هي طلب الشيء ، وتحريه قبل أوانه ، وهو من مقتضى الشهوة ، ولذلك صارت مذمومة ، لأنها السرعة في الشيء فيما كان المطلوب فيه الأناة المحمودة .

ـ من الشيطان : أي : من أعمال الشيطان ، ووساوسه الضارة بالإنسان .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ ـ العجلة مذمومة فيما كان المطلوب فيه الأناة ، وصارت مذمومة في عامة القرآن ، وقد تكون محمودة فيما يطلب تعجيله من المسارعة إلى الخيرات ونحوها ، قال تعالى : ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [آل عمران : ١٣٣] .

٢ ـ الحديث فيه إشعار بأن العجلة من الشيطان ، الذي يجب مخالفته ، ولا يجوز اتباع وساوسه ، ووردت آيات كثيرة في مواضيع متعددة ، ومناسبات مختلفة ، كما وردت أحاديث في ذمها مع آثار وأقوال للعلماء في ذم ذلك .

---

(١) رواه الترمذي (ص٣٣٥ رقم ٢٠١٢ ضعيف بلفظ : « الأناة من الله والعجلة من الشيطان » ، والبغوي في « شرح السنة » رقم (٣٥٩٨) ، وللحديث شواهد يرتقي بها ، انظر : « مسند أبي يعلى » ٢٤٨/٧ ، و « المقاصد الحسنة » (ص١٥١) .

٣ ـ لا منافاة بين الأناة والمسارعة أحياناً ، فإن سارع الشخص مع التؤدة والتأني فيتم له الأمران ، والضابط في ذلك أن خير الأمور أوسطها .

٤ ـ عدَّ الإمام ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى العجلة وترك التثبت في الأمور من الكبائر ، لأنها من الشيطان بنص الحديث الشريف ، ولأن الشيطان يروّج شره على الإنسان من حيث لا يشعر ، بخلاف ما لو تروّى عند الإقدام على عمل يريده ، فإنه تحصل له بصيرة ، ومتى لم تحصل له تلك البصيرة فلا ينبغي الاستعجال[١] ، بينما لم يذكر الإمام الذهبي العجلة في الكبائر[٢] .

٥ ـ قال الفيروز آبادي رحمه الله تعالى : « العجلة من مقتضيات الشهوة ، فلذلك ذُمّت في جميع القرآن ، حتى قيل : العجلة من الشيطان ، وأما قوله تعالى : ﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ﴾ [طه : ٨٤] ، فقد ذكر أن عجلته وإن كانت مذمومة فالذي دعا إليها أمر محمود ، وقوله تعالى : ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ عَجُولًا﴾ [الإسراء : ١١] ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء : ٣٧] ، فهذا تنبيه من الله عز وجل ، وأن ذلك أحد القوى التي ركب عليها ، قال الشاعر :

لا تعجلن فلربما عجل الفتى فيما يضره ... ولربما كره الفتى أمرا عواقبه تسره[٣]



(١) « الزواجر » ص١٠٧ .

(٢) « الكبائر » له .

(٣) « بصائر ذوي التمييز » ٤/ ٢٣ بتصرف ، وانظر : « فتح العلام » ٢/ ٣٨٤ ، و « نضرة النعيم » ١٠/ ٤٩١٠ .

[الشُّؤْم سوء الخلق]

١٣٦٤ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الشُّؤْمُ : سُوءُ الْخُلُقِ » أخرجه أحمد ، وفي إسناده ضعف[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الشؤم : ضد اليمن ، يقال : تشاءمت بكذا ، وتيمنت بكذا .

ـ سوء الخلق : أي : يوجد فيه ما يناسب الشؤم ويشاكله ، أو أنه يتولد عنه .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ ـ إنَّ الشؤم وكل ما يلحق به من الشرور فسببه سوء الخلق ، وهو مذموم شرعاً .

٢ ـ إن سوء الخلق وحسنه اختيار ومكتسب للعبد ، وأنه مسؤول عن ذلك ، فيثاب على حسن الخلق ، ويعاقب على سوء الخلق .

٣ ـ التشاؤم هو التطيّر المذموم الذي ورد النهي عنه في الشرع ، ووردت فيه آيات وأحاديث تحذر منه ، والطائر : ما تشاءمت به ، والطيرة ما يتشاءم به من الفأل الرديء ، والتطير شقاء في الدنيا وعذاب في الآخرة .

٤ ـ ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « الشؤم في الدار ، والمرأة ، والفرس »[٢] ، وفيه بيان وشرح للعلماء .

---

(١) رواه أحمد ٦/ ٨٥ ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨/ ٢٥ ، وقال رواه الطبراني في « الأوسط » وضعفه السيوطي في « الجامع الصغير » وزاد نسبته إلى أبي نعيم في « الحلية » وقال العراقي : حديث لا يصح ، وضعفه أيضاً الحافظ المنذري .

(٢) رواه البخاري ٥/١٩٥٩ رقم (٤٠٨٥ ، ٤٠٨٦) ، ومسلم ١٤/ ٢٢٠ رقم (٢٢٢٥) .

٥ ـ قال المناوي رحمه الله تعالى : « أي يوجد فيه (في الحديث) ما يناسب الشؤم ويشاكله ، أو أنه يتولد منه ، قال ابن رجب : نبه به على أنه لا شؤم إلا ما كان من قبل الخطايا ، فإنها تسخط الرب ، ومن سخط عليه فهو مشؤوم ، وشقي الدنيا والآخرة ، كما أن من رضي عنه سعيد فيهما ، وسيء الخلق مشؤوم على نفسه وعلى غيره »[1] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « فيض القدير » ٤/ ١٨٣ ، وانظر : « فتح العلام » ٢/ ٣٨٤ ، و « الأدب المفرد » (ص٥٥٣ رقم ١٣٢٠) ، و « نضرة النعيم » ٩/ ٤١٩٠ .

[اللَّعَّان]

١٣٦٥ ـ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ شُفَعَاءَ ، وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ » أخرجه مسلم(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ اللعانين : هم الذين يكثرون لعن غيرهم ، واللعن دعاء بالطرد من رحمة الله تعالى .

ـ شفعاء : أي : لا يشفعون يوم القيامة حين يشفع المؤمنون في إخوانهم الذين استوجبوا النار .

ـ شهداء : جمع شاهد ، وشهيد ، وفيه ثلاثة أقوال ، أصحها وأشهرها : لا يكونون شهداء يوم القيامة على الأمم بتبليغ رسلهم إليهم الرسالات ، والثاني : لا يكونون شهداء في الدنيا ، أي : لا تقبل شهادتهم لفسقهم ، والثالث : لا يرزقون الشهادة ، وهي القتل في سبيل الله .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ ـ الحديث فيه الزجر عن اللعن ، وأن من تخلق به لا يكون فيه هذه الصفات الجميلة ، لأن اللعنة في الدعاء يراد بها الإبعاد من رحمة الله تعالى ، وليس الدعاء بهذا من أخلاق المؤمنين الذين وصفهم الله بالرحمة والتعاون على البر والتقوى وجعلهم كالبنيان ، يشد بعضهم بعضاً ، وكالجسد الواحد ، وأن المؤمن يحبّ لأخيه ما يحب لنفسه ، فمن دعا على أخيه المسلم باللعنة ، وهي الإبعاد من رحمة الله ، فهو في نهاية المقاطعة والتدابر ، وهذا غاية ما يوده المسلم للكافر ، ويدعو عليه ، ولذلك ورد في الحديث الصحيح : « لعن المؤمن كقتله »(٢) ، أي : كقتله في الإثم .

---

(١) رواه مسلم ١٦/ ١٤٩ رقم (٢٥٩٨) .

(٢) هذا جزء من حديث رواه البخاري ٥/ ٢٢٣٧ رقم (٥٧٠٠) ، ومسلم ٢/ ١١٩ رقم (١١٠) ، وأحمد ٤/ ٣٣ .

٢ ـ إن اللعانين لا يشفعون يوم القيامة حين يشفع المؤمنون في إخوانهم الذين استوجبوا النار .

٣ ـ قوله : « ولا شهداء » وفيه ثلاثة أقوال ، أصحها وأشهرها : لا يكونون شهداء يوم القيامة على الأمم بتبليغ رسلهم إليهم الرسالات ، والثاني : لا يكونون شهداء في الدنيا ، أي : لا تقبل شهادتهم لفسقهم ، والثالث : لا يرزقون الشهادة ، وهي القتل في سبيل الله .

٤ ـ ورد لفظ اللعانين لمن كثر منه اللعن ، لا لمرة ونحوها ، ولأنه يخرج منه أيضاً اللعن المباح ، وهو الذي ورد به الشرع ، وهو لعنة الله على الظالمين ، ولعن الله اليهود والنصارى ، ولعن الله الواصلة والواشمة وشارب الخمر وآكل الربا وموكله ، وكاتبه وشاهديه ، والمصورين ، ومن انتمى إلى غير أبيه ، وغَيَّر منار الأرض[١] .



(١) « شرح النووي » ١٦/ ١٤٨ ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٨٤ .

[تَعْيير الأخ]

١٣٦٧ ـ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ ، لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ » أخرجه الترمذيُّ وحسّنه ، وسندُه منقطعٌ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ عيّر : أي : عاب ، وعيّره : نسبه إلى العار ، وقبّح عليه فعله ، وتعايروا : تعايبوا ، وعيّر بعضهم بعضاً .

ـ بذنب : بمعصية ، أو خطيئة ، أو مخالفة للشرع والدّين ، وعيّره بذنب : أي : عابه به ، من العار وهو كل شيء يذم به عيب ، ونقل الترمذي في آخره : « قال أحمد : عن ذنب قد تاب منه » .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ ـ إن من عيّر غيره بعيب ، ليذمه به ، فإنَّ الله تعالى يجازيه بسلب التوفيق ، حتى يرتكب ما عير أخاه به ، وذلك إذا صحبه إعجابه بنفسه بسلامته مما عير به أخاه .

٢ ـ إن ذكر الذنب لمجرد التعيير قبيح يوجب العقوبة ، وأنه لا يجوز ذكر عيب الغير إلا لمقصد شرعي مطلوب مع حسن القصد فيها .

٣ ـ ورد التوجيه النبوي لما يقول المسلم إذا رأى مبتلى ، فعن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من رأى صاحب بلاء فقال : الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به ، وفضلني على كثير ممن

---

(١) رواه الترمذي (ص٤٠٧ رقم ٢٥٠٥ موضوع) ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، وحسنه السيوطي في « الجامع الصغير » رقم (٨٨٦٩) ، وأورده ابن الجوزي في « الموضوعات » ، وانظر : « المقاصد الحسنة » (ص٤٢١) ، و« فيض القدير » ٦/ ١٨٣ ، و« شرح السنة » للبغوي ١٣/ ١٤٠ .

خلق تفضيلاً ، إلا عوفي من ذلك البلاء كائناً ما عاش »[١] ، والبلاء يشمل العيب وغيره ، كما أرشد رسول الله ﷺ المسلم إلى ما يدعو إذا نظر إلى أهل البلاء ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من فَجِئه صاحب بلاء ، فقال : الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به ، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً ، عوفي من ذلك البلاء كائناً ما كان »[٢] ، فإن العيوب والذنوب والمعاصي مما يبتلي الله تعالى بها الإنسان ، فمن رأى ذلك فليسأل الله العفو والعافية ، وليحمد الله تعالى على فضله ونعمه .

٤ ـ إن تعيير الآخرين يدخل في باب السخرية ، والهزء ، واللمز ، والتنابز بالألقاب ، وكلها ممنوعة ومحرمة شرعاً[٣] .



---

(١) رواه الترمذي (ص٥٤٣ رقم ٣٤٣١ حسن) ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب .

(٢) رواه ابن ماجه (ص٤١٧ رقم ٣٨٩٢ حسن) .

(٣) « فتح العلام » ٢/ ٣٨٤ ، و « نضرة النعيم » ١٠/ ٤٦٠٢ .

[التحديث بالكذب لإضحاك القوم]

١٣٦٧ ـ وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ (رضي الله عنه) : قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ ، فَيَكْذِبُ ؛ لِيُضْحِكَ بِهِ القَوْمَ ، وَيْلٌ لَهُ ، ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ » أخرجه الثلاثة ، وإسناده قويٌّ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ جده : معاوية بن حيلة بن معاوية بن كعب القشيري ، صحابي نزل البصرة ، ومات بخراسان ، روى له البخاري تعليقاً وأصحاب السنن ، وهو جد بهز بن حكيم بن معاوية ، أبو عبد الملك القشيري البصري ، وهو ممن روى عن أبيه عن جده ، والجمهور على توثيقه ، توفي بعد (١٤٠هـ) ، وقيل : قبل (١٦٠هـ) .

ـ ويل : الحزن ، والكرب ، وإنما يقال ذلك عند المكروه ، وقيل : هو شدة العذاب ، وقيل : اسم وادٍ في جهنم ، والويل : الهلاك .

ـ فيكذب : يتكلم بأخبار كاذبة ، ومفتراة .

ـ ليضحك : الهدف هو إضحاك الناس بالأكاذيب ، والقصص الباطلة .

ـ القوم : الناس الذين يجلسون معه .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ ـ ورد في معنى الحديث أحاديث كثيرة واردة في تحريم الكذب على الإطلاق ، وسبق بعضها والتحذير من الكذب ، وأنه من عمل أهل النار ، وأهل الفجور .

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٥٩٤ ، والترمذي (ص٣٨٢ رقم ٢٣١٥ حسن) ، وأحمد ٥/ ٣ ، والحاكم ١/ ٤٦ ، والبيهقي ١٠/ ١٩٦ .

٢ ـ الحديث دليل على تحريم الكذب لإضحاك القوم ، وهذا تحريم خاص ، ويحرم على السماعين سماعه إذا علموه كذباً ، لأنه إقرار على المنكر ، بل يجب عليهم النكير أو القيام من الموقف ، وقد عدَّ الكذب من الكبائر ، لأن الكذب حرام بكل حال ، وقيل : إن هذه الحالة ليست بكبيرة ، إذا قصد به المباح ، وفي حالات محددة ، وقسم الغزالي رحمه الله تعالى الكذب في « الإحياء » إلى محرم ومباح وواجب ، وفصّل ذلك ، وخاصة ما ورد في الحديث بالكذب في الحرب ، والإصلاح بين الناس ، وكلام الرجل امرأته ، والمرأة زوجها .

٣ ـ إن حكمة الله تعالى عظيمة في محبته لاجتماع القلوب ، ولذلك حرم النميمة ، وهي صدق لما فيها من إفساد القلوب ، وتوليد العداوة ، والوحشة ، وأباح الكذب ، وإن كان حراماً ، إذا كان لجمع القلوب ، وجلب المودة ، وإذهاب العداوة ، فالشرع حكمة كله ، ورحمة ، وعدل ، وإصلاح .

٤ ـ إن الكذب لإضحاك الناس لا ضرورة فيه ، بل لا فائدة فيه ، فهو أشد حرمة في أنواعه ، فاستحق الويل[١] .



(١) « فتح العلام » ٢/ ٣٨٤ ، و « بذل المجهود » ١٣/ ٣٩٠ رقم (٤٩٩٠) ، و « جامع الأصول » ١٠/ ٥٩٩ .

[كفَّارة الغِيبة]

١٣٦٨ ـ وَعَنْ أنسٍ (رضي الله عنه) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « كَفَّارَةُ مَنِ اغْتَبتَهُ أنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ » رواه الحارثُ ابنُ أبي أُسامة بسندٍ ضعيفٍ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ كفارة : الكفارة عبادة مخصوصة ، وعقوبة أوجبها الشرع لمحو ذنب مخصوص .

ـ اغتبته : الغيبة هي ذكرك أخاك بما يكره ، ولها صور كثيرة ، أو هي : ذكر مساوئ الإنسان في غيبته ، وهي فيه ، وإلا كانت بهتاناً ، والشتم ذكر المساوئ في مواجهة المقولة فيه .

ـ تستغفر : أي : تطلب له المغفرة من الله تعالى .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ ـ يدلُّ الحديث على أن الاستغفار يكفي المغتاب لمن اغتابه ، ولا يحتاج إلى الاعتذار منه .

٢ ـ لكن الشافعية فصلت في الأمر ، فقالوا : إذا علم المغتاب وجب الاستحلال منه ، وأما إذا لم يعلم فلا ، ولا يستحب أيضاً ، لأنه يجلب الوحشة ، وإيغار الصدر .

٣ ـ وضع البخاري رحمه الله تعالى عنواناً : « باب : من كانت له مظلمة عند رجل فحلَّلها له ، هل يبين مظلمته ؟ » ، ثم روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من كانت له

---

(١) ذكره السيوطي في « الجامع الصغير » رقم (٦٢٥٩) ، ورمز له بالصحة ، وعزاه إلى ابن أبي الدنيا في « الصمت » ، وقال الغزالي : وهذا الحديث يحتج به للحسن في قوله : يكفيك من الغيبة الاستغفار ، دون الاستحلال ، وأورد له الحافظ السخاوي في « المقاصد الحسنة » (ص٣١٧) عدداً من الشواهد ، وأصح منه حديث أبي هريرة الذي ذكرناه ، وانظر : « فيض القدير » للمناوي ، ٥/ ٧ .

مظلمة لأحد من عِرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم ، قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ، إن كان له عمل صالح أُخذ منه بقدر مظلمته ، وإن لم تكن له حسنات أُخذ من سيئات صاحبه فَحُمِلَ عليه »[١] ، له مظلمة : أي : قد ظلم أحداً بقول أو فعل ، وعرضه : جانبه الذي يصونه ويحامي عنه ، من نفسه وحسبه ، فليتحلله : يطلب منه العفو والمسامحة ، أو يؤدي إليه مظلمته ، فحمل عليه : ألقي على الظالم عقوبات سيئات المظلوم .

وهذا دال على أنه يجب الاستحلال ، وإن لم يكن قد علم ، ولكن قد يحمل على من قد بلغه ، ويكون حديث أنس على من لم يعلم ، ويقيد به إطلاق حديث البخاري .

٤ ـ الحديث يؤكد تحريم الغيبة ، وعدّها ابن حجر الهيثمي في « الزواجر » أنها من الكبائر وهو ما دلت عليه الدلائل الصحيحة الظاهرة ، لكنها تختلف عِظَماً وضده بحسب اختلاف مفسدتها[٢] .



(١) رواه البخاري ٢/ ٨٦٥ رقم (٢٣١٧) ، ٥/ ٢٣٩٤ رقم (٦١٦٩) بلفظ : « من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلله منها .. ، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه فطرحت عليه » .

(٢) « فتح الباري » ٥/ ١٢٦ رقم (٢٤٤٩) ، ١١/ ٤٨٠ رقم (٦٥٣٤) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٨٥ ، و « نضرة النعيم » ١١/ ٥١٦٣ .

[الألدُّ الخَصِم]

١٣٦٩ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى الله الألدُّ الخَصِمُ » أخرجه مسلمٌ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الألد : الشديد الخصومة بالباطل ، والألد في اللغة الأعوج ، والأكد مأخوذ من لُديدي الوادي ، وهما جانباه لأنه كلما احتج عليه بحجة أخذ في جانب آخر .

ـ الخَصِم : الذي يَخْصِم أقرانه ، ويحاجهم ، وهو المعوّج عن الحق ، المولع بالخصومة والماهر بها ، وهو الحاذق بالخصومة ، ويحتمل شدة الخصومة ، ويحتمل كثرتها .

ـ أبغض : الأبغض هو الكافر ، ومعنى الحديث : أبغض الرجال الكفار ، وهنا : المعاند ، أو بعض الرجال المخاصمين .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ ـ الحديث ورد في ذم الخصومة التي يحجّ فيها مخاصمه بلا حق ، وإن المذموم في الخصومة هو الخصومة بالباطل في رفع حق ، أو إثبات باطل .

٢ ـ إنَّ المعاند بالخصومة أعم من أن يكون كافراً أو مسلماً ، فإذا كان كافراً فأفعل التفضيل في حقه على حقيقتها في العموم ، وإن كان مسلماً فسبب البغض أن كثرة المخاصمة تفضي إلى ما يذم صاحبه ، أو يخص في حق المسلمين بمن خاصم في باطل ، للتنديد بإثم أن لا يزال الشخص مخاصماً ، مع الترغيب في ترك المخاصمة ، والجدال ، والمراء وإن كان محقاً ، وأن الذم يشمل من

---

(١) رواه مسلم ١٦/ ٢١٩ ، ورواه البخاري أيضاً ٢/ ٨٦٧ رقم (٢٣٢٥) ، ٦/ ٢٦٢٨ رقم (٦٧٦٥) .

يطلب حقاً لكن لا يقتصر على قدر الحاجة ، بل يحرص على اللدد والكذب لإيذاء خصمه ، وما كان لمحض العناد لقهر خصمه ، ومن يخلط الخصومة بكلمات تؤذي بلا ضرورة .

٣ ـ روى أبو أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أنا زعيم ببيت في ربض الجنة (أي : حواليها وأطرافها لا في وسطها) لمن ترك المراء (الجدال والمنازعة) وإن كان محقاً ... الحديث »[1] ، وسبق بيانه ، مع التحذير من الجدال والمراء والتخاصم .

٤ ـ ورد في بعض كتب الشافعية أنها ترد شهادة من يكثر الخصومة ، لأنها تنقص المروءة ، لا لكونها معصية[2] .



(١) رواه أبو داود ٢/ ٥٥٩ ، والبيهقي ١٠/ ٢٤٩ ، وسبق .

(٢) « شرح مسلم » ١٦/ ٢١٩ ، و « فتح الباري » ١٢/ ٢٢٣ رقم (٧١٨٨) ، و « بذل المجهود » ١٣/ ٢٣٠ رقم (٤٨٠٠) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٨٦ ، و « نضرة النعيم » ٩/ ٤٣٣٨ .

٥ ـ باب الترغيب في مكارم الأخلاق

[الصدق ، والكذب]

١٣٧٠ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ ، وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ الله صِدِّيقاً ، وَإِيَّاكُمْ وَالكَذِبَ ، فَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ ، وَيَتَحَرَّى الكَذِبَ ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ الله كَذَّاباً** » متفقٌ عليه(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الصدق : ما طابق الواقع ، والكذب : ما خالف الواقع .

ـ يهدي : أي : يوصل صاحبه ، والهداية : الدلالة الموصلة إلى المطلوب .

ـ البر : أي : العمل الصالح الخالص ، والبر اسم جامع للخيرات كلها ، وأصله : التوسع في فعل الخيرات .

ـ ليصدق : يعتاد الصدق في كل أمر .

ـ يتحرى الصدق : أي : يجتهد في طلبه ، ويتكرر منه الصدق ، حتى يستحق اسم المبالغة ، وهو الصدّيق ، وهو من يصبح الصدق صفة ذاتية له ، فيدخل في زمرة الصديقين ويستحق ثوابهم .

ـ الفجور : هو الميل عن الاستقامة ، وقيل : الانبعاث في المعاصي ، وهو اسم جامع لكل شر ، والميل إلى الفساد ، والانطلاق إلى الذنوب والمعاصي .

---

(١) رواه البخاري ٥/ ٢٢٦١ رقم (٣٧٤٣) ، ومسلم ١٦/ ١٦٠ رقم (٢٦٠٧) ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٥١٣٨) ، وأحمد ١/ ٣٨٤ .

- كذاباً : وهو من يتكرر منه الكذب ، حتى يستحق اسم المبالغة ، وهو كذّاب ، وهو من يصبح الكذب صفة ملازمة له .

- يكتب : يحكم له .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ ـ قال النووي رحمه الله تعالى : « قال العلماء : إن الصدق يهدي إلى العمل الصالح الخالص من كل مذموم ، والبر اسم جامع للخير كله ، وقيل : البر : الجنة ، ويجوز أن يتناول العمل الصالح والجنة ، وأما الكذب فيوصل إلى الفجور ، وهو الميل عن الاستقامة ، وقيل : الانبعاث في المعاصي » ، ولذلك وضع البخاري الحديث في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [التوبة : ١١٩] ، وما ينهى عن الكذب .

٢ ـ الحديث فيه حث على تحري الصدق ، وهو قصده ، والاعتناء به ، وعلى التحذير من الكذب ، والتساهل فيه ، فإنه إذا تساهل فيه كثر منه ، فعرُف به ، وكتبه الله لمبالغته صديقاً إن اعتاده ، أو كذاباً أو اعتاده ، ويحكم له بذلك ، ويستحق الوصف بمنزلة الصديقين وثوابهم ، أو صفة الكذابين وعقابهم ، والمراد إظهار ذلك للمخلوقين ، إما ليشتهر بحظه من الصفتين في الملأ الأعلى ، وإما بأن يلقى في ذلك في قلوب الناس وألسنتهم ، كما يوضع له القبول والبغضاء ، وإلا فقدر الله وكتابه السابق قد سبق بكل ذلك ، وقال تعالى : ﴿ لِّيَسْـَٔلَ ٱلصَّٰدِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ ﴾ [الأحزاب : ٨] ، فهذا سؤال الصادقين ، فكيف بالكاذبين .

٣ ـ الحديث دليل على عظمة شأن الصدق ، وأنه ينتهي بصاحبه إلى الجنة ، ودليل على عظمة قبح الكذب ، وأنه ينتهي بصاحبه إلى النار ، وذلك من غير ما لصاحبهما في الدنيا ، فإن الصدوق مقبول الشهادة عند الحكام ، محبوب مرغوب في أحاديثه ، وعند الناس وفي الحياة والمجتمع ، والكذوب بخلاف هذا كله[1] .

---

(١) « شرح النووي » ١٦/ ١٦٠ ، و « فتح الباري » ١٠/ ٦٢٢ رقم (٦٠٩٤) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٨٦ ، و « نضرة النعيم » ٧/ ٢٤٧٣ ، ١١/ ٥٣٨١ .

[الظَّنُّ أَكْذَبُ الحديث]

١٣٧١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ » متفقٌ عليه[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث وتمامه :

ـ إياكم والظن : أراد بالظن الشك الذي يعرض للإنسان في الشيء ، فيحققه ويعمل به ، وقيل : أراد : إياكم وسوء الظن وتحقيقه ، دون مبادئ الظنون التي لا تُملك ، وخواطر القلوب التي لا تدفع ، ومعناه : لا تبحثوا عن عيوب الناس ، ولا تتبعوا أخبارهم[٢] .

ـ وإياكم : أي : احذروا ، وتجنبوا ، وابتعدوا ، من سوء الظن بالمسلمين ولا تحدثوا عن عدم علم ويقين ، لاسيما فيما يجب القطع فيه .

تمام الحديث : « ولا تحَسَّسُوا ، ولا تجَسَّسُوا ، ولا تنافسوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تباغضوا ، ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخواناً » ، واللفظ لمسلم في ثلاث روايات ، وعند البخاري : « ولا تجسسوا ، ولا تحسسوا ، ولا تباغضوا ، وكونوا عباد الله إخواناً ، ولا يَخْطِبُ الرجل على خِطْبَة أخيه حتى يُنْكِح أو يترك »[٣] .

ـ أكذب الحديث : أي : يقع الكذب في الظن ، أكثر من وقوعه في الكلام .

---

(١) رواه البخاري ٥/ ١٩٧٦ رقم (٤٨٤٩) ، ومسلم ١٦/ ١١٨ رقم (٢٥٦٣) ، وأبو داود ٢/ ٥٧٧ ، والترمذي (ص٣٢٢ رقم ١٩٨٨) ، وأحمد ٢/ ٢٤٥ ، وتقدم قبل (٢٠ حديثاً) .

(٢) « جامع الأصول » ابن الأثير ، ٦/ ٥٢٥ .

(٣) رواه البخاري في النكاح والخطبة ٥/ ١٩٧٦ رقم (٤٨٤٩) ، ومسلم ١٦/ ١١٨ رقم (٢٥٦٣) .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ ـ المراد من الحديث النهي عن ظن السوء ، قال الخطابي رحمه الله تعالى : « هو تحقيق الظن ، وتصديقه ، دون ما يهجس في النفس ، فإن ذلك لا يملك » ، ومراد الخطابي أنَّ المحرم من الظن ما يستمر صاحبه عليه ، ويستقر في قلبه ، دون ما يعرض في القلب ، ولا يستقر ، فإن هذا لا يكلف به ، لما ورد في قوله ﷺ : « إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها ، ما لم تعمل أو تَكَلَّم » ، وفي رواية لمسلم : « ما لم يتكلموا أو يعملوا به »[1] ، وسبق تأويله على الخواطر التي لا تستقر .

٢ ـ قال سفيان رحمه الله تعالى : الظن الذي يأثم به هو ما ظنه وتكلم به ، فإن لم يتكلم به لم يأثم ، وقال بعضهم : يحتمل أن المراد الحكم في الشرع بظن مجرد من غير بناء على أصل ، ولا نظر ، ولا استدلال ، وهذا ضعيف أو باطل ، والصواب الأول .

٣ ـ قال ابن حجر رحمه الله تعالى : « النهي عن الظن إنما هو عن الظن السوء بالمسلم السالم في دينه وعرضه »[2] ، ولأن ظن السوء غالباً يكون على خلاف الواقع فيكون أكذب الحديث وهو ما يقع من أحاديث النفس التي تقع في قلب الإنسان فلا يجوز اتباعه ، وهو تحذير من أن يحقق ما ظنه ، وأما نفس الظن فقد يهجم على القلب فيجب دفعه والإعراض عن العمل عليه[3] .

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٨٩٢ رقم (٢٣٩١) ، ومسلم ٢/ ١٤٦رقم (١٢٧) ، وابن ماجه (ص٢١١ رقم ٢٠٤٣ صحيح) .

(٢) « فتح الباري » ١٠/ ٥٩٦ رقم (٦٠٦٦ ، ٦٠٦٨) .

(٣) « شرح النووي » ١٦/ ١١٩ ، و « فتح الباري » ٩/ ٢٤٩ رقم (٥١٤٣) ، ١٠/ ٥٩٤ رقم (٦٠٦٦) ، و « بذل المجهود » ٤/ ٣٨٢ ، ١٣/ ٣٢٤ رقم (٤٩١٧) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٨٧ ، و « نضرة النعيم » ١٠/ ٤٦٥٢ .

[الجلوس بالطرقات ، وحقها]

١٣٧٢ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ الله ! مَا لَنا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا ، قَالَ : «فَأَمَّا إِذَا أَبَيْتُمْ ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ » ، قَالُوا : وَمَا حَقُّهُ ؟ قَالَ : « غَضُّ البَصَرِ ، وَكَفُّ الأَذَى ، وَرَدُّ السَّلَامِ ، وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ » متفقٌ عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ إياكم : أي : احذورا ، فهو للتحذير . ـ قالوا : القائل ذلك هو أبو طلحة رضي الله عنه .

ـ بدّ : غنى عنه ، أي : لا بدَّ لكم من الجلوس فيه .

ـ المجالس : الجلوس في تلك المجالس ، أي : إن أبيتم إلا الجلوس فيها ، أي : لا بدّ لكم من الجلوس ، واستعمال المجالس بمعنى الجلوس . ـ حقها : ما يليق بها من آداب .

ـ غض البصر : خفض النظر عمن يمر في الطريق من النساء وغيرهن مما يثير الفتنة ، وعما لا يحل النظر إليه .

ـ كف الأذى : عدم التعرض لأحد بقول أو فعل يتأذى به ، وهو كف الأذى عن الناس .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ ـ قال النووي رحمه الله تعالى : « هذا الحديث كثير الفوائد ، وهو من الأحاديث الجامعة ، وأحكامه ظاهرة ، وينبغي أن يجتنب الجلوس في الطرقات لهذا الحديث » .

٢ ـ تبين في سياق الحديث أن النهي عن ذلك للتنزيه لئلا يضعف الجالس عن أداء الحق الذي عليه ، قال القاضي عياض رحمه الله تعالى : « فيه دليل على أنهم فهموا أن الأمر ليس للوجوب ،

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٨٧٠ رقم (٢٣٣٣) ، ٥/ ٢٣٠٠ رقم (٥٨٧٥) ، ومسلم ١٤/ ١٠١ رقم (٢١٢١) ، وأبو داود ٢/ ٥٥٥ ، وأحمد ٣/ ٦١ .

وأنه للترغيب فيما هو الأولى ، إذ لو فهموا الوجوب لم يراجعوه » ، لكن قال ابن حجر رحمه الله تعالى : « ويحتمل أنهم رجوا وقوع النسخ تخفيفاً لما شكوا من الحاجة إلى ذلك » .

٣ ـ الحديث حجة لمن يقول بأن سدّ الذرائع بطريق الأولى : لا على الحتم ، لأنه نهى عن الجلوس حسماً للمادة ، فلما سألوا ، ذكر لهم المقاصد الأصلية للمنع ، فعُرِفَ أن النهي الأول للإرشاد إلى الأصلح ، ويؤخذ منه أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة ، لندبه أولاً إلى ترك الجلوس مع ما فيه من الأجر لمن عمل بحق الطريق ، وذلك أن الإحتياط لطلب السلامة آكد من الطمع في الزيادة .

٤ ـ أشار بغض البصر إلى السلامة من التعرض للفتنة بمن يمر من النساء وغيرهن ، وبكف الأذى إلى السلامة من الاحتقار والغيبة ونحوها ، وبرد السلام إلى إكرام المار ، وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى استعمال جميع ما يشرع ، وترك جميع مالا يشرع ، ويدخل في كف الأذى اجتناب الغيبة ، وسوء الظن ، واحتقار بعض المارين ، وتضييق الطريق ، وكذا إذا كان القاعدون ممن يهابهم المارون ، أو يخافون منهم ، ويمتنعون من المرور في أشغالهم بسبب ذلك ، لكونهم لا يجدون طريقاً إلا ذلك الموضع .

٥ ـ ورد للحديث زيادات منها : إرشاد ابن السبيل ، وتشميت العاطس إذا حمد الله ، وإغاثة الملهوف ، والإعانة على الحمل ، وإغاثة المظلوم ، وذكر الله كثيراً ، وهداية الضال ، وحسن الكلام ، وإفشاء السلام ، ومجموعها أربعة عشر أدباً ، ونظمها ابن حجر رحمه الله تعالى فقال : جمعت من رام الجلوس على الطريق من قول خير الخلق إنساناً ، افش السلام وأحسن في الكلام ، وشمت عاطساً ، ورد إحساناً في الحمل عاون ، ومظلوماً أعن ، وأغث لهفان ، اهدِ سبيلاً ، واهد حيراناً ، بالعرف ، وأنه عند نكر ، وكف الأذى ، وغض طرفاً ، وأكثر ذكر مولانا[1] .

---

(١) « شرح النووي » ١٤/ ١٠١ ، و « فتح الباري » ٥/ ١٤٠ رقم (٢٤٦٥) ، ١١/ ١١ رقم (٦٢٢٩) ، و « بذل المجهود » ١٣/ ٢٤٢ رقم (٤٨١٥) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٨٧ .

[التفقه في الدين]

١٣٧٣ ـ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً ، يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ » متفقٌ عليه[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث وسببه وتمامه :

ـ معاوية : هو معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما ، وقال الحديث وهو قائم خطيباً .

ـ يفقهه : الفقه : الفهم والدراية ، والعلم في الأصل ، وقد جعله العرف خاصاً بعلم الشريعة ، وخاصة بعلم الفروع ، فإذا قيل : فقيه ، علم أنه العالم بعلوم الشريعة ، وإن كان كل عالم يعلم فقيهاً ، ثم خصص الفقه بأنه : العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبط من الأدلة الشرعية ، ويفقهه : يجعله فقيهاً ، ويفهمه ، وفقه بالضم إذا صار الفقه له سجية ، وفقه بالفتح إذا سبق غيره إلى الفهم ، وفقه بالكسر إذا فهم ، وتذكر « خيراً » ، ليشمل القليل والكثير ، والتنكير للتعظيم ، لأن المقام يقتضيه .

ـ سبب الحديث : ذكره مسلم رحمه الله عن عبد الله بن عامر اليحصبيّ قال : سمعت معاوية يقول : إياكم وأحاديث ، إلا حديثاً كان في عهد عمر ، فإن عمر كان يخيف الناس في الله عز وجل ، سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول : « من يرد الله به خيراً ... ، وسمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما أنا خازن ، فمن أعطيته عن طيب نفس فيبارك له فيه ، ومن أعطيته عن مسألة وشَرَهٍ كان كالذي يأكل ولا يشبع » .

ـ تمام الحديث : ذكر البخاري رحمه الله تعالى تمام الحديث ، وهو : « وإنما أنا قاسم والله يعطي ، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله ، لا يضرهم من خالفهم ، حتى يأتي أمر الله » وأنا قاسم : أقسم بينكم ما أمرت بتبليغه من الوحي ، ولا أخص أحداً دون أحد ، والله يعطي .

---

(١) رواه البخاري ١/ ٣٩ رقم (٧١) ، ومسلم ٧/ ١٢٨ رقم (١٠٣٨) ، والترمذي (ص٤٢٩ رقم ٢٦٤٥) ، وابن ماجه (ص٣٩ رقم ٢٢٠) .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ ـ يبين الحديث فضيلة العلم والتفقه في الدّين والحثّ عليه ، وسببه أنه قائد إلى تقوى الله تعالى .

٢ ـ يؤكد الحديث أيضاً إثبات الخير لمن تفقه في دين الله ، وأن ذلك لا يكون بالاكتساب فقط ، بل لمن يفتح الله عليه به ، وأن من يفتح الله عليه بذلك لا يزال جنسه موجوداً حتى يأتي أمر الله ، كما أفادت الجملة الأخيرة من الحديث الشريف .

٣ ـ إن التفقه في الدين هو تعلم قواعد الإسلام ومعرفة الحلال والحرام ، ومعرفة الكتاب والسنة وأحكام الشرع .

٤ ـ جزم البخاري رحمه الله تعالى بأن المراد بهم أهل العلم بالآثار ، أي بالأحاديث لحفظ السنة النبوية ، وقال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى : إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم ، وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى : أراد أحمد أهل السنة ، ومن يعتقد مذهب أهل الحديث ، والأصح ما قاله النووي رحمه الله تعالى : يحتمل أن تكون هذه الطائفة فرقة من أنواع المؤمنين ممن يقيم أمر الله تعالى من مجاهد وفقيه ومحدث وزاهد وآمر بالمعروف وغير ذلك من أنواع الخير ولا يلزم اجتماعهم في مكان واحد ، بل يجوز أن يكونوا متفرقين .

٥ ـ مفهوم الحديث أن من لم يتفقه في الدين أي يتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها من الفروع فقد حَرُم الخير ، وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس ، ولفضل التفقه على سائر العلوم ، وأن التفقه في الدين لا يعطاه إلا من أراد الله به خيراً عظيماً[١] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « شرح النووي » ٧/ ١٢٨ ، و « فتح الباري » ١/ ٢١٦ رقم (٧١) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٨٧ ، و « نضرة النعيم » ٨/ ١٣٧ ، وأحمد ١/ ٣٠٦ .

[حسن الخلق]

١٣٧٤ ـ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَا مِنْ شَيْءٍ فِي المِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الخُلُقِ » أخرجه أبو داودَ ، والترمذيُّ ، وصحَّحه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث وتتمته :

ـ ما من شيء : ليس هناك أمر ممدوح شرعاً .

ـ الميزان : أي : ميزان الحسنات يوم القيامة .

ـ أثقل : أي : أكثر أجراً ، وثواباً عند الله تعالى .

ـ حسن الخلق : أي : الأخلاق الحسنة الفاضلة .

ـ تتمة الحديث : عند الترمذي : « وإن الله ليبغض الفاحش البذيء » وسبق قبل (١٨ حديثاً) .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ ـ المراد بكون حسن الخلق أثقل في الميزان هو الأفعال والمعاملات التي تنشأ من حسن الخلق مع الأقارب والأجانب .

٢ ـ الحديث يؤكد أهمية الأخلاق في الإسلام ، وفي التعامل في الحياة ، وأنها عامة ، وشاملة ، ومطلقة في الأخلاق الفاضلة .

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٥٥٢ ، والترمذي (ص٣٣٣ رقم ٢٠٠٢ صحيح) ، وأحمد ٦/ ٤٤٢ ، ٤٤٦ ، ٤٤٨ ، والقضاعي في « مسند الشهاب » رقم (٤٤٥) ، والبيهقي ١٠/ ١٩٣ ، والبغوي في « شرح السنة » رقم (٣٤٩٦) ، والحميدي في « المسند » رقم (٣٩٤) ، وهو طرف من الحديث السابق قبل (١٨ حديثاً) ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

٣ ـ يؤكد الحديث ثواب وأجر صاحب الأخلاق الفاضلة يوم القيامة ، وأنهم المقربون عند الله تعالى في جنات النعيم ، والآيات الكريمة ، والأحاديث الشريفة في ذلك كثيرة جداً ، منها قوله ﷺ : « إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم »[1] .

٤ ـ الحديث حث وترغيب على التزام حسن الخلق[2] .

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٥٥٢ ، وأحمد ٦/ ٦٤ ، ٩٠ ، ١٣٣ ، ١٨٧ .

(٢) « بذل المجهود » ١٣/ ٢٢٨ رقم (٤٧٩٨ ، ٤٧٩٩) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٨٨ ، و « نضرة النعيم » ١/ ٥١ .

[الحياء]

١٣٧٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « الحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ » متفقٌ عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث وسببه :

ـ الحياء : لغة : هو تغير وانكسار يعتري المرء خوف ما يعاب به ، وفي الشرع : خُلُقٌ يبعث على اجتناب القبيح ، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ، والحياء : انكسار يعتري النفس ويكفها عن المذموم شرعاً أو عرفاً ، وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق .

ـ الحياء من الإيمان : إن الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الإيمان ، فسمي إيماناً كما يسمى الشيء باسم ما قام به ، والحياء مركب من خير وعفة .

ـ سبب الحديث : ورد في البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ مرَّ على رجل من الأنصار ، وهو يعظ أخاه في الحياء ، فقال رسولُ الله ﷺ : « دَعْهُ ، فإن الحياء ... » وليس في رواية مسلم : « دعه » ، ومعناه : أنه ينهاه ، يعظ أخاه في الحياء : أي : ينهاه عنه ، ويقبح له فعله ، ويزجره عن كثرته ، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك ، فقال : دعه ، فإن الحياء من الإيمان ، أي : دعه على فعل الحياء ، وكف عن نهيه ، لأنه يعظه على كثرة حيائه ، فقال له : دعه : أي اتركه على حيائه ، أو اتركه على هذا الخلق السُّنيِّ ، ثم زاده في ذلك ترغيباً لحكمة بأنه من الإيمان ، والظاهر أن الناهي ما كان يعرف أن الحياء من مكملات الإيمان .

---

(١) رواه البخاري ١/ ١٧ رقم (٢٤) ، ومسلم ٢/ ٦ رقم (٣٦) ، وأبو داود ٢/ ٥٥٢ ، والترمذي (ص٤٢٥ رقم ٢٦١٥صحيح) ، وابن ماجه (ص٥٧ رقم ٥٨ صحيح) ، وأحمد ٢/ ٥٦ ، ورواه ابن ماجه عن أبي بكرة في تتمة (ص٤٥٢ رقم ٤١٨٤ صحيح) .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ ـ إذا كان الحياء يمنع صاحبه من استيفاء حق نفسه جرّ له ذلك تحصيل ذلك الحق ، لاسيما إذا كان المتروك له مستحقاً ، والحياء شعبة من الإيمان ، أي : أثر من آثار الإيمان .

٢ ـ إن إطلاق كون الحياء من الإيمان مجاز ، قال الراغب رحمه الله تعالى : « الحياء انقباض النفس عن القبيح ، وهو من خصائص الإنسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهي ، فلا يكون كالبهيمة ، وهو مركب من جبن وعفة ، فلذلك لا يكون المستحي فاسقاً ، وقلما يكون الشجاع مستحياً ، وقد يكون لمطلق الانقباض كما في بعض الصبيان » ، وقال غيره : هو انقباض النفس خشية ارتكاب ما يكره ، أعم من أن يكون شرعياً أو عقلياً ، ومقابل الأول فاسق ، والثاني مجنون ، والثالث أبله .

٣ ـ الحياء إن كان في محرم فهو واجب ، وإن كان في مكروه فهو مندوب ، وإن كان في مباح فهو العرفي ، وهو المراد بقوله : « الحياء لا يأتي إلا بخير » ، ويجمع كل ذلك أن المباح إنما هو ما يقع على وفق الشرع إثباتاً ونفياً .

٤ ـ حكي عن بعض السلف : رأيت المعاصي مذلة ، فتركها مرءوة ، فصارت ديانة ، وقد يتولد الحياء من الله تعالى من التقلب في نعمه ، فيستحيي العاقل أن يستعين بها على معصيته ، وقال آخر : خُف من الله على قدر قدرته عليك ، واستحي منه على قدر قربه منك .

٥ ـ الحياء وإن كان غريزة فهو في استعماله على وجه الشرع يحتاج إلى اكتساب وعلم ونية ، فلذلك كان من الإيمان ، وقد يكون كسبياً ، ومعنى كونه من الإيمان أن المستحي ينقطع بحيائه عن المعاصي كما يمنع الإيمان ، فسمي إيماناً[١] .

---

(١) « شرح النووي » ٢/ ٦ ، و « فتح الباري » ١/ ١٠١ رقم (٢٤) ، و « بذل المجهود » ١٣/ ٢٢٥ رقم (٤٧٩٥) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٨٨ ، و « نضرة النعيم » ٥/ ١٧٩٥ .

[عدم الحياء]

١٣٧٦ ـ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى : إِذَا لَمْ تَسْتَحي ، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ » أخرجه البخاريُّ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أبي مسعود : هو عقبة بن عمرو البدري ، وسبقت ترجمته المختصرة .

ـ إذا لم تستحي فاصنع ما شئت : قال ابن الأثير رحمه الله تعالى : « هذا الكلام له تأويلان ، أحدهما : ظاهر ، وهو المشهور ، ومعناه : إذا لم تستح من العيب ، ولم تخش العار مما تفعله ، فافعل ما تحدثك نفسك من أغراضها ، سواء كان حسناً أو قبيحاً ، وهذا لفظه أمر ، ومعناه توبيخ وتهديد ، والوجه الثاني : تقول : إذا كنت في فعلك آمناً أن تستحي منها ، فاصنع منها ما شئت ، كأنه قال : إذا كنت في أفعالك جارياً على سَنَن الصواب ، فافعل منها ما شئت ، والمراد بقوله : « إن هذا من كلام النبوة الأولى » ، يعني : أنَّ الحياء لم يزل مستحسناً في شرائع الأنبياء الأولين ، وأنه لم يُرفع ، ولم يُنسخ في جملة ما نسخ الله من شرائعهم »[٢] .

ـ أدرك الناس : أي : بلغهم ، وعلموه .

ـ كلام النبوة : من حكم الأنبياء وشرائعهم التي لم تنسخ ، لاتفاق العقول عليه ، ولذلك كان مما اتفق عليه الأنبياء جميعهم ، ودعوا إليه ، أي : مما ندب إليه الأنبياء ، ولم ينسخ ، لأنه أمر أطبقت عليه العقول ، وفي رواية أبي داود وأحمد وغيرهما : « ... ، النبوة الأولى » .

---

(١) رواه البخاري ٣/ ١٢٨٤ رقم (٣٢٩٦) ، ٥/ ٢٢٦٨ رقم (٥٧٦٩) ، وأبو داود ٢/ ٥٥٢ ، وابن ماجه (ص٤٥٢ رقم ٤١٨٣ صحيح) ، وأحمد ٤/ ١٢١ ، ١٢٢ .

(٢) « جامع الأصول » ٣/ ٦٣١ .

- إذا لم تستحي : إذا لم يكن عندك حياء يمنعك من فعل القبيح ، وقيل إذا كان ما تفعله مما يستحيا منه .

- فاصنع ما شئت : على المعنى الأول الأمر للتهديد ، أي : افعل ما بدا لك فإنك ستعاقب عليه ، وعلى المعنى الثاني : الأمر للإباحة ، أي : لك أن تفعل مالا يعاب عليه ، أو يذم .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ - إن الأمر في قوله : « فاصنع ما شئت » بمعنى الخبر ، أو هو للتهديد ، أي : اصنع ما شئت فإن الله يجزيك ، أو معناه : انظر إلى ما تريد أن تفعله ، فإن كان مما لا يستحى منه فافعله ، وإن كان مما يستحى منه فدَعْهُ ، أو المعنى أنك إذا لم تستح من الله من شيء يجب أن لا يستحي منه من أمر الدين فافعله ، ولا تبال بالخلق ، أو المراد : الحث على الحياء ، والتنويه بفضله ، أي : لما لم يجز صنع جميع ما شئت لم يجز ترك الاستحياء ، وأرى أن الحياء أهم صفات الفتاة المسلمة .

٢ - الحياء غريزي ، ومكتسب ، والحياء المكتسب هو الذي جعله الشارع من الإيمان ، وهو المكلف به دون الغريزي ، وقد ينطبع الشخص بالمكتسب حتى يصير كالغريزي ، وقد كان رسول الله ﷺ قد جمع له النوعان ، فكان في الغريزي أشد من العذراء في خدرها[1] ، وكان في المكتسب في الذروة العليا ، وعلى المسلم التأسي به والاقتداء ، وجاء في الحياء آيتان ، وعدة أحاديث[2] .

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه البخاري ٣/ ١٣٠٦ رقم (٣٣٦٩) ، ٥/ ٢٢٦٨ رقم (٥٧٦٩) ، ومسلم ١٥/ ٧٧ رقم (٢٣٢٠) .

(٢) « فتح الباري » ٦/ ٦٣٠ ، ٦٤١ رقم (٣٤٨٣) ، ١٠/ ٦٤٢ رقم (٦١٢٠) ، و « بذل المجهود » ١٣/ ٢٢٧ رقم (٤٧٩٧) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٨٨ ، و « نضرة النعيم » ٥/ ١٧٩٥ .

[المؤمن القوي]

١٣٧٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى الله مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ ، وَاسْتَعِنْ بِالله ، وَلَا تَعْجَزْ ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُل : لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا ، وَلَكِنْ قُل : قَدَّرَ اللهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ » أخرجه مسلم[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ المؤمن القوي خير : المراد بالقوةِ هنا : عزيمةُ النفس والقريحة في أمورِ الآخرة ، فيكون صاحب هذا الوصف أكثر إقداماً على العدو في الجهاد ، وأسرع خروجاً إليه ، وذهاباً في طلبه ، وأشدّ عزيمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والصبر على الأذى في كل ذلك ، واحتمال المشاق في ذات الله تعالى ، وأرغب في الصلاة والصوم والأذكار وسائر العبادات ، وأنشط طلباً لها ، ومحافظة عليها ، ونحو ذلك[2] ، وقد يراد : القوي في البدن والمال وغيرهما .

ـ وفي كل خير : معناه : في كل من القوي والضعيف خير لاشتراكهما في الإيمان ، مع ما يأتي به الضعيف من العبادات ، وقد يراد الضعيف في البدن والمال وغيرهما .

ـ احرص على ما ينفعك : احرص على طاعة الله تعالى ، والرغبة فيما عنده ، وما ينفع في الدين والدنيا .

ـ واستعن بالله : اطلب الإعانة من الله تعالى على ذلك في جميع أعمالك ، وفي طاعة الله تعالى ، وطلب ما عنده ، وعلى طلب الاستعانة به في كل الأمور .

---

(١) رواه مسلم ١٦/ ٢١٥ رقم (٢٦٦٤) ، وابن ماجه (ص٢٦ رقم ٧٩ حسن ، ص٤٥٠ رقم ٤١٦٨ صحيح) .
(٢) « شرح النووي » ١٦/ ٢١٥ .

ـ ولا تعجز : لا تركن إلى العجز ، ولا تكسل عن طاعة الله ، ولا على طلب الإعانة .

ـ فإن لو تفتح عمل الشيطان : أي : يُلقى في القلب معارضة القدر ، ويوسوس به الشيطان[١] .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ ـ إن الحديث يفيد أهمية القوة في الجسم والحياة والجهاد للقيام بالعبادات وحقوق الله تعالى .

٢ ـ الأمر بالحرص على طاعة الله تعالى ، وطلب ما عنده ، وعلى طلب الاستعانة به تعالى على ذلك ، والنهي عن العجز وعن الكسل عن طلب الطاعة ، وطلب الإعانة ، لأن حرص المؤمن بغير إعانة الله تعالى لا ينفعه ، كما قال الشاعر :

إذا لم يكن عون من الله للفتى ... فأكثر ما يجني عليه اجتهاده

٣ ـ الحديث نهى عن العجز ، وهو التساهل في الطاعات ، ولذلك وردت الاستعاذة من الهم والحزن والعجز والكسل .

٤ ـ الحديث نهي بالاعتقاد أن ما أصابه من الشيطان ، وأنه لو فعل ذلك لم يصبه ، أما إذا رد ذلك إلى مشيئة الله بأنه لن يصيبه إلا ما شاء الله فلا يدخل في النهي ، وليس فيه دعوى برد القضاء والقدر بعد وقوعه ، ولو قاله عن المستقبل فلا كراهة فيه ، والظاهر أن النهي على ظاهره وعمومه وهو نهي تنزيه ، وأن لو تفتح عمل الشيطان بما يلقى في القلب من معارضة القدر ، وهو ما يوسوس به الشيطان ، فالنهي فيما لا فائدة فيه ، وأما من قاله تأسفاً على ما فات من طاعة الله ، أو ما هو متعذر عليه من ذلك ونحوه فلا بأس به[٢] .

---

(١) « شرح النووي » ١٦/ ٢١٦ .

(٢) « شرح النووي » ١٦/ ٢١٥ ، ٢١٦ ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٨٨ ، و « نضرة النعيم » ٢/ ٢٢٧ ، ٨/ ٣١٨٨ ، ١١/ ٣١٩٦ ، ٥٤٣٨ .

[التَّوَاضُع]

١٣٧٨ ـ وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا ، حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ** » أخرجه مسلم[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث ، وأوله :

ـ عياض بن حمار : المجاشعي ، التميمي ، صحابي ، سكن البصرة ، وعاش إلى حدود سنة (٥٠هـ) ، روى له البخاري في « الأدب المفرد » ، ومسلم ، وأصحاب السنن .

ـ أوحى : هذا النوع الثاني من الوحي عن طريق جبريل عليه السلام بحكم الله تعالى ، ويعبر رسول الله ﷺ عنه بلفظه ، وهو السنة ، والنوع الأول : الوحي بكلام الله تعالى بالقرآن الكريم .

ـ تواضعوا : التواضع : عدم التكبر .

ـ لا يبغي : أي : لا يجور ، ولا يتعدى ، وأصل الجور مجاوزة الحد .

ـ يفخر : فخر الرجل ، فخراً ، وفخاراً ، وفخارة : تباهى بما له ولقومه من محاسن ، وتكبر .

ـ أول الحديث : عن عياض بن حمار المجاشعي أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم في خطبته : « ألا إن الله أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا ، كل مال نحلته عبداً حلال ، وإني خلقت عبادي حنفاء كلّهم ، وإنهم أتتهم الشياطين فاحتالتهم عن دينهم ، وحرمت عليهم ما أحللت لهم ، وأمرتهم ... الحديث » .

---

(١) رواه مسلم ١٧/ ٢٠٠ في عدة روايات .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ ـ الحديث أمر بالتواضع ، وهو إظهار التنزل عن المرتبة لمن يراد تعظيمه ، وقيل : هو تعظيم من فوقه لفضله ، أو هو الاستسلام للحق وترك الاعتراض في الحكم ، وعدم التكبر على الآخرين .

٢ ـ التواضع ثلاث درجات ، الأولى : التواضع للدين بعدم المعارضة ، والانقياد ، والاستسلام ، والإذعان ، والثانية : أن يرضى العبد بما رضي الحق به لنفسه ، وألا ترد على عدوك حقاً ، وأن تقبل من المعتذر ، والثالثة : أن تتواضع للحق ، فتنزل عن رأيك وعوائدك ، ورؤية حقك في الصحبة ، وحاصله أن تعبد الحق سبحانه بما أمرك به على مقتضى أمره ، لا على ما تراه من رأيك وعادتك .

٣ ـ وردت آيات كثيرة في معنى التواضع ، وخفض الجناح للمؤمنين ، وعدم المشي في الأرض مرحاً ، كما وردت أحاديث كثيرة في التواضع صراحة ، وفي التواضع معنى ، وفي التطبيق العملي في حياة رسول الله ﷺ وأخلاقه ، كما وردت آثار وأقوال للعلماء في التواضع معنى .

٤ ـ إن عدم التواضع يؤدي إلى البغي والظلم والاعتداء على الآخرين ، لأنه يرى لنفسه مزية على الغير ، فيبغي عليه بقوله ، أو فعله ، أو يفخر عليه ، ويزدريه ، والبغي والفخر مذمومان ، ووردت الأحاديث في سرعة عقوبة البغي ، منها : « ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم »[١] وأخرج البيهقي أنه « ليس شيء مما عصي الله به أسرع عقوبة من البغي »[٢] .

---

(١) رواه الترمذي (ص٤٠٨ رقم ٢٥١١ صحيح ، وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه (ص٤٥٤ رقم ٤٢١١ صحيح) .

(٢) « شرح النووي » ١٧/ ١٩٩ ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٨٩ ، و « نضرة النعيم » ٤/ ١٢٥٥ .

[الردّ عن عِرْض الأخ]

١٣٧٩ ـ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ بِالغَيْبِ ، رَدَّ اللهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ القِيَامَةِ » أخرجه الترمذيُّ ، وحسَّنه(١) ، ولأحمدَ ، من حديثِ أسماءَ بنتِ يزيدَ نحوُه(٢) .

أولاً : ألفاظ الحديث واللفظ عند أحمد :

ـ أسماء بنت يزيد : ابن السكن ، الأنصارية ، خطيبة النساء ، وقيل : أسماء بنت شكل ، وهي التي سألت النبي ﷺ عن الغسل من دم الحيض ، فقال : « خذي فرصة من مسك » .

ـ اللفظ عند أحمد : « من ذبَّ عن لحم أخيه في الغيبة ، كان حقاً على الله أن يعتقه من النار » ، وذب : أي دفع ، لحم أخيه : عرضه ، وسمعته ، وشرفه ، في الغيبة : أي : حالة غيبته ، يعتقه من النار : أي : يحرره ، وينقذه من النار ، ويدخله الجنة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ ـ الحديثان دليلان على فضيلة الرد على من اغتاب أخاه عنده ، وهو واجب ، لأنه من باب الإنكار للمنكر .

٢ ـ إن من استمع للغيبة شارك المغتاب في الإثم ، وهو أحد المغتابين ، فمن حضر الغيبة وجب عليه إما الرد عن عرض أخيه ولو بإخراج المغتاب إلى حديث آخر ، أو القيام عن موقف الغيبة ، أو

---

(١) رواه الترمذي (ص٣٢٥ رقم ١٩٣١ صحيح) ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » ، والبغوي في « شرح السنة » رقم (٣٥٢٨) ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وأحمد ٦/ ٤٥٠ .

(٢) رواه أحمد ٦/ ٤٦١ ، والبغوي في « شرح السنة » رقم (٣٥٢٩) ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨/ ٩٥ .

الإنكار بالقلب ، أو الكراهة بالقول ، حتى عدَّ بعض العلماء : السكوت كبيرة لورود هذا الوعيد ولدخوله في وعيد من لم يغير المنكر ، ولأنه أحد المغتابين حكماً ، وإن لم يكن مغتاباً لغة وشرعاً .

٣ ـ ورد الوعيد الشديد على من لم يرد على عرض أخيه ، فعن جابر بن عبد الله ، وأبي طلحة بن سهل الأنصاري قالا : قال رسول الله ﷺ : « ما من امرئ يخذل امرأ مسلماً في موضع يُنتهك فيه حرمته ، وينتقصُ فيه من عِرضه ، إلا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته ، وما من امرئ ينصر مسلماً في موضع يُنْتَقَصُ فيه من عرضه ويُنتهك فيه من حرمته ، إلا نصره الله في موطن يحب نصرته »[1] ، لقوله تعالى : ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم : ٤٧] ، والأحاديث في ذلك كثيرة[2] .



(١) رواه أبو داود ٢/ ٥٦٨ ، وأحمد ٤/ ٣٠ ، والطبراني في « الأوسط » رقم (٨٦٤٢) .

(٢) « بذل المجهود » ١٣/ ٢٩٣ رقم (٤٨٨٤) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٨٩ ، و « نضرة النعيم » ١١/ ٥١٦٢ .

[الصدقة ، والعفو ، والتواضع]

١٣٨٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْداً بِعَفْوٍ إِلَّا عِزّاً ، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لله إِلَّا رَفَعَهُ » أخرجه مسلم[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ ما نقصت صدقة من مال : ذكروا فيه وجهين ، أحدهما : معناه : أنه يبارك فيه ، ويدفع عنه المضرات والآفات ، فينجبر نقص الصورة بالبركة الخفية ، وهذا مدرك بالحس والعادة والواقع ، والثاني : أنه وإن نقصت صورته كان في الثواب المرتب عليه جبر لنقصه ، وزيادة إلى أضعاف كثيرة[٢] ، ثم يخلفها الله تعالى بعوض يظهر به عدم نقص المال .

ـ وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً : قال النووي رحمه الله تعالى : « فيه أيضاً وجهان ، أحدهما : على ظاهره ، ومن عرف بالعفو والصفح ساد وعظم في القلوب ، وزاد عزه وإكرامه ، والثاني : أن المراد أجره في الآخرة ، وعزّه هناك »[٣] .

ـ وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله : « قال النووي رحمه الله تعالى : « فيه أيضاً وجهان ، أحدهما : يرفعه في الدنيا ، ويثبت له بمواضعه في القلوب منزلة ، ويرفعه الله عند الناس ، ويجل مكانه ، والثاني : أن المراد ثوابه في الآخرة ، ورفعه فيها بتواضعه في الدنيا ، قال العلماء : وهذه الأوجه في الألفاظ الثلاثة موجودة في العادة ، معروفة ، وقد يكون المراد الوجهين معاً في جميعها ، في الدنيا والآخرة »[٤] ، والتواضع : عدم التكبر ، وسبق قبل حديثين .

---

(١) رواه مسلم ١٦/ ١٤١ رقم (٢٥٨٨) ، والترمذي (ص٣٣٧ رقم ٢٠٢٩ صحيح) .

(٢) « شرح النووي » ١٦/ ١٤١ .

(٣) « شرح النووي » ١٦/ ١٤١ .

(٤) « شرح النووي » ١٦/ ١٤٢ .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ ـ إن الصدقة لا تنقص المال ، لما يكتب الله من مضاعفة الحسنة إلى عشر أمثالها إلى أضعاف كثيرة ، ودليلها قوله تعالى : ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ [سبأ : ٣٩] .

٢ ـ الحث على العفو عن المسيء ، وعدم مجازاته على إساءته ، وإن كانت جائزة ، لقوله تعالى : ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى : ٤٠] ، وأن الله تعالى يجعل للعافي عزاً وعظمة في القلوب ، وإن كبير القوم لا يحمل الحقد ، بل يصفح ، ويعفو ، ويزداد عزاً .

٣ ـ إن الله تعالى أعدّ للمتواضع رفعة في الدارين لإطلاقه ، وسبق بيان ذلك قبل حديثين للحث عليه .

٤ ـ الحث على الصدقة في سبيل الله ، والآيات والأحاديث والآثار في ذلك كثيرة ، وكل ذلك من أمهات مكارم الأخلاق ، والفضائل ذات التأثير الديني والاجتماعي [١] .



---

(١) « شرح النووي » ١٦/ ١٤١ ، و« فتح العلام » ٢/ ٣٩ ، و« نضرة النعيم » ٤/ ١٢٥٥ ، ٦/ ٢٥١٧ ، ٢٨٨٩ .

[إفشاء السلام ، وصلة الأرحام ، وإطعام الطعام ، والصلاة بالليل]

١٣٨١ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! أَفْشُوا السَّلَامَ ، وَصِلُوا الأَرْحَامَ ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ ، تَدْخُلُوا الجَنَّةَ بِسَلَامٍ » أخرجه الترمذيُّ ، وصحَّحه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الإفشاء : لغة : الإظهار ، والمراد نشر السلام على من يعرفه ومن لم تعرفه .

ـ صلة الأرحام : الأرحام : جمع رحم ، وهي القرابة التي سببها الولادة ، وأقوى الأرحام قرابة ، وأوجبهم صلة الأم ، ثم الأب ، ثم الأبناء ، ثم الأجداد ، ثم فروع الآباء ، وهم الإخوة والأخوات ، ثم فروع الأجداد ، وهم الخالات والعمات والأعمام والأخوال ، وفروعهم .

ـ إطعام الطعام : تقديم الطعام .

ـ صلوا بالليل : ورد تفسيره بصلاة العشاء .

ـ الناس نيام : المراد بالناس اليهود والنصارى .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ ـ يشمل الحديث عدداً من الفضائل التي يحبها الإسلام ، ويرغب بها ، ويدعو إليها ، ولكل منها باب مستقل .

---

(١) رواه الترمذي (ص٤٠٥ رقم ٢٤٨٥ صحيح) ، وابن ماجه (ص١٤٧ رقم ١٣٣٤ صحيح) ، وأحمد ٥/ ٤٥١ ، والدارمي ١/ ٣٤٠ ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » رقم (٢١٥) ، والبغوي في « شرح السنة » رقم (٩٢٦) ، وصححه الترمذي والبغوي .

٢ ـ إن إفشاء السلام هو نشر السلام بين الناس ليحيُوا سنَّته ، وهو إشاعته ، وإكثاره ، وأن يبذل لكل مسلم على من يعرفه ومن لا يعرفه لحديث أن رجلاً سأل النبي ﷺ : أي الإسلام خير ؟ قال : « تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف »[١] ، ولا بدَّ أن يكون بلفظ مسموع لمن يرد عليه ، وأقله أن يرفع صوته بحيث يسمع المَسلم عليه ، ويشرع السلام عند القيام من الموقف كما يشرع عند الدخول ، ويجب ردّ السلام ، وهو شعار هذه الأمة ، وفي كل ذلك أحاديث شريفة .

٣ ـ إن صلة الرحم هي إحسان إلى الأقارب ، وتارة تكون بالمال ، وتارة بالخدمة ، وتارة بالزيارة والسلام ، وغير ذلك ، ولا خلاف أن صلة الرحم واجبة في الجملة ، وقطيعتها معصية وكبيرة ، وهي على درجات ، وفيها آيات وأحاديث .

٤ ـ إن إطعام الطعام يشمل تقديمه على من يجب عليه إنفاقه ، ويلزمه إطعامه ، ولو عرفاً أو عادة ، وكالصدقة على السائل للطعام ، وإكرام الضيوف ، والآيات فيه كثيرة ، والأحاديث ، منها الحديث السابق في رقم (١٢٩٢) ، ومنه ما رواه البراء بن عازب قال : « أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ، ونهانا عن سبع ، أمرنا بعيادة المريض ، واتباع الجنازة ، وتشميت العاطس ، وإبرار القسم ، أو المقسم ، ونصرة المظلوم ، وإجابة الداعي ، وإفشاء السلام ... الحديث »[٢] ، والأمر في الحديث محمول على الواجب ، والمندوب ، وما هو أولى من تركه ، حتى يشمل الحيوان ، والجود والكرم .

٥ ـ الأمر بصلاة الليل ، من الفرائض والسنن ، وقيام الليل ، أو نافلة الليل ، وفيها آيات كريمة وأحاديث شريفة .

٦ ـ هذه الأفعال السابقة من أسباب دخول الجنة ، وكأنه بسببها يحصل لفاعلها التوفيق ، ويتجنب ما يوبقها من الأعمال مع حسن الخاتمة الصالحة[٣] .

---

(١) رواه البخاري ١/ ١٣ رقم (١٢) ، ومسلم ٢/ ٩ رقم (٣٩) .

(٢) رواه مسلم ١٤/ ٣١ رقم (٢٠٦٦) .

(٣) « شرح النووي » ١٤/ ٣١ ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٩٠ ، و « الموسوعة الفقهية الميسرة » ١/ ٩٣٨ ، و « نضرة النعيم » ٢/ ٤٣٠ ، ٧/ ٢٦١٤ ، ٨/ ٣٢١٤ .

[الدين النصيحة]

١٣٨٢ ـ وَعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ » ثَلاثاً . قُلْنَا : لِمَنْ يَا رَسُولَ الله ؟ قَالَ : « لله وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ » أخرجه مسلم[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ تميم الداري : هو أبو رقية تميم بن أوس بن خارجة ، نسب إلى جده ، ويقال الديري نسبة إلى دير كان فيه قبل الإسلام ، وكان نصرانياً ، وأسلم سنة (٩هـ) ، ويكثر من قراءة القرآن ، سكن المدينة ، ثم انتقل منها إلى الشام بعد مقتل عثمان ، وسكن بيت المقدس ، مات سنة (٤٠هـ) ، روى له مسلم وأصحاب السنن .

ـ الدين النصيحة : قال الخطابي رحمه الله تعالى : « النصيحة كلمة جامعة ، معناها : حيازة الحظ للمنصوح له ، ومعنى الحديث : عماد الدين ، وقوامه النصيحة »[2] .

ـ لله : أي : النصيحة منصرفة إلى الإيمان به ، ونفي الشريك عنه ، وحقيقة هذه الإضافة راجعة للعبد في نصحه نفسه ، فالله سبحانه وتعالى غني عن نصح الناصح .

ـ ولكتابه : أي : كتاب الله سبحانه وتعالى ، وذلك بالإيمان بأنه كلام الله تعالى ، وتنزيله ، لا يشبهه شيء من كلام الخلق ، والعمل بمحكمه ، والتسليم بمتشابهه .

---

(١) رواه مسلم ٢/ ٣٦ رقم (٥٥) ، والترمذي (ص٣٢٤ رقم ١٩٢٦ صحيح ، وقال : حسن صحيح) ، والنسائي ٧/ ١٤١ ، وورد بلفظ : « إنما الدين .. » ، والدارمي (٤١) ، وأحمد ١/ ٣٥١ ، ٢/ ٢٩٧ ، ٤/ ١٠٢ ، ورواه البخاري معلقاً ووضعه عنواناً لباب ، ثم أضاف : « وقوله تعالى : ﴿ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة : ٩١] .

(٢) « شرح النووي » ٢/ ٣٧.

ـ ولرسوله : النصيحة لرسوله : أي : لرسول الله ﷺ ، بتصديقه على الرسالة ، والإيمان بجميع ما جاء به .

ـ ولأئمة المسلمين : النصيحة لهم بمعاونتهم على الحق ، وطاعتهم فيه ، وأمرهم به ، والمراد بأئمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمر المسلمين من أصحاب الولايات .

ـ وعامتهم : المراد نصيحة عامة المسلمين ، وهم من عدا ولاة الأمور ، فإرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم[1] .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ ـ هذا الحديث جليل ، قال العلماء : إنه أحد الأحاديث الأربعة التي يدور عليها الإسلام ، ثم قال النووي رحمه الله تعالى : « وليس كما قالوه ، بل المدار على هذا الحديث وحده » وإنه يكتب عنه مجلد كامل .

٢ ـ قال الخطابي رحمه الله تعالى : النصيحة كلمة جامعة ، معناها : حيازة الحظ للمنصوح له ، وهي من وجيز الأسماء ، ومختصر الكلام ، وليس في كلام العرب كلمة مفردة يستوفى بها العبارة عن معنى هذا الكلام ، كالفلاح ، وهي أجمع لخير الدنيا والآخرة ، ومعنى الحديث : عماد الدين وقوامه النصيحة ، ولها تفسيرات وأنواع ذكرها الخطابي ، وزاد عليها النووي .

٣ ـ النصيحة لله تنصرف إلى الإيمان به ونفي الشريك عنه ، وترك الإلحاد في صفاته ، ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها ، وتنزيهه سبحانه وتعالى من جميع النقائص ، والقيام بطاعته ، واجتناب معصيته ، والحب فيه ، والبغض فيه ، وموالاة من أطاعه ، ومعاداة من عصاه ، وجهاد

---

(١) « شرح النووي » ٣/ ٣٧.

من كفر به ، والاعتراف بفضله ونعمته ، وشكره عليها ، والإخلاص في جميع الأمور ، والدعاء إلى جميع الأوصاف المذكورة ، والحث عليها ، والتطلف في جميع الناس ، أو من أمكن منهم عليها ، قال الخطابي رحمه الله تعالى : « وحقيقة هذه الإضافة راجعة إلى العبد في نصحه نفسه ، فالله تعالى غني عن نصح الناس »(١) .

٤ ـ النصيحة لكتاب الله سبحانه وتعالى بالإيمان بأنه كلام الله تعالى ، وتنزيله ، ولا يشبهه شيء من كلام الخلق ، ولا يقدر على مثله أحد من الخلق ، وتعظيمه ، وتلاوته حق التلاوة ، وتحسينها ، والخشوع عندها ، وإقامة حروفه في التلاوة ، والذب عنه ، لتأويل المحرفين ، وتعرض الطاعنين ، والتصديق بما فيه ، والوقوف مع أحكامه ، وتفهم علومه ، وأمثاله ، والاعتبار بمواعظه ، والتفكر في عجائبه ، والعمل بمحكمه ، والتسليم بمتشابهه ، والبحث عن عمومه ، وخصوصه ، وناسخه ، ومنسوخه ، ونشر علومه ، والدعاء إليه ، وما سبق من وجوه نصيحته(٢) .

٥ ـ النصيحة لرسوله ﷺ ، فتصديقه على الرسالة ، والإيمان بجميع ما جاء به ، وطاعته في أمره ونهيه ، ونصرته حياً وميتاً ، ومعاداة من عاداه ، وموالاة من والاه ، وإعظام حقه ، وتوقيره ، وإحياء طريقته وسنته ، وبث دعوته ، ونشر شريعته ، ونفي التهمة عنها ، واستثارة علومها ، والتفقه في معانيها ، والدعاء إليها ، والتلطف في تعلمها وتعليمها ، وإعظامها وإجلالها ، والتأدب عند قراءتها والإمساك عن الكلام فيها بغير علم ، وإجلال أهلها لانتسابهم إليها ، والتخلق بأخلاقه ، والتأدب بآدابه ، ومحبة أهل بيته وأصحابه ، ومجانبة من ابتدع في سنته ، أو تعرض لأحد من أصحابه ، ونحو ذلك(٣) .

---

(١) « شرح النووي » ٢/ ٣٧ .
(٢) « شرح النووي » ٢/ ٣٨ .
(٣) « شرح النووي » ٢/ ٣٨ .

٦ ـ النصيحة لأئمة المسلمين بمعاونتهم على الحق ، وطاعتهم فيه ، وأمرهم به ، وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف ، وإعلامهم بما غفلوا عنه ، ولم يبلغهم من حقوق المسلمين لهم ، وترك الخروج عليهم ، وتألف قلوب الناس لطاعتهم ، قال الخطابي رحمه الله : ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم ، والجهاد معهم ، وأداء الصدقات إليهم ، وترك الخروج بالسيف عليهم إذا ظهر منهم حيف ، أو سوء عشرة ، وأن لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم ، وأن يدعى لهم بالصلاح ، وهذا كلّه على أن المراد بأئمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات ، وهذا هو المشهور ، وقد يتأول الحديث على الأئمة الذين هم علماء الدين ، وأن من نصيحتهم قبول ما رووه ، وتقليدهم في الأحكام ، وإحسان الظن بهم[١] .

٧ ـ النصيحة لعامة المسلمين ، وهم من عدا ولاة الأمر ، بإرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم ، وكف الأذى عنهم ، فيعلمهم ما يجهلونه من دينهم ، ويعينهم عليه بالقول والفعل ، وستر عوراتهم ، وسدّ خلاتهم ، ودفع المضار عنهم ، وتوقير كبيرهم ، ورحمة صغيرهم ، وتخولهم بالموعظة الحسنة ، وترك غشهم وحسدهم ، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ، ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه ، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفق وإخلاص ، والشفقة عليهم ، والذب عن أموالهم وأعراضهم وغير ذلك من أحوالهم بالقول والفعل ، وحثهم على التخلق بجميع ما ذكرناه من أنواع النصيحة ، وتنشيط هممهم إلى الطاعات ، وقد كان في السلف رضي الله عنهم من تبلغ به النصيحة إلى الإضرار بدنياه لمصلحة غيره ، وفي المثل الشائع اليوم : النصيحة بجمل[٢] .

---

(١) « شرح النووي » ٢/ ٣٩ .

(٢) « شرح النووي » ٢/ ٣٩ .

٨ ـ قال ابن بطال رحمه الله تعالى في هذا الحديث : « إن النصيحة تسمّى ديناً ، وإسلاماً ، وإن الدين يقع على العمل كما يقع على القول » ثم قال : « والنصيحة فرض يجزي به من قام به ، ويسقط عن الباقين » (أي : أنه فرض كفاية) ، ثم قال : « والنصيحة لازمة على قدر الطاقة إذا علم الأصح أنه يقبل نصحه ، ويطاع أمره ، وأمن على نفسه المكروه ، فإن خشي على نفسه أذى فهو في سعة ، والله أعلم »[1] .

٩ ـ روى مسلم رحمه الله تعالى عن جرير رضي الله عنه قال : « بايعت رسول الله ﷺ على إقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم »[2] ، وفي حديث آخر عن جرير قال : « بايعت النبي ﷺ على النصح لكل مسلم »[3] ، وفي حديث ثالث عن جرير رضي الله عنه قال : « بايعت النبي ﷺ على السمع والطاعة ، فلقنني : فيما استطعت ، والنصح لكل مسلم »[4] .

وهنا نسجل لله وللتاريخ وضع الأمة العربية والإسلامية بما جاء على لسان المطرب والمغني الأمريكي عند دعوته لإحدى العواصم ـ بما يضحك ويبكي ـ وأهدي أعظم سيارة في العالم ، فقال : « ما رأيت أغبى من هذه الأمة » ، وهو ما تكرر في هذا الأسبوع على لسان الرئيس الأميركي في خطابه التاريخي عن تنظيم العالم ، وأن العرب والمسلمين أغبى أمم العالم اليوم[5] .

---

(١) « شرح النووي » ٢/ ٣٩ .

(٢) رواه مسلم ٢/ ٣٩ رقم (٥٦) ، ورواه البخاري ١/ ٣١ رقم (٥٧) .

(٣) رواه مسلم ٢/ ٣٩ رقم (٥٦) ، وشرحه النووي مفصلاً ، « شرح النووي » ٢/ ٤٠ ، ورواه البخاري ١/ ٣٢ رقم (٥٨) .

(٤) رواه مسلم ١٦/ ٣٩ رقم (٥٦) ، مع شرح النووي له ٢/ ٤٠ ، وانظر : « فتح العلام » ٢/ ٣٩١ ، و « فتح الباري » ١/ ١٨١ قبل الرقم (٥٧) ، وشرح الحديثين بعده رقم (٥٧ ، ٥٨) ، و « نضرة النعيم » ٨/ ٣٤٨٩ .

(٥) كتبت مقالاً بعنوان الحديث ، وطبع في كتابي « الفكر الإسلامي المعاصر » ١/ ٢٠٨ ـ ٢١٨ ، نشر دار العصماء ، دمشق ، ط١ ، ٢٠١٦ م .

[تقوى الله ، وحسن الخلق]

١٣٨٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الجَنَّةَ تَقْوى الله وَحُسْنُ الخُلُقِ** » أخرجه الترمذيُّ ، وصحَّحه الحاكمُ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث ، وسبب وروده :

ـ سبب ورود الحديث : في الترمذي : « سئل رسول الله ﷺ عن أكثر ما يُدخلُ الناسُ الجنة ؟ فقال : تقوى الله ، وحسن الخلقِ ، وسئل عن أكثر ما يدخل الناسُ النارَ ؟ فقال : الفَمُّ والفَرْجُ » .

ـ تقوى الله : التقوى : هي صفة في النفس تحمل الإنسان على فعل ما أمر به ، واجتناب ما نهى الله عنه .

ـ حسن الخلق : هو سلامة النفس نحو الأرفق الأحمد من الأفعال ، أو هو أن يكون الإنسان سهل العريكة ، لين الجانب ، طلق الوجه ، قليل النفور ، طيب الكلمة .

ـ يدخل الجنة : أي : أسباب لدخول الجنة ، لأنها من الأعمال المطلوبة شرعاً ، والممدوحة ، والحسنة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ ـ إن التقوى في عرف الشرع هي حفظ النفس عما يؤثم ، وذلك بترك المحظور ، وأداء المأمور ، أو التجنب عن كل ما يؤثم من فعل أو ترك ، أو هي امتثال أوامر الله تعالى ، واجتناب

---

(١) رواه الترمذي (ص٣٣٤ رقم ٢٠٠٤ حسن ، وقال الترمذي : صحيح غريب) ، وابن ماجه (ص٤٥٨ رقم ٤٢٦٦ حسن) ، وأحمد ٢/٣٩٢ ، وابن حبان « الموارد » رقم (١٩٢٣) ، والحاكم ٤/٣٢٤ ، والبغوي رقم (٣٤٩٨) ، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي .

نواهيه، بفعل كل مأمور به، وترك كل منهي عنه، وحقيقة التقوى فعل المأمور به والمندوب إليه، واجتناب المنهي عنه والمكروه عنه، لأن المراد من التقوى: وقاية العبد نفسه من النار وهو بفعل المأمور، واجتناب المحظور، والتقوى في الطاعة يراد بها الإخلاص، وفي المعصية يراد بها الترك والحذر، والآيات والأحاديث فيها كثيرة.

٢ ـ الحديث دليل على عظمة تقوى الله، وهو الإتيان بالطاعات، واجتناب المعاصي والمحرمات، فمن أتى بالمأمورات، وانتهى عن المنهيات، فقد مارس أعظم أسباب دخول الجنة.

٣ ـ الحديث يرغب، ويحث على حسن الأخلاق، مع الله تعالى، ومع النفس، ومع الناس، بسلامة القلب وطيب النفس، وحسن التعامل، والسماحة، والإحسان، والرفق، وحفظ اللسان وصدق الحديث، والصبر، والجود، والوفاء بالوعد، والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة.

٤ ـ الحديث لبيان بعض الأسباب والأعمال لدخول الجنة التي أعدّها الله للمتقين وأصحاب محاسن الأخلاق[1]، وباقي الحديث في أسباب دخول النار مرَّ سابقاً.



(١) «فتح العلام» ٢/ ٣٩٢، و«نضرة النعيم» ٤/ ١٠٧٩، ٥/ ١٥٦٩.

[بسط الوجه ، وحسن الخلق]

١٣٨٤ ـ وَعَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنَّكُمْ لَا تَسَعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ ، وَلَكِنْ لِيَسَعْهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الوَجْهِ ، وَحُسْنُ الخُلُقِ » أخرجه أبو يعلى ، وصحَّحه الحاكم[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ وعنه : أي : عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ـ لا تسعون : أي : لا تشملون ، ولا تكفون ، ولا تعطون .

ـ ليسعهم : أي : ليتناولهم ، أو ليشملهم ، أو ليكفيهم ، أو لينالهم .

ـ بسط الوجه : البشاشة ، والابتسامة ، وحسن اللقاء .

ـ حسن الخلق : العمل بالأخلاق الحميدة ، الفاضلة ، ومنها : أن يكون الإنسان سهل العريكة ، لين الجانب ، طلق الوجه ، قليل النفور ، طيب الكلمة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ ـ الحديث تصوير عملي ، واقعي ، حقيقي في الحياة ، والتعامل مع الناس .

٢ ـ لا يتم شمول الناس بإعطاء المال مهما بلغ ، وعظم ، وزاد ، لكثرة الناس ، وقلة المال ، وأنه غير داخل في مقدور البشر ، مع ميل النفس غالباً إلى البخل ، والشح ، والتعسير ، وإدخال الإنفاق في الحسبان ، وظروف المستقبل والحياة .

---

(١) رواه أبو يعلى في « المسند » رقم (٦٥٥٠) ، والحاكم ١/ ١٢٤ ، واللفظ له ، والبزار في « كشف الأستار » رقم (١٩٧٧) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ١٠/ ٢٥ ، وحسنه العلائي والسيوطي في « الجامع الصغير » رقم (٢٥٤٥) ، وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨/ ٢٢ .

٣ ـ يمكن أن يسع الإنسان غيره ببسط الوجه ، والطلاقة ، ولين الجانب ، وخفض الجناح ، والتواضع ، والبشاشة ، وإفشاء السلام ، ونحو ذلك ، مما يجلب التحاب بينهم فإنه مراد الله تعالى ، وهو ما تكرر في الآيات والأحاديث السابقة واللاحقة وغيرها ، لكن فيما عدا الكفار المحاربين ومن أمر المسلم بالإغلاظ عليه ، وعند انتهاك حرمات الله ، والغضب لله تعالى[1] .



(١) «فتح العلام» ٢/ ٣٩٢ ، و«نضرة النعيم» ٣/ ٨١٢ ، ٥/ ١٥٦٩ .

[المؤمن مرآة أخيه]

١٣٨٥ ـ وَعَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « المُؤْمِنُ مِرْآةُ المُؤْمِنِ » أخرجه أبو داود بإسناد حسن[(١)] .

أولاً : ألفاظ الحديث وتتمته :

ـ وعنه : أي : عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ـ المؤمن : هو المسلم الملتزم بالإسلام ، وأحكام الشرع ، ووقر الإيمان في قلبه .

ـ مرآة : هي اللوح الأملس الذي ينظر المرء إليه فيرى صورته .

ـ تتمة الحديث : ورد الحديث في أبي داود بلفظ : « المؤمنُ مرآة المؤمنِ ، والمؤمن أخو المؤمن ، يكفُّ عليه ضَيْعَتَهُ (ما يحتمله من الضياع في ماله وأولاده الصغار فيحفظها له عن الضياع) ، ويَحُوطُهُ من ورائه (أي يحفظه في غيبته) ، وفي رواية أخرى : « المؤمنُ مرآةُ أخيهِ المؤمنِ » ، وفي رواية البخاري : « المؤمن مرآة أخيه ، إذا رأى فيه عيباً أصلحه » .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ ـ إن المؤمن لأخيه المؤمن كالمرآة ، ينظر فيها وجهه ، فالمؤمن يطلع أخاه على ما فيه من عيب ، وينبهه على إصلاحه ، ويرشده إلى ما يزينه عند مولاه تعالى ، وإلى ما يزينه عند عباده ، فالمرآة تري الإنسان ما يخفى عليه من صورته ليصلح ما يحتاج إلى إصلاحه ، فكذا المؤمن للمؤمن كالمرآة

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٥٧٧ ، والقضاعي في « مسند الشهاب » رقم (١٢٥) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (ص٢٩١ رقم ٦٥٢) ، ورواه الترمذي بلفظ : « إن أحدكم مرآة أخيه ، فإن رأى به أذى فليُمِطْهُ عنه » ضعيف جداً ، وقال الترمذي عن أحد رواته : ضعفه شعبة ، وفي الباب عن أنس .

، فيزيل ما فيه من العيوب ، بإعلامه ، وينبهه عليها ، فإن كان حسناً زينه له ليزداد منه ، وإن كان قبيحاً نبهه عليه لينتهي عنه ، شأنه شأن المرآة تُري الإنسان نفسه كما هي ، ليبقى على أحسن صورة ، ويصلح ما يشينه .

٢ ـ قال ابن العربي رحمه الله تعالى : « أي ليجعل نفسه صافية في حق أخيه ، كما تجعل المرآة كذلك » .

٣ ـ الحديث داخل في النصيحة ، وحسن الظن بالآخرين ، مع وجوب الالتزام بآداب النصيحة ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والحرص على حفظ كرامة الآخرين ، وإلّا انقلب عمله إلى ضده[١] .



(١) « فتح العلام » ٢/ ٣٩٢ ، و « نضرة النعيم » ٨/ ٣٤٨٩ ، و « بذل المجهود » ١٣/ ٣٢٥ رقم (٤٩١٨) .

[المُؤمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ]

١٣٨٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **المُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ** » أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن ، وهو عند الترمذيِّ إلَّا أنه لم يُسَمِّ الصحابيَّ[(١)] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ لم يسم الصحابي : أخرجه الترمذي عن شيخ من أصحاب النبي مرفوعاً ، ثم قال الترمذي : « قال ابن أبي عدي : كان شعبة يرى أنه ابن عمر » .

ـ يخالط : أي : يختلط بالناس ، ويجتمع معهم ، ويلتقي معهم ، ويعاملهم .

ـ يصبر : الصبر : الإمساك في ضيق ، وحس النَفْس بجامع التصبر ، وهو تكلف الصبر .

ـ أذاهم : أضرارهم ، ومضارهم ، ومشاقهم ، وإيذاؤهم ، ومضايقتهم ، وحبس النفس إذا كان المصيبة سمي صبراً ، وإن كان في محاربة سمي شجاعة ، وإن كان في إمساك الكلام سمي كتماناً ، وإن كان عن فضول العيش سمي زهداً ، وإن كان عن الفضول فهو قناعة ، وإن كان عن شهوة الفرج كان عفة ، وإن كان عن شهوة طعام سمي شرف النفس ، وإن كان عن إجابة داعي الغضب سمي حلماً ، والاسم الجامع لكل ذلك الصبر ، وهذا يدلُّ على ارتباط مقامات الدين كلّها بالصبر[(٢)] .

---

(١) رواه ابن ماجه (ص٤٣٤ رقم ٤٠٣٢ صحيح) ، والبغوي في « شرح السنة » رقم (٣٥٨٥) ، وأحمد ٢/ ٤٣ ، وأخرجه الترمذي (ص٤٠٨ رقم ٢٥٠٧ صحيح بلفظ : « المسلم إذا كان مخالطاً الناس ..» ، وأحمد ٥/ ٣٦٥ ، ورواه البخاري في « الأدب المفرد » رقم (٣٩٠) ، ولم أجده .

(٢) « نضرة النعيم » ٦/ ٢٤٤١ ، عن الكليات للكفوي (ص٥٦٠) ، و « بصائر ذوي التمييز » للفيروز آبادي ٣/ ٣٨٣ ، و « التعريفات » للجرجاني ص١٦١ ، و « المفردات » للراغب ص٢٧٣ ، و « مدارج السالكين » لابن القيم ٣/ ٣٨٣ .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ ـ الحديث يبين أفضلية من يخالط الناس مخالطة فيما يرضي الله تعالى ، ويأمرهم فيها بالمعروف ، وينهاهم عن المنكر ، ويحسن معاملتهم ، وإن أصابه الأذى والضرر ، ولحقه اللوم ، والسوء منهم .

٢ ـ إن من يخالط الناس كما سبق ، أفضل من الذي يعتزلهم ، ولا يصبر على المخالطة ، وينفرد في حياته ، ولو بحجة الحرص على السلامة والتقوى .

٣ ـ إن الأحوال تختلف باختلاف الأشخاص ، والأحوال ، والبلدان ، والأزمان ، ولكل حال مقال ، وقد رجح بعضهم العزلة في بعض الحالات ، وبيّن فضلها ، وقد استوفاها الغزالي في « الإحياء » وغيره[١] .



(١) « فتح العلام » ٢/ ٢٩٢ ، و « نضرة النعيم » ٦/ ٤٤١ .

[الدعاء بتحسين الخُلُق]

١٣٨٧ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « اللهُمَّ أَحْسَنْتَ خَلقِي ، فَحَسِّنْ خُلُقِي » رواه أحمد ، وصحَّحه ابن حبان[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أحسنت خلقي : أي : خلقتني في أحسن تقويم .

ـ فحسن أخلاقي : حسن الأخلاق من فضائل الأعمال والصفات .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ ـ الحديث يدل على اعتراف الإنسان بأن الله خلقه في أحسن تقويم ، وهو ما ورد في قوله تعالى : ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين : ٤] ، وقال تعالى : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء : ٧٠] ، ولذلك كان الإنسان أفضل المخلوقات ، وأحسنهم خلقاً ، وأكرمهم عند الله تعالى ، وكانت أعضاؤه ، وصفاته ، وأحواله في أحسن صورة أرادها الله تعالى .

٢ ـ الحديث يرغب بالدعاء للإنسان أن يحسّن الله أخلاقه ، وسلوكه ، ليكون محبوباً عند الناس ، وفي عيشة هنيّة رضية ورصينة ، ومحبوباً عند الله تعالى ، ليكون مخولاً لدخول الجنة ، كما جاء قبل أربعة أحاديث .

٣ ـ كان رسول الله أحسن الناس خَلْقاً ، وخُلُقاً ، وأشرف العباد خَلْقاً وخُلقاً ، وسؤاله ذلك كان اعترافاً بالمنةِ والفضل ، وطلباً لاستمرار النعمة ، وتعليمها للأمة ، ليتقدي الناس به في هذا الدعاء لتحسين أخلاقهم[٢] .

---

(١) رواه أحمد ١/ ٤٠٢ ، وابن حبان « الموارد » رقم (٢٤٢٣) ، كما ذكره في « صحيحه » ٢/ ١٥٤ ، وفي « الموارد » رقم (٦٠١) ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٥٠٧٥) ، والطيالسي في « منحة المعبود » رقم (١٢٧١) ، وصححه ابن حبان ، وعزاه الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/ ١٧٣ إلى أحمد وأبي يعلى ، وقال : « رجالهما رجال الصحيح غير عَوْسجة بن الرماح ، وهو ثقة » .

(٢) « فتح العلام » ٢/ ٣٩٢ ، و « نضرة النعيم » ٥/ ١٥٦٩ .

٦ ـ باب الذكر والدعاء

[الله مع من ذكره]

١٣٨٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **يَقُولُ اللهُ تَعَالَى : أنا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي ، وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ** » أخرجه ابن ماجه ، وصحَّحه ابن حبان(١) ، وذكره البخاريُّ تعليقاً .

أولاً : ألفاظ الحديث ، ونص البخاري :

ـ أنا مع عبدي : أي : أنا معه بالحفظ والكلاءة والرعاية ، لا أنه معه بذاته حيث حل العبد .

ـ ما ذكرني : أي : زمان ذكره لي ، والذكر : هو ما يجري على اللسان أو القلب ، والمراد به ذكر الله تعالى .

ـ تحركت شفتاه : أي : تحركت باسمي ، لا أن شفتيه ولسانه تتحرك بذاته تعالى ، لاستحالة ذلك .

ـ الدعاء : هو الطلب ، ويطلق على الحث على فعل الشيء ، نحو دعوت فلاناً استعنته ، ويقال : دعوت فلاناً سألته ، ويطلق على العبادة وغيرها ، وأن في الدعاء ذكر الله تعالى وزيادة ، فكل حديث في فضل الذكر يصدق عليه ، وفيه آيات كثيرة ، وأحاديث عديدة ، وآثار متنوعة ، ومن أهم ما جمعه كتاب « الأذكار من كلام سيد الأبرار ﷺ » للعالم الرباني محيي الدين يحيى بن شرف النووي رحمه الله تعالى (ت ٦٧٦ هـ) ، وهو مطبوع ومنشور(٢) ، حتى قيل فيه : « بعْ الدّار واشترِ الأذكار » ليكون قرين المرء ، وملازمه في الحل والترحال .

---

(١) رواه ابن ماجه (ص٤٠٥ رقم ٣٧٩٢ صحيح) ، وابن حبان « الموارد » رقم (٢٣١٦) ، واللفظ له ، وأحمد ٤/ ٤٥٠ ، والبغوي في « شرح السنة » رقم (١٢٤٢) ، وصححه ابن حبان .

(٢) طبع الأذكار طبعات متعددة ، منها بدار الفكر بدمشق تحقيق أحمد راتب حموش ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧ ، وطبع بوزارة الأوقاف بقطر طبعة أنيقة (١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م) .

ـ نص البخاري : « يقول الله تعالى : أنا عند ظن عبدي بي ، وأنا معه إذا ذكرني ، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم ، وإن تقرب إليّ شبراً تقربت إليه ذراعاً ، وإن تقرب إليَّ ذراعاً تقربت إليه باعاً ، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة »[1] .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ ـ بيان فضل الذكر ، والترغيب فيه ، ووجوب حرص المسلم عليه في جميع أحواله .

٢ ـ إن معيَّة الله تعالى هي معيّة خاصة تفيد عظمة ذكر الله تعالى ، وأنه مع ذاكره برحمته ، ولطفه ، والرضا بحاله ، كما جاء في الحديث المذكور أعلاه ، وبما ورد في رواية البخاري ومسلم التالية ، وأن الله تعالى مع من ذكره بحسب ما قصده من ذكره ، ويحتمل أن يراد الذكر بالقلب أو باللسان أو بهما معاً ، أو بامتثال الأوامر ، واجتناب المنهيات .

٣ ـ تدل الأخبار أن الذكر نوعان ، أحدهما مقطوع لصاحبه بما تضمنه هذا الحديث ، والثاني على خطر ، والأول مستفاد من قوله تعالى : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴾ [الزلزلة : ٧] ، والثاني من الحديث الذي فيه : « من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعداً »[2] ، لكن إن حال المعصية يذكر الله لخوف ووجل مما هو فيه فإنه يرجى له العفو المغفرة .

٤ ـ قال القاضي عياض رحمه الله تعالى عن معنى الحديث : « أنا عند ظن عبدي » معناه بالغفران له إذا استغفر ، والقبول إذا تاب ، والإجابة إذا دعا ، والكفاية إذا طلب الكفاية ، وقيل : المراد به الرجاء ، وتأميل العفو ، وهذا أصح .

---

(١) رواه البخاري مسنداً ٦/ ٢٦٩٤ رقم (٦٩٧٠) ، ومسلم ١٧/ ٢ رقم (٢٦٧٥) ، وانظر ألفاظ هذا الحديث في هامش « صحيح البخاري » .

(٢) الحديث سبق بيانه في الصلاة .

٥ ـ معنى قوله : « وأنا معه حين يذكرني » أي : معه بالرحمة ، والتوفيق ، والهداية ، والرعاية ، وأما قوله : ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد : ٤] ، فمعناه بالعلم والإحاطة .

٦ ـ ومعنى قوله : « إن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي » ومعه « إن تحركت به شفتاه » ، فالمراد بقوله تعالى : « في نفسي » الذات الإلهية ، والله تعالى له ذات حقيقة ، وهو المراد « في نفسي » ويجوز أن يكون المراد إذا ذكرني خالياً أثابه الله وجازاه عما عمل بما لا يطلع عليه أحد ، وإذا ذكر الله في ملأ أي أمام الناس ذكرته في ملأ هم خير منهم ، أي : في خلائق من الملائكة كانوا خيراً من تلك الطائفة[1] .



---

(١) « شرح النووي » ١٧/ ٢ ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٩٣ ، و « نضرة النعيم » ٥/ ١٩٦١ .

[ذكر الله نجاة من عذاب الله]

١٣٨٩ ـ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا عَمِلَ ابْنُ آدمَ عَمَلاً أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللهِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ » أخرجه ابن أبي شيبة ، والطبرانيُّ بإسناد حسن[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أنجى : من نجى فلاناً : خلّصه .

ـ عذاب الله : في الدنيا والآخرة .

ـ ذكر الله : باللسان ، والقلب ، والشفتين ، وفي جميع الأحوال .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ ـ الحديث تأكيد على فضل الذكر ، وأنه من أعظم النجاة من مخاوف عذاب الله تعالى في الدنيا والآخرة .

٢ ـ ذكر الله تعالى من المنجيات من عذاب الدنيا ومخاوفها ، ولذلك يقرن الله الأمر بالثبات لقتال الأعداء وجهادهم بالأمر بذكره ، كما قال تعالى : ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأنفال : ٤٥] ، وغيرها من الآيات والأحاديث الواردة في مواقف الجهاد[2] .

❊ ❊ ❊

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » ١٠/ ٣٠٠ رقم (٩٥٠١) ، والطبراني في « الكبير » ٢٠/ ١٦٧ رقم (٣٥٢) ، وأحمد ٥/ ٢٣٩ ، وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/ ٧٣ : « رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح ، وهو من قول معاذ بن جبل رضي الله عنه عند الترمذي » رقم (٣٣٧٤) ، وابن ماجه (ص٤٠٥ في آخر حديث ٣٧٩٠) ، ومالك في « الموطأ » ١/ ٢١١ .

(٢) « فتح العلام » ٢/ ٣٩٤ ، و « نضرة النعيم » ٥/ ١٩٦١ .

[مجالس الذكر]

١٣٩٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِساً ، يَذْكُرُونَ اللهَ إِلَّا حَفَّتْ بِهِمُ المَلائِكَةُ ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ » أخرجه مسلم[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ ما جلس : في رواية مسلم من طريق أبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة ، أنهما شهدا على النبي ﷺ أنه قال : « لا يقعد ... ، ونزلت عليهم السكينة ... الحديث » .

ـ حفت بهم الملائكة : أي : أحاطت بهم .

ـ غشيتهم الرحمة : أي غطتهم من كل جانب .

ـ السكينة : الطمأنينة ، وقيل : السكينة : هي الرحمة والعطف ، وقيل : الأظهر : أنها الملائكة ، وقيل : ما يحصل به السكون ، وصفاء القلب ، وذهاب الظلمة النفسانية ، وقيل الطمأنينة والوقار ، وهو أحسن .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ ـ الحديث دليل لفضل الاجتماع على تلاوة القرآن في المسجد ، وهو مذهب الشافعية والجمهور ، وقال مالك : يكره ، وتأوله بعض أصحابه ، ويلحق بالمسجد في تحصيل هذه الفضيلة الاجتماع في مدرسة ، ورباط ، وبيت ونحوها إن شاء الله تعالى ، ويدل عليه الحديث التالي عند مسلم ، فإنه مطلق يتناول جميع المواضع ، ويكون التقييد في الحديث الأول أنه خرج مخرج الغالب ،

---

(١) رواه مسلم ١٧/ ٢١ رقم (٢٦٩٩) .

لاسيما في ذلك الزمان ، فلا يكون له مفهوم يعمل به ، وقد وردت آيات كثيرة في أحاديث وآثار عديدة في الذكر وفضله .

٢ ـ الحديث الثاني عند مسلم عن أبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري أنهما شهدا على النبي ﷺ أنه قال : « لا يقعد قوم يذكرون الله عز وجل إلا حفتهم الملائكة ، وغشيتهم الرحمة ، ونزلت عليهم السكينة ، وذكرهم الله فيمن عنده »[١] .

٣ ـ دلَّ الحديث على فضيلة مجالس الذكر والذاكرين ، وفضيلة الاجتماع على الذكر ، والمراد به التسبيح والتحميد وتلاوة القرآن ، ونحو ذلك ، والذكر حقيقته ذكر اللسان ، ويؤجر عليه الناطق ، ولا يشترط استحضار معناه ، وإنما يشترط أن لا يقصد غيره ، فإن انضاف إلى الذكر باللسان الذكر بالقلب فهو أكمل ، وإن انضاف استحضار معناه ، وما اشتمل عليه من تعظيم الله ونفي النقائص عنه ازداد كمالاً ، فإذا وقع ذلك في عمل صالح مما فرض من صلاة أو جهاد أو غيرهما فكذلك ، فإن صح التوجه وأخلص لله في ذلك فهو أبلغ الكمال[٢] .



---

(١) رواه مسلم ١٧/ ٢٢ رقم (٢٧٠٠) .

(٢) « شرح النووي » ١٧/ ٢١، ٢٢ ، و« فتح العلام » ٢/ ٣٩٤ ، و« نضرة النعيم » ٥/ ١٩٦١ .

[الصلاة على النبي مع الذكر]

١٣٩١ ـ وَعَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَداً لَمْ يَذْكُرُوا اللهَ ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ القِيَامَةِ » أخرجه الترمذيُّ ، وقال : حسنٌ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ وعنه : أي : عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ـ ما قعد : لفظ الحديث عند الترمذي : « ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه ، ولم يصلوا على نبيهم ، إلا كان عليهم ترة ، فإن شاء عذبهم ، وإن شاء غفر لهم » ، وفي أبي داود زيادة : « ومن اضطجع مضطجعاً لا يذكر الله فيه إلا كانت عليه من الله ترة » .

ـ ذكر الله : بأن يذكروا الله تعالى بالقلب ، واللسان ، بمختلف أنواع الذكر .

ـ ولم يصلوا : الصلاة على رسول الله ﷺ ، وهو نوع من الذكر .

ـ وحسرة : الحسرة لغة : شدة التلهف والحزن ، وفي رواية عن أحمد : « تِرَة » ، وهي الحسرة أو النقص ، أو الندامة ، أو التبعة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ ـ الحديث دليل على وجوب الذكر والصلاة على النبي ﷺ في كل مجلس ، مع تفسير الترة بالنار أو العذاب ، فقد فسرت بهما ، فإن التعذيب لا يكون إلا لترك واجب أو فعل محظور ، وظاهره أن الواجب هو الذكر ، والصلاة على النبي ﷺ معاً .

---

(١) رواه الترمذي (ص٥٣٥ رقم ٣٣٨٠ صحيح) ، وأحمد ٢/ ٤٦٣ ، وابن حبان « الموارد » رقم (٢٣٢٢) ، وأحمد ٢/ ٣٨٩ ، والحاكم ١/ ٥٥٠ ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » رقم (٤٤٩) ، والبغوي في « شرح السنة » رقم (١٢٥٤) ، والبيهقي ٣/ ٢١٠ ، وصححه ابن حبان ، والحاكم ، ووافقه الذهبي ، ورواه أبو داود بلفظ آخر ٢/ ٥٦٣ ، ٦٠٩ ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » رقم (٤٠٤) .

٢ ـ الصلاة على النبي ﷺ وردت في (٤٦موضعاً) وهي الثناء عليه عند ملائكته ، وصلاة الملائكة عليه الدعاء له بحصول الثناء والتعظيم ، وفيها أقوال أخر هذا أجودها ، والصلاة منه تعالى على رسوله تشريف وزيادة تكرمة ، وعلى من دون النبي رحمة ، وقولنا : اللهم صلِّ على محمد عظم محمداً ، أو المراد بالتعظيم إعلاء ذكره ، وإظهار دينه ، وإبقاء شريعته في الدنيا ، وفي الآخرة بإحراز مثوبته ، وتشفيعه في أمته ، والشفاعة العظمى للخلائق أجمعين في المقام المحمود ، ومشاركة الآل والأزواج بالعطف يراد به في حقهم التعظيم اللائق بهم ، وبهذا يظهر وجه اختصاص الصلاة بالآل استقلالاً دون غيرهم ، وفيه أحاديث شريفة .

٣ ـ وردت أقوال في الترضي والغفران على غير الأنبياء ، والدعاء للصحابة ونحوهم ، والترحم على من بعدهم ، لقوله تعالى : ﴿ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [غافر : ٥٥] ، مع قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٦] ، وقوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ ﴾ [الأحزاب : ٤٣] ، وفيها أقوال في الصلاة على الجميع ، والترضي والترحم[١] .

❁ ❁ ❁

(١) « فتح العلام » ٢/ ٣٩٥ ، و « بذل المجهود » ١٣/ ٢٧٢ رقم (٤٨٥٥ ، ٤٨٥٦ ، ٤٨٥٧) ، و « نضرة النعيم » ٥/ ١٩٦١ .

[توحيد الله ، والحمدُ لله]

١٣٩٢ ـ وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الملكُ ، ولَهُ الحمدُ ، وهُوَ عَلَى كُلِّ شيءٍ قَديرٌ ، عَشْرَ مَرَّاتٍ ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ » متفقٌ عليه[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أعتق : أي : حرّر الرقيق من العبودية إلى الحرية .

ـ أنفس : أفراد ، أرقاء ، عبيد ، مماليك ، جمع مملوك ، وهو العبد ، أو الأمة ، والمراد حصل له ثواب عتقهم .

ـ ولد إسماعيل : هو إسماعيل بن إبراهيم عليهما الصلاة والسلام ، أي : من أحسن وأغلى أنواع العبيد .

ـ عشر مرات : كرر التهليل عشر مرات ، وفي رواية لمسلم في التسبيح : « مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب » .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ ـ الحديث دليل على فضل التهليل ، والترغيب به .

٢ ـ لو قال المسلم ذلك عشر مرات فله هذا الأجر ، ولو زاد فإن الثواب يزيد له ، وليس هذا العدد من الحدود التي ورد النهي عن مجاوزة أعدادها ، وأن زيادتها لا فضل فيها ، أو تبطلها ،

---

(١) رواه البخاري ٥/ ٢٣٥١ رقم (٦٠٤١) ، ومسلم ١٧/ ١٨ رقم (٢٦٩٣) ، واللفظ له ، وأحمد ٥/ ٤١٨ .

كالزيادة في عدد الطهارة ، وعدد ركعات الصلاة ، والمراد الزيادة من أعمال الخير ، أو مطلق الزيادة ، ويكون فيه زيادة الحسنات ، ومحو السيئات .

٣ ـ التهليل أو التسبيح يحصل به الأجر سواء قال الشخص متولياً ، أو متفرقاً في مجالس ، أو بعضها أول النهار ، وبعضها آخره ، لكن الأفضل أن يأتي بها متوالية أول النهار ، لتكون حرزاً له في جميع نهاره ، من الشيطان ، مع تكفير الخطايا .

٤ ـ روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال : « من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار ، حتى فرجه بفرجه »[١] ، فقد حصل بعتق رقبة واحدة تكفير جميع الخطايا ، مع ما يبقى له من زيادة عتق الرقاب الزائدة على الواحدة .

٥ ـ الحديث تأكيد لحرص الإسلام على عتق الرقاب ، كما سبق ، وألغي الرق الآن[٢] .



(١) رواه البخاري ٦/ ٢٤٦٩ رقم (٦٣٣٧) ، ومسلم ١٠/ ١٥١ رقم (١٥٠٩) .

(٢) « شرح النووي » ١٧/ ١٨ ، و « فتح الباري » ١١/ ٢٤٠ رقم (٦٤٠٤) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٩٦ .

[تسبيح الله ، وبحمده]

١٣٩٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَنْ قَالَ : سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ** » متفقٌ عليه[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ سبحان الله : معناه : تنزيه الله عن كل مالا يليق بجلاله من كل نقص ، وسبحان الله : اسم منصوب على أنه واقع موقع المصدر لفعل محذوف ، تقديره سبحت الله تسبيحاً ، وسبحاناً ، وهو مضاف إلى المفعول .

ـ وبحمده : الواو للحال ، بتقدير وأنا متلبس بحمده ، وقيل للعطف ، أي أنزهه وأتلبس بحمده ، وقيل : زائدة ، أي : أسبحه متلبساً بحمده .

ـ حطت خطاياه : محيت ذنوبه المتعلقة بحقوق الله تعالى .

ـ زبد البحر : كناية عن المبالغة في الكثرة ، والزبد من البحر وغيره كالرغوة تعلو سطحه .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ ـ جاء في رواية مسلم : « من قال حين يصبح وحين يمسي .. » .

٢ ـ إن التسبيح لله تعالى ، وتنزيه عما لا يليق به من كل نقص ، يلزم منه نفي الشريك ، والصاحبة ، والولد ، وجميع الرذائل .

٣ ـ يطلق التسبيح ويراد به جميع أنواع الذكر .

---

(١) رواه البخاري ٥/ ٢٣٥٢ رقم (٦٠٤٢) ، ومسلم ١٧/ ١٦ رقم (٢٦٩١ ، ٢٦٩٢) .

٤ ـ الأفضل في التسبيح أن يقول المسلم ذلك متوالياً في أول النهار، وفي أول الليل.

٥ ـ يفضل الجمع بين التهليل الوارد في الحديث السابق، والتسبيح المذكور في هذا الحديث.

٦ ـ إن التسبيح، والتهليل يكفر الخطايا عموماً، مع الزيادة على ذلك من رفع الدرجات والحسنات، وعن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أفضل الذكر لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء الحمد لله»[1]، وأنه أفضل ما قاله النبيون في ذلك، وأنه أحب الكلام إلى الله[2].



(١) رواه الترمذي (ص٥٣٥ رقم ٣٣٨٣ حسن).

(٢) «شرح النووي» ١٧/١٧، و «فتح الباري» ١١/٢٤٧ رقم (٦٤٠٥)، و «فتح العلام» ٢/٣٩٦، و «نضرة النعيم» ٥/١٩٦١.

[تسبيحُ الله وبحمدِهِ ، عَدَدَ خَلْقِهِ ، ورِضَا نَفْسِهِ]

١٣٩٤ ـ وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ : « لَقَدْ قُلتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلتِ مُنْذُ اليَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ : سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ ، عَدَدَ خَلقِهِ ، وَرِضَا نَفْسِهِ ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ » أخرجه مسلم[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث ، وسبب وروده :

ـ سبب ورود الحديث : عن جويرية أن النبي ﷺ خرج من عندها بُكْرَة حين صلّى الصبح ، وهي في مسجدها ، ثم رجع بعد أن أضحى ، وهي جالسة ، فقال : « ما زلتِ على الحال التي فارقتك عليها ؟ قالت : نعم ، قال النبي ﷺ : « لقد قلت بعدك ... » ، في مسجدها . أي موضع صلاتها .

ـ عدد خلقه : منصوب صفة مصدر تقديره أسبحه تسبيحاً ، وخلقه شامل لما في السموات والأرض ، وفي الدنيا والآخرة .

ـ زنة عرشه : أي : بوزن عرشه في عظم قدره .

ـ رضا نفسه : أي : عدد من رضي الله عنهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين .

ـ مداد كلماته : قيل : معناه مثلها في العدد ، وقيل : مثلها في أنها لا تنفدُ ، وقيل : في الثواب ، والمراد هنا : مصدر بمعنى المدد ، وهو ما كثّرت به الشيء ، وقال العلماء : واستعماله هنا مجاز ، لأن كلمات الله تعالى لا تحصر بعد ولا غيره ، والمراد المبالغة به في الكثرة ، لأنه ذكر أولاً ما يحصره

---

(١) رواه مسلم ١٧/ ٤٤ رقم (٢٧٢٦) ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٧٠٦٨) .

العدّ الكثير من عدد خلقه ، ثم زنة عرشه ، ثم ارتقى به إلى ما هو أعظم من ذلك ، وعبّر عنها بهذا ، أي : مالا يحصيه عد ، كما لا تحصى كلمات الله .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ ـ الحديث يؤكد ما سبق من فضل الذكر ، والترغيب فيه ، والحرص عليه ، وبيان ثوابه وأجره .

٢ ـ الطمع في الأجر الواسع ، والعدد الكبير في الذكر بما يشمل خلق الله في السموات والأرض ، وفي الدنيا والآخرة ، وبعدد من رضي الله عنهم ، وأن رضاه لا ينقضي ولا ينقطع ، وزنة عرشه بما لا يعلم قدر وزنه إلا الله تعالى ، وبمقدار مداد كلماته ، وهو ما تمد به الدواة كالحبر ، والكلمات هي معلومات الله تعالى ومقدوراته التي لا تنحصر ، ولا تنتهي ، ومدادها هو كل مدة بكتب معلوم أو مقدور ، وذلك لا ينحصر ، لتعلقه بغير المنحصر ، لقوله تعالى : ﴿ قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا ﴾ [الكهف : ١٠٩] .

٣ ـ الحديث دليل على فضل هذه الكلمات ، وأن قائلها يدرك فضيلة تكرار القول بالعدد المذكور[١] .

❊ ❊ ❊

---

(١) « شرح مسلم » ١٧/ ٤٤ ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٩٧ ، و « نضرة النعيم » ٥/ ١٩٤٥ .

[الباقيات الصالحات]

١٣٩٥ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **البَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَسُبْحَانَ الله ، وَاللهُ أَكْبَرُ ، وَالحَمْدُ لله ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله** » أخرجه النسائيُّ ، وصحَّحه ابن حبَّان ، والحاكمُ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الباقيات الصالحات : المراد بها الأعمال الصالحة التي يبقى أجرها لصاحبها أبد الآباد ، وفسرها رسول الله ﷺ بهذه الكلمات .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ ـ يحتمل الحديث الشريف أنه تفسير لقوله تعالى : ﴿ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾ [الكهف : ٤٦] ، وقوله تعالى : ﴿ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ مَّرَدًّا ﴾ [مريم : ٧٦] .

٢ ـ جاء في الأحاديث تفسير الباقيات الصالحات بأعمال الخير ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « الباقيات الصالحات هن ذكر الله ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، وسبحان الله ، والحمد لله ، وتبارك الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، وأستغفر الله ، وصلى الله على رسول الله ﷺ ، والصيام ، والصلاة ، والحج ، والصدقة ، والعتق ، والجهاد ، والصلة ، وجميع أنواع الحسنات ، وهن الباقيات الصالحات التي تبقى لأهلها في الجنة »[٢] ، وعن قتادة رحمه الله تعالى قال :

---

(١) رواه ابن حبان « الموارد » رقم (٢٣٣٢) ، والحاكم ١/ ٥١٢ ، وأحمد ٣/ ٧٥ ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (١٣٨٤) ، والبغوي في « شرح السنة » رقم (١٢٨٢) ، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي ، وانظر : « مجمع الزوائد » ١٠/ ٨٧ .

(٢) رواه ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، نقلاً عن « فتح العلام » ٢/ ٣٩٧ .

« الباقيات الصالحات كل شيء من طاعة الله فهو من الباقيات الصالحات » ، ولا ينافي تفسيرها في الحديث بما ذكر أعلاه ، فإنه لا حصر لها .

٣ ـ جاء معنى الباقيات الصالحات في كتب التفسير بمعان أخر ، منها : الباقيات الصالحات التي لا زوال لها ، ولا زوال لخيرها ، وهو ثوابها الخالد ، فهي خير من زينة الحياة الدنيا (المال والبنون) التي هي غير باقية ، وكان مقتضى الظاهر أن يقدم الصالحات على الباقيات ، لأن الباقيات وبقاءها مرتب على صلاحها ، ومنها : أنها الأعمال الباقية نعيمها وخيرها ، والصالحات لأصحابها هي خير عند الله من نعمة النجاة من العذاب الوارد في أول آية مريم[1] .



---

(١) « فتح العلام » ٢/٣٩٧ ، و « تفسير القرطبي » ١٢/٢٩١ ، و « التحرير والتنوير » لابن عاشور ، ١٥/٣٣٢، ١٦/١٥٦ ، و « تهذيب تفسير البغوي » ص٧١٠ ، و « نضرة النعيم » ٥/ ١٩٦١ .

[أحبُّ الكلام إلى اللهِ]

١٣٩٦ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أَحَبُّ الكَلَامِ إِلَى الله أَرْبَعٌ ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ : سُبْحَانَ الله ، وَالحَمْدُ لله ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَاللهُ أَكْبَرُ » أخرجه مسلم[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أحب الكلام : أفضل ما يتكلم به الإنسان ، أو من أحب الكلام إلى الله .

ـ لا يضرك : لا يمنعك ، ولا فرق في البدء بأي جملة منها .

ـ والله أكبر : جاء بعدها : « لا يضرك بأيهن بدأت » مع تتمة عن النهي بتسمية الغلام ببعض الأسماء .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ ـ إنما أحب الله تعالى هذا الكلام لاشتماله على تنزيهه ، وإثبات الحمد له ، والإقرار بالوحدانية ، والأكبرية .

٢ ـ لا ترتيب بين هذه الكلمات للبدء أو التأخير ، ولكن تقديم التنزيه أولى ، لأنه تقديم للتخلية على التحلية ، فالتنزيه تخليه عن كل قبيح ، وإثبات الحمد ، والوحدانية ، والأكبرية ، تحلية بكل صفات الكمال ، لكنه لما كان تعالى منزهاً ذاتاً عن كل قبيح لم تضر البداءة بالتحلية ، وتقديمها على التخلية .

٣ ـ وردت أحاديث كثيرة عن فضل هذه الكلمات ، مجموعة ومتفرقة ، بما لا يحيطه القلم ، ولا يتسع له الكلام والكتابة ، وكفى بما في هذا الحديث في فضل هذه الكلمات من أنها الباقيات الصالحات ، كما سبق في الحديث السابق ، وأنها أحب الكلام إلى الله تعالى[٢] .

---

(١) رواه مسلم ١٤/ ١١٧ رقم (٢١٣٧) ، وأحمد ٥/ ١٠ ، والبغوي في « شرح السنة » رقم (١٢٧٦) .

(٢) « شرح النووي » ١٤/ ١١٨ ، و « فتح العلام » ١٤/ ١١٧ ، و « نضرة النعيم » ٥/ ١٩٦١ .

[الحَوْقَلَةُ كنزٌ من كُنُوزِ الجنَّةِ]

١٣٩٧ ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « يَا عَبْدَ الله بْنَ قَيْسٍ ، أَلَّا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله » متفقٌ عليه[١] .

زاد النَّسائيُّ : « وَلَا مَلجَأَ مِنَ الله إِلَّا إِلَيْهِ »[٢] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ورد في البخاري ومسلم قصة للحديث عن أبي موسى الأشعري مع جماعة في سفر ، وأنهم كانوا يكبرون .

ـ كنز : معنى الكنز هنا : أنه ثواب مدخر في الجنة ، وهو ثواب نفيس ، كما أن الكنز أنفس أموالكم .

ـ لا حول : الحول : الحركة والحيلة ، أي : لا حركة ، ولا استطاعة ، ولا حيلة إلا بمشيئة الله تعالى ، وقيل : معناه : لا حول في دفع شر ، ولا قوة في تحصيل خير إلا بالله ، وقيل : لا حول عن معصية الله إلا بعصمته ، ولا قوة على طاعته إلا بمعونته ، وحكي هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه ، وكله متقارب .

ـ لا حول : يجوز أن يكون في موضع جر على البدل من قوله : « على كنز » ، وفي موضع نصب بتقدير أعني ، وفي موضع رفع بتقدير هو ، وقال أهل اللغة : ويعبر عن هذه الكلمة بالحوقلة ، والحولقة ، ويقال أيضاً : لا حيل قوة في لغة غريبة .

---

(١) رواه البخاري ٥/ ٢٣٤٦ رقم (٦٠٢١) ، ومسلم ١٧/ ٢٥ رقم (٢٧٠٤) ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٧٢٥٢) .
(٢) لعله في السنن الكبرى للنسائي ، و « عمل اليوم والليلة » للنسائي برقم (٣٥٨) .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ ـ إن ثواب هذا الذكر مدخر في الجنة ، وهو ثواب نفيس ، كما أن الكنز أنفس أموال العباد ، فإن المراد مكنوز ثوابها عند الله لقائلها .

٢ ـ قال العلماء : سبب ذلك أنها كلمة استسلام ، وتفويض إلى الله تعالى ، واعتراف بالإذعان له ، ولا صانع غيره ، ولا راد لأمره ، وأن العبد لا يملك شيئاً من الأمر .

٣ ـ روي تفسيرها مرفوعاً : « أي : لا حول عن المعاصي إلا بعصمة الله ، ولا قوة على طاعة الله إلا بالله » ثم قال ﷺ : « كذلك أخبرني جبريل عن الله تبارك وتعالى » .

٤ ـ في رواية النسائي : « ولا ملجأ من الله » مأخوذ من لجأ إليه ، ويقال : لجأت إليه ، والتجأت ، إذا استندت إليه ، واعتضدت به ، أي : لا مستند من الله تعالى ، ولا مهرب عن قضائه إلا إليه[١] .



---

(١) « شرح النووي » ١٧/ ٢٦ ، و « فتح الباري » ١١/ ٢٢٤ رقم (٦٣٨٤) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٩٨ ، و « نضرة النعيم » ٥/ ١٩٦١ .

[الدُّعاء هو العبادة ، ومُخّ العبادة]

١٣٩٨ ـ وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ العِبَادَةُ » رواه الأربعة ، وصحَّحه الترمذيُّ[(١)] .

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أنسٍ بِلَفْظِ : « الدُّعَاءُ مُخُّ العِبَادَةِ »[(٢)] .

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ : « لَيْسَ شَيْءٌ أكْرَمَ عَلَى اللهِ مِنَ الدُّعَاءِ » وصحَّحه ابن حبان ، والحاكم[(٣)] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ وله : أي : للترمذي رحمه الله تعالى ، وفيه : « ثم قرأ : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ [غافر : ٦٠] ، فسمى الدعاء عبادة » .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٣٤١ ، والترمذي (ص٥١٥ رقم ٣٢٤٧ صحيح) ، والنسائي كما في « التحفة » رقم (١١٤٣) ، وابن ماجه (ص٤١٠ رقم ٣٨٢٨صحيح) ، وأحمد ٤/ ٢٧٦ ، وابن حبان « الموارد » رقم (٢٣٩٦) ، والحاكم ١/ ٤٩١ ، والبخاري في « الأدب المفرد » (ص٣٣١ رقم ٧٤٤) ، والقضاعي في « مسند الشهاب » رقم (٢٩) ، والبغوي في « شرح السنة » رقم (١٣٨٤) ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وابن حبان ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٢) رواه الترمذي (ص٥٣٤ رقم ٣٣٧١ ضعيف) ، وقال : غريب .

(٣) رواه الترمذي (٥٣٤ رقم ٣٣٧٠) ، وابن ماجه (ص٤١٠ رقم ٣٨٢٩) ، وأحمد ٢/ ٣٦٢ ، وابن حبان « الموارد » رقم (٢٣٩٧) ، والحاكم ١/ ٤٩٠ ، والبخاري في « الأدب المفرد » ص٣٣١ رقم (٧٤٢) ، والقضاعي رقم (١٢١٣) ، والبغوي رقم (١٣٨٨) ، والطيالسي في « منحة المعبود » ١/ ٢٥٣ ، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي ، وقال الترمذي : حسن غريب .

ـ الدعاء : هو إظهار غاية التذلل والافتقار إلى الله والاستكانة له ، وهو سؤال الله تعالى من خيري الدنيا والآخرة ، أو هو لسان الافتقار بشرح الاضطرار ، فقيل : هو شفيع الحاجة ونُجْحها باللجاجة ، وقيل : هو طلب كشف الغمة بتطلع موضع القسمة .

ـ مخ العبادة : أي : خالصها ، لأن مخ الشيء هو خالصه .

ـ أكرم : من الكرم ، وهو الجود ، والعطاء العظيم .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ ـ إن الدعاء عبادة لله تعالى ، لقوله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ [غافر : ٦٠] ، وقوله تعالى : ﴿وَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ [الأعراف : ٢٩] ، وقوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَاۖ ﴾ [الأعراف : ١٨٠] ، وقوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلْحَيُّ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ [غافر : ٦٥] ، والآيات والأحاديث كثيرة ، وسبق شيء في ذلك في أول هذا الباب « باب الذكر والدعاء » ، والحصر في الدعاء هو العبادة للمبالغة ، لأنه غاية التذلل ، والتذلل بين يدي الله تعالى هو أصل العبادة وخلاصتها ، والدعاء يشمل جميع العبادات .

٢ ـ كان « الدعاء مخ العبادة » لأمرين ، الأول : أنه امتثال لأمر الله تعالى حيث قال : ادعوني ، والثاني : أن الداعي إذا علم أن نجاح الأمور من الله تعالى انقطع عما سواه ، وأفرده بطلب الحاجات ، وإنزال الفاقات ، وهذا هو مراد الله تعالى من العبادة .

٣ ـ جاء في حديث آخر « أشرف العبادة الدعاء »[١] .

---

(١) رواه البخاري في « الأدب المفرد » (ص ٣٣١ رقم ٧٤٣) .

٤ ـ إن الدعاء يتناول معنيين ، الأول : دعاء العبادة الذي يتضمن الثناء على الله بما هو أهله ، ويكون مصحوباً بالخوف والرجاء ، والثاني : دعاء المسألة ، وهو طلب ما ينفع الداعي ، وكشف ما يضره ودفعه ، لأنه يملك الضر والنفع ، وهو المعبود بحق .

٥ ـ يكون الدعاء بالجهر ، والإخفاء مع التضرع ، لقوله تعالى : ﴿ ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةً ﴾ [الأعراف : ٥٥] ، ولدعاء الخفية فوائد عدة ، منها : أنه أعظم إيماناً بأن الله يسمعه ، وأعظم في الأدب والتعظيم ، وأعظم في التضرع والخشوع ، وأبلغ في الإخلاص ، وسيأتي المزيد بعد (١٣ حديثاً)[1] .



---

(١) « بذل المجهود » ٦/ ٢٠٠ رقم (١٤٧٩) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٩٨ ، و « نضرة النعيم » ٥/ ١٩٠١ ، ١٩٦١ ، و « فتح الباري » ١١/ ١١٣ .

[الدُّعَاء بَيْنَ الأذَانِ والإقَامةِ]

١٣٩٩ ـ وَعَنْ أنسٍ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « الدُّعَاءُ بَيْنَ الأذَانِ وَالإقَامَةِ لَا يُرَدُّ » أخرجه النسائيُّ وغيره ، وصحَّحه ابنُ حِبّانَ وغيره[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الدعاء : هو أن ندعو الله تعالى من خيري الدنيا والآخرة .

ـ الأذان : أي : النداء بالأذان للصلاة في وقتها .

ـ الإقامة : أي : إقامة الصلاة قبل أدائها .

ـ لا يرد : أي : لا يرده الله تعالى ، فيقبله الله تعالى بحسب إرادته .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ ـ تقدّم هذا الحديث في كتاب الصلاة ، باب الأذان ، بعنوان : « الدعاء بين الأذان والإقامة » ولفظه : « لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة » ، وأنه دليل على قبول مطلق الدعاء بين الأذان والإقامة ، وأنه ورد أدعية مأثورة للدعاء في هذا الوقت .

٢ ـ يتأكد الدعاء بعد الصلوات المكتوبات ، لحديث أبي أمامة قلت : يا رسول الله ! أي الدعاء أسمع ؟ قال : « جوف الليل ، وأدبار الصلوات المكتوبات »[٢] .

---

(١) رواه النسائي في « عمل اليوم والليلة » رقم (٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١) ، ولم يروه في « المجتبى » « السنن الصغرى » ، ورواه ابن خزيمة ١/ ٢٢٢ رقم (٤٢٥) ، وابن حبان رقم (١٦٩٦) وصححه ، كما رواه أبو داود ١/ ١٢٤ ، والترمذي ١/ ٦٢٥ (ص٥٥ رقم ٢١٢ وقال : حديث حسن صحيح) ، وأحمد ٣/ ١١٩ ، والبيهقي ١/ ٤١٠ .

(٢) رواه الترمذي (ص٥٥١ رقم ٣٤٩٩ حسن) ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

٣ ـ إن الدُّعاء يتضمن حقيقة العبودية ، والاعتراف بغنى الرب ، وافتقار العبد وقدرته ، وعجز العبد وإحاطته ، فالدُّعاء يزيد العبد قرباً من ربه ، واعترافاً بحقه ، ولذا حثَّ رسول الله ﷺ على الدعاء ، وعلّم الله تعالى عباده بدعائه في آيات كثيرة بلفظ : « ربنا ... » ، وأخبر بدعوات رسله وتضرعهم ، للاقتداء بهم ، واتباعهم ، ودعا نبينا ﷺ في مواقف لا تنحصر عند لقاء العدو وغيرها ، ودعواته في الصباح والمساء والصلوات وغيرها ، حتى جمعها النسائي ، وابن السني رحمهما الله تعالى في « عمل اليوم والليلة » ، وكذا النووي رحمه الله تعالى كما سبق في كتابه « الأذكار » .

٤ ـ الدُّعاء فيه مناجاة العبد لربه ، وتضرعه إليه ، وخوفه منه ، واعترافه بحاجته وذنبه[1] .



---

(١) « بذل المجهود » ٣/ ٣٢٦ رقم (٥١٩) ، و « فتح العلام » ١/ ٩٦ ، ٢/ ٣٩٣ ، ٣٩٨ ، و « نضرة النعيم » ٥/ ١٩٠١ ، و « المهذب » ١/ ٢٠٣ ، و « المعتمد » ١/ ١٩٠ ، و « المجموع » ٤/ ١٣٩ ، و « البيان » ٢/ ٦٤ ، و « نيل الأوطار » ٢/ ٦٢ .

[إجابة الله للدُّعاء]

١٤٠٠ ـ وَعَنْ سَلمَانَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ ، يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أنْ يَرُدَّهُمَا صِفراً » أخرجه الأربعة إلَّا النسائيُّ ، وصحَّحه الحاكم(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ حييٌّ : فعيل ، أي : مبالغ في الحياء ، وغرض الحيي من الشيء تركه والإباء عنه .

ـ كريم : يعطي من غير سؤال .

ـ صفراً : أي : خالية ، يقال : بيت صفرٌ عن المتاع ، أي : خال ، يستوي فيه المذكر والمؤنث ، والتثنية والجمع ، وصفراً : أي : خاليتين من الرحمة ، وفي لفظ الترمذي وابن ماجه : « صفراً خاليتين » .

ـ عبده : أي : عبد الله المؤمن به .

ـ رفع يديه : أي : للسؤال والدُّعاء .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ ـ إن الحياء هو تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به ، أو هو انقباض النفس من شيء وتركه حذراً عن اللوم فيه ، أو هو خلق يبعث على ترك القبح ، ويمنع من التقصير في

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٣٤٢ ، والترمذي (ص٥٥٩ رقم ٣٥٥٦ صحيح) ، وابن ماجه (ص٤١٤ رقم ٣٨٦٥ صحيح) ، والحاكم ١/ ٤٩٧ ، والبيهقي ٢/ ٢١١ ، وابن حبان « الموارد » رقم (٢٣٩٩) ، والطبراني رقم (٦١٣٠) ، والقضاعي في « مسند الشهاب » رقم (١١١١) ، والبغوي في « شرح السنة » رقم (١٣٨٥) ، وصححه ابن حبان ، والحاكم ، ووافقه الذهبي ، وجوّد إسناده ابن حجر في « الفتح » وقال الترمذي : حسن غريب .

حق ذي الحق ، أو هو انقباض النفس عن القبائح وتركها ، أو هو الترقي عن المساوئ خوف الذم ، أو هو من قبيل الوقار ، وهو غض الطرف ، والانقباض عن الكلام حشمة للمستحيا منه ، وهو عادة محمودة ما لم تكن عن عِيّ ولا عجز ، وقيل غير ذلك[١] .

٢ ـ إن من صفات الله عزَّ وجلَّ أنه الحييّ ، ومعناه : المبالِغ في الحياء ، ووصفه تعالى بالحياء يحمل على ما يليق بجلاله كسائر صفاته التي نؤمن بها ولا نكيفها ، والغرض والغاية من وصف الله به فعل ما يسر ، وترك ما يضر ، والعطاء من غير سؤال ، قال الفيروز آبادي رحمه الله تعالى : « وأما حياء الرب تبارك وتعالى من عبده ، فنوع آخر لا تدركه ولا تكيفه العقول ، فإنه حياءُ برّ ، وجود ، فإنه كريم يستحيي من عبده إذا رفع يديه أن يردهما صِفراً ، ويستحيي أن يعذب شيبة شابت في الإسلام »[٢] .

٣ ـ في الحديث دلالة على استحباب رفع اليدين في الدعاء ، وأفرد الحافظ المنذري رحمه الله تعالى أحاديث رفعه ﷺ في الدعاء في جزء .

٤ ـ إن إجابة الله تعالى لدعاء عبده تتمثل إما بأن يعجل له دعوته وما طلبه[٣] ، وإما أن يدخرها له في الآخرة ، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها[٤] .

❀ ❀ ❀

---

(١) « نضرة النعيم » ٥/ ١٧٩٧ .

(٢) « بصائر ذوي التمييز » ٢/ ٥١٧ .

(٣) « فتح الباري » ١١/ ١١٥ ، أبو داود ١/ ٣٤٢ ، و« بذل المجهود » ٦/ ٢٠٧ .

(٤) « فتح الباري » ١١/ ١١٣ وما بعدها ، و « بذل المجهود » ٦/ ٢١٦ رقم (١٤٨٨) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٩٣ ، ٣٩٩ ، و« نضرة النعيم » ٥/ ١٧٩٥ .

[الدُّعاءُ ومَسْحُ الوَجْهِ]

١٤٠١ ـ وَعَنْ عُمَرَ (رضي الله عنه) **قَالَ : « كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ ، لَمْ يَرُدَّهُمَا ، حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ »** أخرجه الترمذيُّ[١] ، وله شواهد منها :

حديثُ ابن عبَّاس عندَ أبي داود[٢] ، وغيره ، ومجموعها يقتضي أنه حديثٌ حسنٌ .

أولاً: ألفاظ الحديث :

ـ مدَّ يديه : رفع يديه في الدُّعاء .

ـ لم يردهما : لم يخفض اليدين بعد الدعاء .

ـ يمسح : يضع يديه على وجهه .

ـ وجهه : من أعلى الوجه حتى أسفله ، وعند أبي داود : « وسلوا الله ببطون أكفكم ، ولا تسألوه بظهورها ، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم » ، أي : إذا فرغتم من الدعاء ، فامسحوا بها ، أي : بأكفكم .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ ـ قال الصنعاني رحمه الله تعالى في « سبل السلام » : « وفيه دليل على مشروعية مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء ، وقيل : وكأن المناسبة أنه تعالى لما كان لا يردُّهما صِفراً ، (كما جاء في الحديث السابق) ، فكأنَّ الرحمة أصابتهما ، فناسب إفاضة ذلك على الوجه الذي هو أشرف الأعضاء ، وأحقها في التكريم »[٣] .

---

(١) رواه الترمذي (ص٥٣٦ رقم ٣٣٨٦ ضعيف ، لكن قال الترمذي : هذا حديث صحيح غريب) .

(٢) رواه أبو داود ١/ ٣٤٢ ، وابن ماجه (ص٤١٤ رقم ٣٨٦٦ ضعيف) ، والحاكم ٤/ ٢٧٠ ، والبيهقي ٢/ ٢١٢ ، ورواه أبو داود ٢/ ٢٤٣ مع روايات أخرى .

(٣) « سبل السلام » ٤/ ١٩٠ ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٩٩ .

٢ ـ يدل الحديث على مشروعية رفع اليدين في الدعاء ، ويزيد في الرفع عند دعاء الاستسقاء ، قال النووي رحمه الله تعالى : « قد ثبت رفع يديه ﷺ في مواطن غير الاستسقاء ، وهي أكثر من أن تحصر ، وقد جمعت منها نحو من ثلاثين حديثاً من الصحيحين ، أو أحدهما ، وذكرتها في أواخر باب صفة الصلاة من شرح المهذب »[١] .

٣ ـ من آداب الدعاء أن يترصد الداعي الأوقات الشريفة ، وأن يغتنم الأحوال الشريفة ، وأن يدعو مستقبل القبلة ، مع خفض الصوت بين المخافتة والجهر ، وأن يخلص في الدعاء ، مع التضرع والخشوع والرغبة والرهبة ، وأن يجزم الدعاء ، ويوقن بالإجابة ، ويصدق رجاؤه ، وأن يلح في الدُّعاء ، ويكون ثلاثاً ، وينبغي أن لا يستبطئ الإجابة ، وأن يفتتح الدعاء ويختمه بذكر الله تعالى ، والصلاة على النبي ﷺ ، ثم يبدأ بالسؤال ، مع ضرورة التوبة ، ورد المظالم ، والإقبال على الله عزَّ وجلَّ بكنه الهمة ، وهو الأدب الباطن ، وتحري أكل الحلال[٢] .



---

(١) « شرح النووي على مسلم » ٦/ ١٩٠ .

(٢) « بذل المجهود » ٦/ ٢٠٨ رقم (١٤٨٥) ، ٦/ ٢١٥رقم (١٤٨٦ ، ١٤٨٧) ، ٦/ ٢١٨ رقم (١٤٩٢) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٩٩ ، و « فتح الباري » ١١/ ١١٣ ، و « نضرة النعيم » ٥/ ١٩٠١ ، ١٩٠٤ .

[الإكثار من الصلاة على رسول الله ﷺ]

١٤٠٢ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ القِيَامَةِ ، أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً » أخرجه الترمذيُّ ، وصحَّحه ابن حبَّان[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أولى الناس : أقرب الناس في مرافقة النبي ﷺ .

ـ يوم القيامة : أي : في الجنة .

ـ صلاة : هي الصلاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ ـ المراد بأولى الناس بالنبي ﷺ أحقهم بالشفاعة ، أو القرب من منزلته في الجنة .

٢ ـ الحديث يدل على فضيلة الصلاة على النبي ﷺ ، وسبق قبل عشرة أحاديث بعنوان « الصلاة على النبي مع الذكر » مع شرح مختصر ، ويحسن ضم هذا الحديث إليه ، وللصلاة على النبي ﷺ أحكام وآداب ، سبقت في الجزء الأول في الصلاة وخاصة في التشهد الأول ، وبعده ، وفي التشهد الثاني ، وبعد السلام ، ومع الدعاء .

٣ ـ ورد الأمر بالصلاة على النبي ﷺ في القرآن الكريم ، كما ورد الترغيب فيه بالأحاديث الشريفة ، وهي التي يعطر بها المسلم فمه ، ولسانه ، ومجلسه ، وأعماله .

---

(١) رواه الترمذي (١٠٠ رقم ٤٨٤ ضعيف) ، وقال الترمذي : حسن غريب ، وابن حبان « الموارد » رقم (٣٨٩) ، والبغوي في « شرح السنة » رقم (٦٨٦) ، وصححه ابن حبان ، وكذا قال البغوي .

٤ ـ إن الصلاة على النبي ﷺ جزاء بسيط، ومتواضع لما يستحقه أولاً، ولما له من الفضل الكبير على المسلم.

٥ ـ إن الله تعالى أمر بالصلاة على النبي ﷺ، وبدأ بذلك بنفسه تعالى، ثم ثنى بملائكة قدسه، ثم بالمؤمنين، فقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فالصلاة من الله تعالى على رسوله رحمته به، وحسن الثناء عليه، والصلاة من الملائكة الترحم عليه، والصلاة من المسلم معناها: الدعاء له في الدنيا بتعظيم شأنه، ورفع ذكره، وإعلاء مكانته، وإظهار دعوته، وإبقاء شريعته، والاعتراف بفضله، لاتباعه، والاقتداء به، وفي الآخرة بتشفيعه في أمته، وتضعيف أجره، ومثوبته، والقرب من جنابه الشريف يوم القيامة، ومرفقته في الفردوس الأعلى[١].



(١) «فتح العلام» ٢/ ٣٩٩، و«نضرة النعيم» ٦/ ٢٥٣٨.

[سيد الاستغفار]

١٤٠٣ ـ وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ ، أَنْ يَقُولَ العَبْدُ : اللهُمَّ أَنْتَ رَبِّي ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، خَلَقْتَنِي ، وَأَنَا عَبْدُكَ ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ ، أَبوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ ، وَأَبوءُ لَكَ بِذَنْبِي ، فَاغْفِرْ لِي ، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ » أخرجه البخاريُّ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث وتتمته :

ـ شداد بن أوس : ابن ثابت بن المنذر ، أبو يعلى ، وقيل : أبو عبد الرحمن ، أنصاري ، نجاري ، مدني ، ابن أخي حسان بن ثابت ، سكن ببيت المقدس ، وتوفي فيها سنة (٦٠هـ) ، وله (٧٥ سنة) ، وروى (٥٠ حديثاً) .

ـ وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت : أنا مقيم على ما عاهدتك عليه من الإيمان بك ، والإقرار بوحدانيتك ، لا أزول عنه ما استطعت ، وإنما استثنى بقوله : « ما استطعت » موضع القدر السابق في أمره ، يقول : إن كان قد جرى القضاء السابق في أمري أن أنقض العهد يوماً ما ، فإني أخلد عند ذلك من التنصل والاعتذار لعدم الاستطاعة في دفع ما قضيت عليَّ ، وقيل : معناه : إني متمسك بما عهدته إليَّ من أمرك ونهيك ، واجعل العذر في الوفاء قَدْرَ الوسع والاستطاعة ، وإن كنت لا أقدر أن أبلغ كنه الواجب من حقك .

ـ أبوء : أي : أقر واعترف ، وأصله البواء ، ومعناه اللزوم ، ومنه بوأه الله منزلاً ، أي أسكنه مكانه .

ـ أعوذ : أستجير ، وألتجئ .

---

(١) رواه البخاري ٥/ ٢٣٢٣ رقم (٥٩٤٧) ، والترمذي (ص٥٣٦ رقم ٣٣٩٣ صحيح) وأوله : « ألا أدلك على سيد الاستغفار » ، والنسائي ٨/ ٢٤٦ .

ـ تتمة الحديث : في البخاري : « قال : وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِناً بِهَا ، فَماتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ » ، وموقناً : مخلصاً من قلبه ، مصدقاً بعظيم ثوابها ، من أهل الجنة ، أي : السابقين ، لأن الغالب بمن قالها موقناً بمضمونها أنه لا يعصي الله تعالى ، أو لأن الله تعالى يشمله بعفوه ببركة هذا الاستغفار .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ ـ قال ابن أبي جمرة رحمه الله تعالى : « جمع هذا الحديث من بديع المعاني وحسن الألفاظ ما يحق له أن يسمى سيد الاستغفار ففيه الإقرار بالربوبية لله تعالى ، وبالعبودية للعبد ، وبالتوحيد له ، والإقرار بأنه الخالق ، والإقرار بالعهد الذي أخذه الله على الأمم ، وأخذه عليه ، والرجاء بما وعد ، والاستعاذة من شر ما جنى العبد على نفسه ، وإضافة النعماء إلى موجدها ، وإضافة الذنب إلى نفسه ، والرغبة في المغفرة ، والاعتراف بأنه لا يقدر على ذلك إلا الله ، وفي كل ذلك الإشارة إلى الجمع بين الشريعة والحقيقة ، فإن تكاليف الشريعة لا تحصل إلا إذا كان في ذلك عون من الله تعالى ، وهذا يكنى عنه بالحقيقة ، فلو خالف العبد لم يبق إلا العقوبة بمقتضى العدل ، أو العفو بمقتضى الفضل » .

٢ ـ لا ينبغي طلب الحاجات إلا بعد الأخذ بالوسائل والأسباب ، ومن شروط الاستغفار صحة النية ، والتوجه بصدق وإخلاص ، والأدب في الطلب ، والتوجه إلى الله تعالى ، وقد أمر الله تعالى بالاستغفار في آيات كثيرة ، منها في [آل عمران : ١٣٩] ، و [غافر : ٥٥] ، و [محمد : ١٩] .

٣ ـ إن هذا الدعاء جامع لمعاني التوبة كلّها ، ولذلك استعير له اسم سيد الاستغفار ، والسيد هو الرئيس الذي يقصد في الحوائج ، ويرجع إليه في الأمور ، وهو ذكر الله تعالى على كل حال ، وتعبد له .

٤ ـ إن من مات لا يشرك بالله شيئاً وعد الله بدخوله الجنة ، والحديث من أحسن الخطاب وألطف الاستعطاف لله تعالى[1] .



---

(١) « فتح الباري » ١١/ ١١٧ رقم (٦٣٠٦) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٩٨ ، و « نضرة النعيم » ٢/ ٢٥٤ .



[سؤال الله العافية ، والسِّترِ ، والأمانِ ، والحفظِ ، والاستعاذةِ من الاغتيال]

١٤٠٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ الله ﷺ يَدَعُ هَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ العَافِيَةَ فِي دِينِي ، وَدُنْيَايَ ، وَأَهْلِي ، وَمَالِي ، اللهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي ، وَآمِنْ رَوْعَاتِي ، وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ ، وَمِنْ خَلفِي ، وَعَنْ يَمِينِي ، وَعَنْ شِمَالِي ، وَمِنْ فَوْقِي ، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي » أخرجه النسائيُّ ، وابن ماجه ، وصحَّحه الحاكمُ[1] .

أولاً: ألفاظ الحديث :

ـ استر عوراتي : أي : ما يسؤوني إظهاره ، أو كل ما يستحيى منه .

ـ روعاتي : الروعات : جمع روعة ، وهي الفزعة ، ومعنى : « آمن روعاتي » أي : ادفع عني خوفاً يقلقني ويزعجني .

ـ أغتال : الاغتيال : الاحتيال ، أي : أهلك ، وحقيقته : أن يُدهى الإنسان من حيث لا يشعر ، وقال وكيع : يعني الخسف ، وفي حديث النسائي : « يعني بذلك الخسف » وفي رواية : « قال جبير : وهو الخسف » .

ـ ومن تحتي : أي : بغتة .

ـ احفظني من بين يدي ، ومن خلفي ، وعن يميني ، وعن شمالي ، ومن فوقي ، ومن تحتي ، يعني : حيث لم أدر من جميع جهاتي حتى لا أغتال .

---

(١) رواه النسائي ٨/ ٢٤٩ رقم (٥٥٢٩) مختصراً ، وأبو داود ٢/ ٦١٣ مطولاً ، وابن ماجه (ص٤١٥ رقم ٣٨١٧ صحيح) ، وأحمد ٢/ ٢٥ .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ ـ الاستعاذة : هي اللجوء إلى الله عزَّ وجلَّ ، والاعتصام به من كل ذي شر ، وهي تتضمن مستعاذاً به ، وهو الله ، والمستعاذ منه وهو كل ما يصيب الإنسان من الشر .

٢ ـ العافية في الدين : السلامة من المعاصي ، والابتداع ، وترك ما يجب ، والتساهل في الطاعة ، والسلامة في الدنيا من شرورها ومصائبها ، وفي الأهل من سوء العشرة والأمراض والأسقام ، التي شغلتهم بطلب التوسع في الحطام ، وفي المال من الآفات التي تحدث فيه .

٣ ـ الدعاء بستر العورات عام لعورة البدن والدين والأهل ، والدنيا والآخرة ، وتأمين الروعات كذلك .

٤ ـ سؤال الله تعالى الحفظ من جميع الجهات ، لأن العبد بين أعدائه من شياطين الإنس والجن ، كالشاة بين الذئاب ، إذا لم يكن له حافظ من الله تعالى من قوة ، وخص الاستعاذة بالعظمة عن الاغتيال من تحته لأن الاغتيال أخذ الشيء خفية ، وهو أن يخسف به الأرض ، كما صنع الله تعالى بقارون ، أو بالغرق كما صنعه بفرعون ، فالكل اغتيال من تحت .

٥ ـ الدعاء بأن لا يُغتال ويُهلك بغتة حيث لم يدري من أي الجهات الستة ، لأن الآفات منها ، وبالغ في جهة السفل لرداءة الآفة منها ، وقال وكيع ، وجبير : المراد من الاغتيال من تحت : الخسف في الأرض[1] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « فتح العلام » ٢/ ٤٠٠ ، و « نضرة النعيم » ٢/ ٢٠١ ، و « بذل المجهود » ١٣/ ٤٦٧ رقم (٥٠٧٤) .

[التعوُّذُ من زَوال النِّعمةِ ، وتحوُّلِ العافيةِ ، وفجاءة النقمة ، والسخطِ]

١٤٠٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ : « **اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ ، وَفَجْأَةِ نِقْمَتِكَ ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ** » أخرجه مسلم(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أعوذ : أي : التجأ ، وألوذ .

ـ نعمتك : هي النعم التي يعطيها الله للإنسان من الصحة والمال والولد وغيرها .

ـ عافيتك : العافية هي الصحة التامة .

ـ وفجأءة : يقال : فجِئه الأمر ، وفُجاءة ، وفجأة ، وفاجأه مُفاجأة : إذا جاءه بغتة من غير تقدّم سبب ، والفجاءة هي البغتة .

ـ سخطك : من سخط عليه سَخَطا ، وسُخطاً كرهه ، وغضب عليه ، ولم يرضه .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ ـ إن زوال النعمة لا يكون من الله تعالى إلا بذنب يصيبه العبد ، فالاستعاذة في الحقيقة من الذنب ، كأنه قال : نعوذ بك من سيئات أعمالنا ، وهو تعليم للعباد .

٢ ـ إن تحول العافية هو انتقالها ، ولا يكون ذلك إلا بحصول ضدها .

٣ ـ إن الاستعاذة عند قراءة القرآن مطلوبة ، والجمهور على أنها مندوبة ، وقيل : واجبة ، والاستعاذة في المواطن الأخرى فحكمها الندب ، ولها صيغ عديدة جاءت بها الآيات ، ومنها ما جاء في سورة الفلق ، وسورة الناس .

---

(١) رواه مسلم ١٧/ ٥٤ رقم (٢٧٣٩) .

٤ ـ وردت الاستعاذة في القرآن الكريم والأحاديث الشريفة من الجهل ، والفحش ، والظلم ، ومن المتكبرين الكافرين ، ومن فتنة المحيا وفتنة الممات وفتنة المسيح الدجال ، ومن شر المرأة والخادم ، ومن شر الرياح وما أرسلت به ، ومن جار السوء في دار المقام ، ومن ضيق المقام يوم القيامة من شر ما عمل الإنسان من الذنوب والمعاصي ، ومن سخط الله وعقوبته ، ومن الهم والحزن والعجز والكسل ، والبخل والجبن ، وثقل الدين وغلبة الرجال ، ومن زوال النعمة ، وتحول العافية ، وشر النفس والشيطان[1] ، وسبق بعضها ، وسيأتي بعض آخر .



(١) « شرح النووي » ١٧/ ٥٤ ، و« فتح العلام » ٢/ ٤٠٠ ، و« نضرة النعيم » ٢/ ٢٠١ ، ٢٠٢ ، وخصص النسائي رحمه الله كتاباً للاستعاذة بأنواعها في « السنن الصغرى » ٨/ ٢١٩ .

[غَلَبَةُ الدَّيْن ، والعَدُوِّ ، وشماتة الأعداء]

١٤٠٦ ـ وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ : « **اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ ، وَغَلَبَةِ العَدُوِّ ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ** » رواه النسائيُّ ، وصحَّحه الحاكمُ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أعوذ : التجأ ، وألوذ ، وأحتمي ، وهو يدل على التحرز والتحصن والنجاة ، ومأخوذ من الستر ، ومن المجاورة والالتصاق .

ـ الدَّين : هو ما ثبت من المال ـ أي : النقد ـ في الذمة بالتزام ، أو استهلاك ، أو إتلاف أو استقراض .

ـ العدو : هو الكاره لك ، المتربص بك الشر .

ـ شماتة الأعداء : فرحهم بمصائبهم ، من مادة شَمِت التي تدل على فرح ببلية العدو ، والشماتة : فرح العدو ببلية عدوه ، وقيل : الفرح ببلية تنزل بمن تعاديه ، وهي الخيبة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ ـ الاستعاذة من غلبة الدين ، وهي ما يغلب المدينَ قضاؤه ، وهذا لا ينافي مشروعية الاستدانة ، ولا ينافي كونه ﷺ استدان ، ودرعه مرهونة في شيء من شعير ، فإن الاستعاذة من الغلبة بحيث لا يقدر على قضائه ، ولا ينافيه أن الله مع المدين حتى يقضي دينه ما لم يكن فيما يكره الله ، وكان المدين عازماً على قضاء الدين ، وقد استعاذ ﷺ من المَغْرَم ، وهو الدّين ، وخاصة إذا غرم فعجز ، وحدث فكذب ، ووعد فأخلف ، فالمستدين يتعرض لهذا الأمر العظيم .

---

(١) رواه النسائي ٨/ ٢٣٦ ، والحاكم ١/ ٥٣١ ، وأحمد ٢/ ١٧٣ ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

٢ ـ الاستعاذة من غلبة العدو ، وهو العدو بالباطل ، لأن العدو في الحقيقة إنما هو المعادي في أمر باطل ، وهو ما كان لأمر ديني ، أو لأمر دنيوي ، كغصب الظالم لحق غيره مع عدم القدرة على الانتصاف منه ، أو غير ذلك .

٣ ـ الاستعاذة من شماتة الأعداء فهي فرح العدو بضر نزل بعدوه ، وهي ما ينكأ القلب ، وتبلغ به النفس أشد مبلغ ، وقد قال هارون لأخيه موسى عليهما السلام : ﴿فَلَا تُشْمِتْ بِيَ ٱلْأَعْدَآءَ﴾ [الأعراف : ١٥٠] ، أي : لا تفرحهم بمصيبتي به ، حتى قال الشاعر : والموت دون شماتة الأعداء ، ولم ترد في الشماتة صراحة إلا هذه الآية ، ووردت آيات الشماتة معنى ، كما ورد فيها حديثان صراحة ، وعدة أحاديث في ذم الشماتة معنى مع بعض الآثار .

٤ ـ من مضار الشماتة أنها تسخط الله عز وجل والملائكة المقربين ، وتدل على سوء خلق الشامت ، وأنها دليل على انتزاع الرحمة من القلب ، وتورث العداوة ، والبغضاء ، وهي سبيل لتفكك المجتمع وتمزيقه ، وهي خلق ذميم[١] .



---

(١) « فتح العلام » ٢/ ٤٠١ ، و « نضرة النعيم » ٢/ ٢٠١ ، ١٠/ ٤٧٩٩ .

[السُّؤالُ باسمِ الله الذي يُعْطي به ، ويُجيب]

١٤٠٧ ـ وَعَنْ بُرَيْدَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، الأَحَدُ الصَّمَدُ ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ ، وَلَمْ يُولَدْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ . فَقَالَ : « لَقَدْ سَأَلَ اللهَ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ » أخرجه الأربعة ، وصحَّحه ابن حبان[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أسألك بأني : في رواية : « أسألك أني » .

ـ فقال : أي : رسول الله ﷺ للرجل .

ـ لقد سأل الله : في رواية أحمد وأبي داود الثانية والترمذي : « والذي نفس محمد بيده لقد سأل الله باسمه الأعظم » ، والسؤال هو الطلب للحاجات ، والدعاء أعم منه ، فهو من عطف العام على الخاص .

وعن أسماء بنت يزيد أن النبي ﷺ قال : « اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين ﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ ﴾ [البقرة : ١٦٣] ، وفاتحة آل عمران : ﴿ الٓمٓ ۞ اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾[2] » .

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٣٤٣ ، والترمذي (ص٥٤٨ رقم ٣٤٧٥ صحيح) ، والنسائي في « الكبرى » كما في « التحفة » رقم (١٩٩٨) ، وابن ماجه (ص٤١٣ رقم ٣٨٥٧ صحيح) ، وأحمد ٥/ ٣٦٠ ، وابن حبان « الموارد » رقم (٢٣٨٣) ، والحاكم ١/ ٥٠٤ ، وابن أبي شيبة في « المصنف » رقم (٩٤٠٩) ، والبغوي في « شرح السنة » رقم (١٢٥٩) ، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، ونقل المنذري في « الترغيب والترهيب » أنه لا مطعن فيه .

(٢) رواه أبو داود ٢/ ٣٤٣ ، والترمذي (ص٥٤٩ رقم ٣٤٧٨ حسن) ، وابن ماجه (ص٤١٣ رقم ٣٨٥٥ حسن) ، والدارمي رقم (٣٣٨٩) .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ ـ الثناء على الله تعالى بأنه الأحد ، فهي صفة كمال ، لأن الأحد الحقيقي ما يكون منزه الذات عن أنحاء التركيب والتعدد ، وما يستلزم أحدهما كالجسمية والتحيز والمشاركة في الحقيقة وخواصها كوجوب الوجود ، والقدرة الذاتية ، والحكمة الناشئة عن الألوهية .

٢ ـ الصمد هو السيد الذي يصمد إليه في الحوائج ، ويُقصد ، والمتصف به على الإطلاق هو الذي يستغنى عن غيره مطلقاً ، وما عداه محتاج إليه ، وليس ذلك إلا لله تعالى .

٣ ـ الوصف بأنه لم يلد ، معناه لم يجانس ، ولم يفتقر إلى ما يعينه ، أو يخلف عنه ، لامتناع الحاجة والفناء عليه ، وهو رد على من قال : الملائكة بنات الله ، ومن قال عزير ابن الله ، والمسيح ابن الله .

٤ ـ لم يولد : أي : لم يسبقه عدم ، والقصد الأصلي هنا من تقديم لم يلد على قوله لم يولد : نفي كونه ليس له ولد كما ادّعاه أهل الباطل ، ولم يدع أحد أنه تعالى مولود ، فالمقام مقام تقديم نفي ذلك ، وذكره تتميماً للتفرد لله تعالى عن مشابهة المخلوقين ، وتحقيقاً لكونه ليس كمثله شيء .

٥ ـ الكفء هو المماثل ، فلم يكن أحد يماثله في شيء من صفات كماله وعلو ذاته .

٦ ـ الحديث دليل على أنه ينبغي تحري هذه الكلمات عند الدعاء لإخباره ﷺ أنه إذا سئل بها أعطى ، وإذا دعي بها أجاب[1] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « بذل المجهود » ٦/ ٢١٩ رقم (١٤٩٣) ، و « فتح العلام » ٢/ ٤٠١ ، و « نضرة النعيم » ٥/ ١٩٠١ .

[سؤال الله عند الصباح]

١٤٠٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَصْبَحَ ، يَقُولُ : « اللهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا ، وَبِكَ أَمْسَيْنَا ، وَبِكَ نَحْيَا ، وَبِكَ نَمُوتُ ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ » ، وَإِذَا أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « وَإِلَيْكَ المَصِيرُ » أخرجه الأربعة[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أصبحنا : أي : نحن في الصباح ، أي : بقدرتك وإيجادك أصبحنا ، أي : دخلنا في الصباح إذ أنت أوجدتنا وأوجدت الصباح .

ـ أمسينا : أي : نحن في المساء بقدرتك وإيجادك أمسينا .

ـ نحيا : أي : تستمر حياتنا .

ـ نموت : أي مستعدين للموت .

ـ النشور : أي : إحياء الله الموتى يوم القيامة ، من نشر الميت إذا أحياه ، أي : البعث بعد النشور ، والبعث يوم القيامة .

ـ المصير : أي : المرجع ، والمكان الذي يصار إليه .

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٦١١ رقم (٥٠٦٨) ، والترمذي (ص٥٣٦ رقم ٣٣٩١ صحيح) ، وابن ماجه (ص٤١٤ رقم ٣٨٦٨ صحيح) ، وأحمد ٢/ ٣٥٤ ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٨) ، وابن حبان « الموارد » رقم (٢٣٥٤) ، والبغوي في « شرح السنة » رقم (١٣٢٥) ، وصححه ابن حبان ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ ـ قوله : « بك أصبحنا » الباء متعلقة بمحذوف ، وهو خبر أصبحنا ، ولا بدّ من تقدير مضاف ، أي : أصبحنا متلبسين بنعمتك .

٢ ـ إن الله تعالى هو المحيي ، وهو المميت ، وهذا إقرار واعتراف بذلك .

٣ ـ في الحديث مناسبة بين المساء والنوم ، والنشور ، لأن النوم أخو الموت ، فالإيقاظ منه كالإحياء بعد الإماتة ، كما ناسب في المساء ذكر المصير ، لأنه ينام فيه ، والنوم كالموت .

٤ ـ الحديث فيه الإقرار بأن كل إنعام على الإنسان هو من الله تعالى[١] .



---

(١) « بذل المجهود » ١٣/ ٤٦٠ رقم (٥٠٦٨) ، و« فتح العلام » ٢/ ٤٠١ ، و« نضرة النعيم » ٥/ ١٩٠١ .

[سؤالُ حَسَنَةِ الدُّنيا والآخرة]

١٤٠٩ ـ وَعَنْ أنسٍ (رضي الله عنه) قَالَ : كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ الله ﷺ : « رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » متفقٌ عليه[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ في الدنيا حسنة : أي : نعمة في الحياة الدنيا ، من عافية ومال وزوجة وذرية صالحة .

ـ في الآخرة حسنة : أي : فأعلى ذلك دخول الجنة ، مع المغفرة والرضوان .

ـ عذاب النار : هو الوقاية منها في الآخرة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ ـ فضل الدعاء بهذه الصيغة ، لأنه كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ ، لما جمعته من خيرات الدنيا والآخرة ، قال مسلم : « وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها » ، « وكان أنس يدعو لإخوانه بها »[٢] ، ويقول : « إذا آتاكم الله ذلك فقد آتاكم الخير كلّه » .

٢ ـ أظهر الأقوال في تفسير الحسنة في الدنيا أنها العبادة والعافية ، وفي الآخرة الجنة والمغفرة ، وقيل : الحسنة تعم الدنيا والآخرة ، وقال عياض : الحسنة عندهم هنا النعمة ، فسأل نعيم الدنيا والوقاية من العذاب ، نسأل الله تعالى أن يمنّ علينا بذلك ودوامه ، وقيل : الحسنة هي العلم والعبادة في الدنيا ، وفي الآخرة الجنة ، وقال قتادة : الحسنة هي العافية في الدنيا والآخرة ، وقال

---

(١) رواه البخاري ٤/ ١٦٤٤ رقم (٤٢٥٠) ، ٥/ ٢٣٤٧ رقم (٦٠٢٦) ، وفي « الأدب المفرد » (ص٣٤٤ رقم ٧٨٥) ، ومسلم ١٧/ ١٦ رقم (٢٦٩٠) .

(٢) رواه مسلم ١٧/ ١٦ رقم (٢٦٩٠) .

محمد بن كعب القرظي : الزوجة الصالحة من الحسنات ، وقال الثوري : الحسنة في الدنيا الرزق والعمل الصالح ، وحسنة الآخرة المغفرة والثواب ، وقال عطية : حسنة الدنيا العلم والعمل به ، والمال وحسنة الآخرة تيسير الحساب ، ودخول الجنة ، وقال عوف : من آتاه الله الإسلام والقرآن والأهل والمال والولد فقد آتاه في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقال ابن كثير : الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي من عافية ، ودار رحبة ، وزوجة حسنة ، وولد بار ، ورزق واسع ، وعلم نافع ، وعمل صالح ، ومركب هنيء ، وثناء جميل إلى غير ذلك مما شملته عباراتهم ، فإنها كلها مندرجة في الحسنة في الدنيا ، وأما الحسنة في الآخرة فأعلاها دخول الجنة وتوابعه من الأمن من الفزع الأكبر ، وتيسير الحساب وغير ذلك من أمور الآخرة ، وكلها تفسير لقوله تعالى : ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [البقرة : ٢٠١] .

٣ ـ الوقاية من عذاب النار يقتضي تيسير أسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم وترك الشبهات ، وتوابع ذلك من الذكر لا ما يتبعه حقيقة ، أو العفو محضاً[١] .



(١) « شرح النووي » ١٧/ ١٤ ، ١٦ ، و « فتح الباري » ١١/ ٢٢٨ رقم (٦٣٨٩) ، و « فتح العلام » ٢/ ٤٠٢ ، و « نضرة النعيم » ٥/ ١٩٠١ .

[الدعاء بالمغفرة]

١٤١٠ ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ (رضي الله عنه) قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي ، وَجَهْلِي ، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي ، وَمَا أَنتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، اللهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي ، وَهَزْلِي ، وَخَطَئِي ، وَعَمْدِي ، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي ، اللهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ ، وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ ، وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنتَ المُقَدِّمُ وَالمُؤَخِّرُ ، وَأَنتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » متفقٌ عليه[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أنت المقدم وأنت المؤخر : يقدم من يشاء من خلقه إلى رحمته بتوفيقه ، ويؤخر من يشاء عن ذلك لخذلانه ، فتقدم من تشاء من خلقك ، وتؤخر من تشاء بخذلانك له .

ـ خطيئتي : ذنبي .

ـ جهلي : ما وقع مني جهلاً ، والجهل ضد العلم .

ـ إسرافي : تجاوزي للحد ، والإسراف : مجاوزة الحد في كل شيء .

ـ عمدي : ما وقع مني عن قصد .

ـ هزلي : ما وقع مني حال كوني هازلاً ، والهزل ضد الجدّ .

ـ كل ذلك عندي : أي : أنا متصف بهذه الأشياء ، فاغفرها لي ، فهو متعلق بكل ما تقدم ، أو بقوله : إسرافي فقط .

---

(١) رواه البخاري ٥/ ٢٣٥٠ رقم (٦٠٣٥) ، ومسلم ١٧/ ٣٩ رقم (٢٧١٩) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (ص٣٤٦ رقم ٧٩) .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ ـ إن دعاء الرسول ﷺ قاله تواضعاً ، وعدّ على نفسه فوات الكمال ذنوباً ، وقيل : أراد ما كان عن سهو ، وقيل : ما كان قبل النبوة ، وعلى كل حال فهو ﷺ مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فدعا بهذا وبغيره تواضعاً ، لأن الدعاء عبادة ، ولتعليم المسلمين ذلك ، وترغيبهم به .

٢ ـ جاء الدعاء بالمغفرة عن الخطأ والعمد ، وهو من عطف الخاص على العام ، لأن الخطيئة تكون عن هزل وعن جد ، وتكرير ذلك لتعدد الأنواع التي تقع من الإنسان من المخالفات ، والاعتراف بها ، وإظهار أن النفس غير مبرأة من العيوب إلا ما رحم علام الغيوب .

٣ ـ جاء في روايات متعددة أن رسول الله ﷺ كان يقول هذا الدعاء في صلاة الليل ، وكان يقوله في آخر الصلاة ، واختلفت الرواية هل كان يقوله قبل السلام أو بعده ، أو إذا فرغ من الصلاة أي بعد السلام .

٤ ـ قال القرطبي رحمه الله تعالى : وقوع الخطيئة من الأنبياء جائز ، لأنهم مكلفون ، فيخافون وقوع ذلك ، ويتعوذون منه ، وقيل : قاله على سبيل التواضع والخضوع لحق الربوبية ليقتدى به في ذلك[١] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « شرح النووي » ١٧/ ٤٠ ، و « فتح الباري » ١١/ ٢٣٥ رقم (٦٣٩٩) ، و « فتح العلام » ٢/ ٤٠٢ ، و « نضرة النعيم » ٥/ ١٩٠١ .

[الدُّعاءُ بإصلاحِ الدِّين والدُّنيا والآخرةِ ، وزيادةِ الحياةِ للخيرِ ، والموتِ من الشرِ]

١٤١١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ : « **اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي ، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي ، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي ، وَاجْعَلِ الحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ ، وَاجْعَلِ المَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ** » أخرجه مسلم[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ عصمة أمري : أي : الذي هو حافظ لجميع أموري ، فإنَّ من فسد دينه فسدت جميع أموره ، وخاب ، وخسر في الدنيا والآخرة ، والعصمة : ما يعْتَصَم به ، أي : يتمسك ، ويتقوى به في أموره كلّها ، لئلا يدخل عليه الخلل .

ـ معادي : المعاد : إما موضع العود ، أو مصدر ، والمراد به : ما يعود إليه يوم القيامة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ ـ تضمن الحديث الدعاء بخيري الدارين ، مع التركيز على الدعاء بإصلاح الدِّين الذي يعصم الإنسان من كل سوء ، ويمنحه كل نفع وخير وسعادة في الدنيا والآخرة .

٢ ـ ليس في الحديث دلالة على جواز الدعاء بالموت ، بل جاء فيه ما يدل على السؤال بأن يجعل الله تعالى الموت في قضائه عليه ، ونزوله به ، راحة من شرور الدنيا ، ومن شرور القبر ، لعموم كل شر ، أي : من شر ما قبله وما بعده .

٣ ـ سبق في شرح حديث « الدعاء هو العبادة » بعض فوائد إخفاء الدعاء ، ونزيد عليها ، أنه أبلغ في جمع القلب على الذلة في الدعاء القريب منه ، وليس من مسألة البعيد للبعيد ، وأنه أدعى إلى

---

(١) رواه مسلم ١٧/ ٤٠ رقم (٢٧٢٠) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (ص٣٤٠ رقم ٧٧١) .

دوام الطلب والسؤال ، وأبعد للداعي من القواطع والمشوشات ، وفيه إخفاء للنعمة ، وهي نعمة الإقبال والتعبد ، عن أعين الحاسدين ، ولأنَّ الدعاء نوع من الذكر متضمن للطلب منه ، والثناء عليه بأسمائه الحسنى ، وأوصافه العلى ، وأنه ذكر وزيادة ، لقوله تعالى : ﴿ وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ ﴾ [الأعراف : ٢٠٥] ، فأمر الله نبيه أن يذكره في نفسه ، بأن يذكره في الصدر بالتضرع والاستكانة ، دون رفع الصوت أو الصياح[١] .



(١) « شرح النووي » ١٧/ ٤٠ ، و« فتح العلام » ٢/ ٤٠٢ ، و« نضرة النعيم » ٥/ ١٩٠٢ .

[الدعاء بالانتفاع بالعلم]

١٤١٢ ـ وَعَنْ أنسٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ : « **اللهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي ، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي ، وَارْزُقْنِي عِلماً يَنْفَعُنِي** » رواه النسائيُّ ، والحاكم[١] .

وللترمذيِّ من حديثِ أبِي هُريرةَ نحوه ، وقال في آخرِه : « **وَزِدْنِي عِلماً ، وَالحَمْدُ لله عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَأعُوذُ بِالله مِنْ حَالِ أهْلِ النَّارِ** » وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ[٢] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ نحوه : لفظ الحديث عند الترمذي : « اللهم انفعني بما علمتني ، وعلمني ما ينفعني ، وزدني علماً ، الحمد لله ... » .

ـ انفعني بما علمتني : هو الانتفاع بالعلم بالعمل به .

ـ علمني ما ينفعني : هو العلم النافع في الدنيا والآخرة .

ـ وارزقني علماً : يسر لي طريق العلم النافع .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ ـ الحديث يدلُّ على أن الإنسان لا يطلب من العلم إلا النافع .

٢ ـ النفع في العلم هو ما يتعلق بأمر الدّين والدنيا ، مما يعود فيها على نفع الدين ، وإلا فما عدا هذا العلم ، فإنه ضار كالسحر ، لقوله تعالى : ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ﴾ [البقرة :

---

(١) رواه الحاكم ١/ ٥١٠ ، وصححه ووافقه الذهبي ، ولم يرد في « السنن الصغرى » « المجتبى » للنسائي ، ولعله في « السنن الكبرى » له .

(٢) رواه الترمذي (ص٥٦٤ رقم ٣٥٩٩ صحيح إلا قوله : « الحمد لله » وقال الترمذي : حسن غريب) ، وابن ماجه (ص٤٢ رقم ٢٥١ صحيح) ، والبغوي في « شرح السنة » رقم (١٣٧٢) .

١٠٢] ، فإن الله تعالى نفى النفع عن علم السحر لعدم نفعه في الآخرة ، بل لأنه ضار فيها ، وقد نفعهم بها في الدنيا ، لكنه لم يعده نفعاً ، فلا ينفع شيئاً في أمور الدين .

٣ ـ يجب أن يتجنب المسلم الاعتداء بالدعاء ، كالجهر الكثير والصياح ، والدعاء لنفسه بما لا يستحق ، أو يدعو في محال ، أو يدعو طالباً معصية ، أو الدعاء بأن يسأل مالا يجوز له سؤاله من المعونة على المحرمات ، أو السؤال بأن يخلد إلى يوم القيامة ، وأعظم العدوان أن يدعو معه غيره ، وأن يدعو غير متضرع[1] .



---

(١) « فتح العلام » ٢/ ٤٠٢ ، و « نضرة النعيم » ٥/ ١٩٠٣ .

[سؤالُ الخَيرِ كُلِّه ، ودخولُ الجَنَّةِ]

١٤١٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) أنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الخَيْرِ كُلِّهِ ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ ، اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الجَنَّةَ ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْراً » أخرجه ابن ماجه ، وصحَّحه ابنُ حبان ، والحاكم[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ عاجله وآجله : أي : في الحال ، وفي المستقبل .

ـ سألك عبدك ونبيك : أي : من خيري الدنيا والآخرة ، ونبيك : هو محمد رسول الله ﷺ .

ـ ما عاذ به عبدك ونبيك : أي : من الشر في الدنيا والآخرة .

ـ أسأله الجنة : أي : دخول الجنة .

ـ ما قرب إليها : أي : كل ما يقرب إلى الجنة من أعمال ووسائل وأقوال .

ـ أعوذ بك من النار وما قرب إليها : أي : كل ما يؤدي إلى النار من الوسائل والأقوال والأعمال .

ـ قضاء قضيته : ما قدره الله تعالى ، وقضاه في علمه .

---

(١) رواه ابن ماجه (ص١١ ٤ رقم ٣٨٤٦ صحيح) ، وابن حبان « الموارد » رقم (٢٤١٣) ، والحاكم ١/ ٥٢٢ ، وأحمد ٦/ ٣٤ ، والبخاري في « الأدب المفرد » (ص٣٦٧ رقم ٨٤٩) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » رقم (٩٣٩٤) ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٤٤٧٣) ، وصححه ابن حبان ، والحاكم ووافقه الذهبي .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ ـ تضمن الحديث الدعاء بخيري الدنيا والآخرة ، والاستعاذة من شرورهما ، وسؤال الجنة وأعمالها ، والتعوذ من النار وأعمالها ، والسؤال أن يجعل الله كل قضاء خيراً .

٢ ـ هذا الدعاء المراد منه سؤال اعتقاد العبد أن كل ما أصابه خير ، لأن كل قضاء قضى الله تعالى به خير ، وإن رآه العبد شراً في الصورة .

٣ ـ ينبغي للمسلم تعليم أهله وأولاده وأحبابه أحسن الأدعية ، لأن كل خير ينالونه فهو له ، وكل شر يصيبهم فهو مضرة عليه[1] .



(١) « فتح العلام » ٢/ ٤٠٣ ، و « نضرة النعيم » ٥/ ١٩٠١ .

[كَلِمَتانِ خَفِيفتانِ عَلَى اللِّسانِ ، ثَقِيلتَانِ فِي المِيزَانِ]

١٤١٤ ـ وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلى الرَّحْمَنِ ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ، ثَقِيلتَانِ فِي المِيزَانِ : سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ الله العَظِيمِ »[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ كلمتان : مثنى كلمة ، والمراد به الكلام ، نحو كلمة الشهادة ، وهو خبر مقدم ، وقول : سبحان الله : مبتدأ مؤخر ، وصح الابتداء به ، وإن كان جملة لأنه في معنى اللفظ ، وإنما قدّم الخبر تشويقاً للسامع إلى المبتدأ .

ـ خفيفتان : سهلتان .

ـ ثقيلتان : في وزن ثوابها .

ـ حبيبتان : محبوبتان ، أي : إن الله يقبلهما ، ويوصل الخير لقائلهما ، ويكرمه ، والمراد أن قائلها محبوب لله ، محبة الله للعبد إرادة إيصال الخير له والتكريم .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه وآدابه :

١ ـ بدأ الحديث بالخبر قبل المبتدأ ، تشويقاً للسامع ، سيما بعد ما ذكر من الأوصاف ، والحبيبة بمعنى المحبوبة ، أي محبوبتان لله تعالى ، والخفيفة : فعيلة بمعنى فاعلة ، والثقيلة : فعيلة بمعنى فاعلة ، قال الطيبي رحمه الله تعالى : الخفة مستعار للسهولة ، شبه سهولة جريانها على اللسان بما خف على الحامل من بعض الأمتعة فلا يتعبه كالشيء الثقيل ، وفيه إشارة إلى أنَّ سائر

---

(١) رواه البخاري ٥/ ٢٣٥٢ رقم (٦٠٤٣) ، ٦/ ٢٧٤٩ رقم (٧١٢٤) ، ومسلم ١٧/ ١٨ رقم (٢٦٩٤) .

التكاليف شاقة على النفس ثقيلة ، وهذه سهلة عليها ، مع أنها تثقل في الميزان كثقل الشاق من الأعمال .

٢ ـ الحث على المواظبة على هذا الذكر ، وتحريض على ملازمته ، لأن جميع التكاليف شاقة على النفس وهذا سهل ، ومع ذلك يثقل في الميزان ، كما تثقل الأفعال الشاقة فلا ينبغي التفريط فيه .

٣ ـ سئل بعض السلف عن سبب ثقل الحسنة وخفة السيئة ؟ فقال : لأنَّ الحسنة حضرت مرارتها ، وغابت حلاوتها فثقلت ، فلا يحملنك ثقلها على تركها ، والسيئة حضرت حلاوتها ، وغابت مرارتها ، فلذلك خفت فلا تحملنك خفتها على ارتكابها .

٤ ـ الحديث من الأدلة على ثبوت الميزان ، كما دلَّ عليه القرآن والسنة ، واختلف العلماء في الموزون ، فقيل : الصحف ، لأنَّ الأعمال أعراض فلا توصف بثقل ولا خفة ، ولحديث السجلات ، وقيل : إن الموزون نفس الأعمال ، وأنها تجسد في الآخرة ، وقيل : إن أعمال بني آدم توزن ، وأنه عام لجميعهم ، وقال بعضهم : إنه يخص المؤمن الذي لا سيئة له ، وله حسنات كثيرة زائدة على محض الإيمان ، فيدخل الجنة بغير حساب ، لحديث السبعين الألف ، والكافر توزن أعماله ، مع تفاصيل أخرى ، وهي من علم الغيب بلا حاجة للمزيد فيها .

٥ ـ خصَّ الحديث الرحمن من الأسماء الحسنى للتنبيه على سعة رحمة الله ، حيث يجازي على العمل القليل بالثواب الجزيل ، ولما فيها من التنزيه والتحميد والتعظيم .

٦ ـ روى البخاري رحمه الله تعالى هذا الحديث في الدعوات ، ثم رواه في التوحيد ، وختم به صحيحه ، وتبعه جماعة من الأئمة في ختم تصانيفهم في الحديث به ، وشرحه ابن حجر رحمه الله

مطولاً ، ونقل عن البلقيني رحمه الله في ترتيب أبواب البخاري : « كما كان أصل العصمة أولاً وآخراً هو توحيد الله فختم بكتاب التوحيد ، وكان آخر الأمور التي يظهر بها المفلح من الخاسر ثقل الموازين وخفتها ، فجعله آخر تراجم الكتاب ، فبدأ بحديث : « الأعمال بالنيات » وذلك في الدنيا ، وختم بأن الأعمال توزن يوم القيامة ، وأنه يثقل منها ما كان بالنية الخالصة لله تعالى »[1] .

ونسأل الله أن تكون أعمالنا خالصة لله تعالى ، وأن يثقل موازيننا يوم القيامة .



(١) « شرح النووي » ١٧/ ١٩ ، و « فتح الباري » ١١/ ٢٤٧ رقم (٦٤٠٦) ، ١٣/ ٦٧٠ رقم (٧٥٦٣) ، و « فتح العلام » ٢/ ٤٠٣ ، و « نضرة النعيم » ٥/ ١٩٦١ ، ٢٠٠٢ .

آخر الكتاب على يد الناسخ والمصنف والشارح

[قال الناسخ]

آخر الكتاب على يد أضعف خلق الله ، وأحقرهم في زعمه : عمر بن علي التتائي المالكي ، أقال الله عثرته يومَ لا ينفع مال ولا بنون ، وغفر له ولوالديه ولمشايخه ولإخوانه ولجميع المسلمين ، بتاريخ ثالث عشر جمادى الآخرة ، ليلة الجمعة ، قريباً من ثلث الليل ، سنة أربع وسبعين وثمان مئة ، أحسن الله عاقبتها بمحمد وآله .

[آخر الكتاب]

قال مصنفه عند قوله « آخر الكتاب » : فرغ منه ملخصه : أحمد بن علي بن محمد بن حجر في حادي عشر شهر ربيع الأول سنة ثمان وعشرين وثمان مئة ، حامداً ومصلياً ومُسَلِّماً .

[مقابلة الناسخ]

قابله من أوله إلى آخره كاتبه ، ومالكه : عمر بن علي التتائي ، على أصل مؤلفه بخط يده ، حسب الجهد والطاقة ، فصحَّ إن شاء الله تعالى في ثامن شوال سنة أربع وسبعين وثمان مئة .

[نسخ الشارح]

انتهى من نسخ الأصل شارح الكتاب « **فقه بلوغ المرام من أدلة الأحكام** » الأستاذ الدكتور محمد بن مصطفى الزحيلي ، في مدينة لويفيل ـ ولاية كنتاكي ـ الولايات المتحدة الأميركية ، ليلة الخميس في الثامن عشر في الثلث الأخير من شهر جمادى الثانية ، سنة ألف وأربع مئة وإحدى وأربعين للهجرة النبوية ، الموافق الثالث عشر من شهر شباط (فبراير) سنة ألفين وعشرين للميلاد ، وبالله التوفيق ، وعليه الاعتماد والتكلان ، والحمد لله رب العالمين ، مع الدعاء بالقبول وحسن الخاتمة ، ثم استكمل الشرح .

ملاحظات على الكتاب

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ، محمد بن عبد الله ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وعلى صحابته الغر الميامين ، أفضل جيل عرفه التاريخ ، وعلى التابعين ومن والاهم أجمعين ، وبعد :

فقد صنف الإمام العلامة الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) هذا الكتاب القيِّم ، الماتع المفيد ، إضافة إلى كتبه الأخرى الثمينة التي أشرنا إليها في المقدمة ، وفي قمتها : « فتح الباري شرح صحيح البخاري » الذي يعجز العلماء على الإتيان بمثله ، حتى أطبقت أقوالهم على القول : « لا هجرة بعد الفتح » ، ويقصد لن يأتي كتاب بعد فتح الباري ، واتفق الجميع على أنه إذا أطلق لفظ ولقب « الحافظ » فهو المقصود ، مع أن الحفاظ لأحاديث رسول الله ﷺ كثيرون .

وعشت مع كتاب « **بلوغ المرام من أدلة الأحكام** » الممتع المفيد أكثر من سنتين ، ونسخته ، ثم شرحت ألفاظه ، وبينت فقهه وأحكامه ، وآدابه حتى وصلت إلى آخره .

ولا شك أن الحافظ رحمه الله تعالى كان له منهج معين في جمع الأحاديث ، وعزوها إلى كتب السنة ، وهو عمل بشري ، وليس معصوماً ، وقد يكون له وجهة نظر معينة ، ولكني لاحظت على الكتاب الأصلي « بلوغ المرام » بعض الملاحظات المنهجية ، ثم اكتشفت على مجموع الأحاديث ، وشرحها ، وفقهها ، وأحكامها ، ملاحظات موضوعية ، وأحببت عرضها هنا ، وكلّها لا تقلل من قيمة الكتاب وأهميته ، ولكنها إرشادات للقارئ ، وبيان لاستفسارات واعتراضات على الموضوعات .

أولاً : الملاحظات الشكلية والمنهجية :

١ ـ ذكرت في مقدمة الجزء الأول بعض كتب أحاديث الأحكام ، وأهمها كتاب : « منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار » لأبي البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله ، الحراني ، المعروف بابن تيمية (٦٢١هـ) ، وهو جد شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (٧٢٨هـ) ، وإن كتاب « منتقى الأخبار » أعم ، وأشمل ، وأوسع ، وأكثر ترتيباً ، وأجمع حديثاً من كتاب « بلوغ المرام » مع أن الحافظ ابن حجر متأخر عن ابن تيمية الجد بأكثر من مئتي سنة ، وكان المتوقع أن يستفيد ممن سبقه وأن يزيد عليه ؟!

٢ ـ كان الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى يضع عنوان الكتاب ، وبعده عدة أحاديث ، ثم يبدأ الباب الأول !!؟؟.

٣ ـ لم يجمع الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى الأحاديث الشريفة في الموضوع الواحد في مكان واحد ، بل يفصل بينها بفاصل ، أو يضعها في كتاب آخر ، أو في باب آخر ، ولذلك نشير إلى ذلك في الشرح ، وإن الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى رتب كتابه حسب أبواب الفقه ، ولكن الترتيب ليس كاملاً ، ولا دقيقاً ، فوضع باب الرضاع في كتاب الطلاق ؟ ، ووضع حديث « الدعاء لمن أسدى معروفاً » في كتاب الأيمان والنذور ، ومحله الصحيح كتاب الجامع ، باب الذكر والدعاء ؟! ، ويأتي بأحاديث عن قضاء الحاجة ، ثم ينتقل إلى الاستنجاء ، ثم يعود للأول ؟! ، وكان رحمه الله تعالى يقتصر في بعض الموضوعات على حديث واحد ، بينما يكرر الأحاديث في جزئيات وموضوعات أخرى ، مثل أحاديث القنوت في الصلاة ؟؟ ولا يأتِ بمجموع الأحاديث في الموضوع الواحد ، فيذكر حديثاً أو أكثر ، ويغفل الباقي ؟! فماذا يفعل القارئ ؟؟

٤ ـ كان الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى يختصر نص الحديث الشريف ، أو يقتصر على جملة منه ، أو يتصرف فيه ، ولا يذكر الرواية الكاملة له ، مثل حديث : « حكم المني » وكثيراً ما يقتصر من الحديث النبوي على مكان الاستشهاد منه ، ويحذف الباقي ، وكثيراً ما يحذف ما قبله ، وسبب ورود الحديث ، فاستدركت ذلك .

٥ ـ كان الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى يقول في آخر بعض الأحاديث : « هذا لفظ فلان » ، ويتبين لي أن اللفظ لغيره ، ونبهت على ذلك .

٦ ـ كان الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى يقتصر على قوله : « متفق عليه » ، أي : رواه البخاري ومسلم ، دون الإشارة لغيرهما غالباً ، وهو منهج معظم علماء الحديث ، والتخريج ، ولا غبار عليه منهجياً وموضوعياً ، ولكني كنت أشير غالباً إلى وجود الحديث في كتب السنن وغيرها ، وأثبت ذلك في الهوامش ، للاستفادة منها ، وإرشاد طلبة العلم والباحثين لذلك .

٧ ـ يذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى أحياناً أن الحديث متفق عليه (أي عند البخاري ومسلم) ، ثم يتبين أنه في أحدهما فقط ، إما في البخاري ، وإما في مسلم ، والعكس فقد يعزو الحديث لأحدهما فقط مع أنه موجود في الثاني ؟ ولذلك أبينه في الهامش ، وهو كثير ؟ مثل حديث : صلة الرحم « من سره » ؟

٨ ـ كان الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى يعزو الحديث لبعض كتب السنن ، وفي بعض الأحيان يحدد بعضها ، ولكن يتبين أحياناً أن العزو غير دقيق ، أو أنه ناقص ، ولذلك أكمل النقص ، مثل حديث : « أفطر الحاجم والمحجوم » فقال : رواه الخمسة إلا الترمذي ، والصواب رواه الترمذي ، ورواه غيره .

٩ ـ كان الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى يعزو بعض الأحاديث إلى النسائي ، وكثيراً يكون مفقوداً في « السنن الصغرى » « المجتبى » المعروف وهو المشهور ، وهو المراد غالباً عند علماء الحديث ، وقد يكون الحديث موجوداً عند النسائي في « السنن الكبرى » ، فأبين ذلك في الهامش .

ففي الجزء الأول ورد حديث : « الاغتسال من غَسل الميت » ، وقال الحافظ رحمه الله تعالى : « رواه النسائي » ، وعند المراجعة لم أجده في « السنن الصغرى » ولا حتى في « المعجم المفهرس » لم يذكره (٤/ ٥٠٢) ، وتبين أن الحديث رواه أبو داود ، وابن ماجه ، ولم يذكرهما الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى .

وكذا ورد في الجزء الأول حديث : « إسباغ الوضوء » الذي عزاه الحافظ للنسائي بلفظ : « أحسن وضوءك » لكنه ورد بلفظ آخر ؟؟ ، وبينت ذلك في الشرح والهامش .

١٠ ـ كان الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى يعزو الحديث إلى كتب السنن أو إلى بعضها ، مع أن الحديث ورد برواية عند البخاري ومسلم ؟ مثل حديث : « أمك ، أمك ، أمك » ، قال رواه أبو داود والترمذي ، مع أنه في البخاري ومسلم ، وقد يكون له عدة روايات فيهما أو في أحداهما ، وبينت ذلك في الهامش ، مثل حديث : « من قتل دون ماله » قال المصنف رواه أبو داود والترمذي ، والنسائي ، مع أنه ورد حرفياً في البخاري ومسلم ؟؟

١١ ـ ورد في الجزء الثاني حديث « النهي عن تجصيص القبر » قال المصنف : ولمسلم عنه (أي : عن سعد بن أبي وقاص) ، ولا يوجد عند مسلم إلا ثلاث روايات عن جابر ؟!

١٢ ـ لم نستطع تحديد منهج محدد للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في اختيار الأحاديث من الصحيحين أو الصحاح أو السنن أو المسانيد .

١٣ ـ كان الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى يذكر اسم الصحابي غالباً في أول كل حديث ، ويضيف أحياناً عبارة : رضي الله عنه ، ويغفل ذلك أحياناً أخرى ، لذلك أثبتنا هذه العبارة في جميع الأحاديث .

١٤ ـ ورد تكرار في الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في عدة أبواب ، كما ورد تكرار في ألفاظ الحديث ؟

ثانياً : الملاحظات المنهجية الموضوعية :

كان الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في هذا الكتاب يغلب الجانب والمنهج الحديثي ، على الجانب والمنهج الفقهي ، في بيان الأحكام الشرعية ، ولذلك وردت عليه الملاحظات الآتية :

١ ـ ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « مسح الرأس » بحديث المسح مرة واحدة ، وهذا رأي المذاهب الثلاثة ، خلافاً للشافعي ، ولم يذكر المصنف بقية الروايات في المسح ثلاثاً ؟!

٢ ـ ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في حديث « الوتر حق » أن الحديث رواه أبو داود بسند لين ، وله شاهد ضعيف ، وصححه الحاكم » ، فالحديث ضعيف جداً ، لكن له أحكام فقهية ، وله روايات أخرى لم يذكرها المصنف ؟! لأن الحديث الضعيف لا تؤخذ منه أحكام ، وإنما يعمل به في فضائل الأعمال ، وفيما ثبت في أحاديث أخرى .

٣ ـ يذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى أحاديث يأخذ بها بعض الفقهاء ، ويخالفهم الجمهور ، دون ذكر للأحاديث الأخرى ، مثل حديث : « عدم توقيت المسح » فقال به الإمام مالك فقط ، وحديث : « التقبيل وعدم نقض الوضوء » قال به بعض الحنفية ؟

٤ ـ رتب الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى غالباً الأحاديث حسب الكتب الفقهية ، ولكن الترتيب ليس كاملاً ولا دقيقاً لأحكام الفقه ؟؟

٥ ـ اختار الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى لأحاديث لم يأخذ بها إلا القليل من العلماء ، ومن خارج المذاهب الأربعة .

٦ ـ اختار الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى لحديث : « التكبير على الجنازة » خمساً ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى رحمه الله تعالى ، وانعقد الاجماع على ترك العمل بالتكبير خمساً ، وستاً ؟

٧ ـ يذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى بعض الأحاديث في الموضوع ، ولا يستوعب بقية الأحاديث حتى من « الصحيحين » والسنن ، التي فيها أحكام فقهية أخرى ؟

٨ ـ ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى بعض الأحاديث التي يختلف الحكم فيها مثل حديث : « النهي عن النعي » ، وحديث : « نعي النجاشي » ، وكذا حديث « التكبير على الميت أربعاً » ، وحديث : « التكبير على الميت خمساً ، وستاً » ؟

٩ ـ ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « كتاب الجامع » الأخير (الأخلاق) عدة أحاديث مختصرة ، أو في جملة ، لكن أكثرها من السنن ، وكثير منها ضعيف ، ويكثر بعضها من الترمذي ، وفيها خير كثير ، ونفع ، وفوائد ، وإرشادات .

١٠ ـ يذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى الأحاديث المتعارضة المختلفة التي يقول بكل منها مذهب ما ، والقارئ العادي ، أو القارئ من العوام لا يدري ماذا يفعل ، مثل الوضوء ، من مسّ الذكر ، وعدم الوضوء منه .

ثالثاً : الملاحظات الموضوعية الفقهية :

١ ـ إن السنة المشرفة هي المصدر الثاني للشريعة وللفقه ، وللأحكام وللتشريع باتفاق العلماء ، ولا يجوز تركها ، أو التخلي عنها ، أو مخالفتها ، ولا يكتمل الشرع ، ولا يمكن العمل بالقرآن ، إلا بعد الرجوع إلى السنة عامة ، وأحاديث الأحكام خاصة التي وردت في الصحاح ، والسنن ، والمسانيد ، والمصنفات ، حتى جمعت معظم كتب السنن حسب أبواب الفقه .

٢ ـ لا يمكن العمل بالسنة مجردة عن القرآن أولاً ، ولا يمكن لطالب علم ، أو مبتدئ ، أو باحث ، وإن كان منصفاً ومخلصاً ، (ناهيك عن المندسين ، والمخربين ، والحاقدين ، والمفسدين ، وغير المختصين أصلاً بالشريعة) ، لا يمكن لهم أخذ الأحكام الفقهية الشرعية من مجرد قراءة كتاب في السنة ، أو رواية فيه ، ويحظر ذلك أيضاً على أنصاف العلماء ، وعلى علماء الدّين المتخصصين في العقيدة والإيمان ، وعلم الحديث والتخريج والرجال ، وعلماء السيرة النبوية ، وعلماء التاريخ الإسلامي ، ولا للدعاة والمفكرين المسلمين ، ولا للقراء ، ولا للمختصين بعلوم القرآن والقراءات ، فلا يقبل من هؤلاء جميعاً أن يفتوا ، ولا أن يجتهدوا في أحكام الشرع ، لعدم اختصاصهم بالفقه وعدم معرفتهم بأصول الفقه ، ولعدم توفر شروط الاجتهاد فيهم ، وهو ما سطره العلماء بدقة متناهية في علم أصول الفقه ، وأصول الفتوى ، وللسبب الآتي ، ولذلك تجد كبار الدعاة والمفكرين يجتنبون الفتوى في الدين ، ويعلنون صراحة وبكل جرأة أن ذلك ليس من اختصاصهم فيقفون عنده ، وإن ما يدعى « فقه السنة » هو قتل للسنة ؟

٣ ـ إن كتب الصحاح والسنن ، وسائر كتب السنة والحديث تذكر عدة روايات للحديث ، وعدة ألفاظ له ، مع كثرة الأحاديث في الموضوع الواحد ، واختلاف الحكم على سنده ، وتعدد الحكم على درجته ، ومن هنا جاءت وظيفة الأئمة الفقهاء ، وأئمة المذاهب ، وأتباعهم طول أربعة

عشر قرناً وفيهم حفاظ ومحدثون ، بالتمحيص ، والتدقيق ، والجمع بين الأحاديث « الاختلاف في الأحاديث » والتوفيق بين الروايات ، ومع كل ذلك حصل الاختلاف بين الأئمة والفقهاء والعلماء في المذاهب ، مع العمل الجاد لتحرير الأحكام الفقهية ، واختيار الأرجح ، بعد إعمال النظر في الأحاديث والروايات في الموضوع الواحد لاستخراج الخلاصة السديدة والزبدة الخالصة .

٤ ـ لكن للأسف يأتي أنصاف العلماء ، بحسن نية أو سوء طوية ، (ويقطفون اللقمة من رأس الماعون) ، ويتجرؤون على الاجتهاد والفتوى ، ويتمسكون برواية للحديث ، ويغفلون عن بقية الروايات ، أو يقفون عند لفظ في الحديث ، ويغفلون أو يتغافلون عن بقية الألفاظ والروايات ، ويتباهون أمام الناس والعوام أنهم يعتمدون على السنة ، ويأخذون بها ، وكثير منهم يغفل أو يجهل درجة الحديث ، والاختلاف فيه بالصحة والحسن والضعف ، والوقف والإرسال ، ومخالفته أو معارضته لحديث أعلى درجة منه ، والأمثلة في هذا الكتاب كثيرة ، ويكفي مثال واحد ، وهو حديث إنكار عائشة رضي الله عنها لصلاة الرسول ﷺ سنة الضحى ، وهو في صحيح مسلم ، ثم الحديث الثاني لصلاة الضحى أن عائشة رضي الله عنها تصلي الضحى ؟؟ وهذا للاستغراب ؟ ومثل ذلك تماماً ما ورد في كتاب « فقه السنة » باختيار حديث ما ، وتقرير الحكم الفقهي منه فقط ؟؟

٥ ـ إن العالم ، والمخلص ، والفقيه يأخذ برأي المذاهب الذين محَّصُوا هذه الأمور ، وله أن يختار الأخذ بأحد هذه المذاهب التي استقرت في العالم الإسلامي ، وتقبلها الناس طوال أربعة عشر قرناً ، وبدون تعصب ، ولا حقد ، ولا نيل لمكانتهم ، ودون التطاول على الأئمة وأتباعهم من العلماء الذين يبلغون عشرات الآلاف في كل مذهب ، ويستثنى من ذلك الوقائع الجديدة والمستجدات ، والنوازل التي يجب على علماء العصر المتخصصين والمؤهلين التصدي لها ، والاجتهاد فيها .



٦ ـ لا مانع من بقاء الاختلاف ، وتعدد الأقوال في المسألة ، والموضوع الواحد ، وهذا من سنة الله تعالى وفطرته في البشرية ، قال تعالى : ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [هود : ١١٨ ـ ١١٩] ، وهو الثابت في السنة النبوية ، وتاريخ الصحابة ، والتابعين ، والأئمة وأتباعهم حتى تقوم الساعة ، بل إن في ذلك سعة ، ولطف ، ورحمة بالأمة ، وهو المقرر في علم أصول الفقه عامة ، وفي اختلاف الفقهاء خاصة .

٧ ـ ومن أجمل ما قيل في ذلك ما ثبت عن الأئمة ، فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : « قولنا هذا رأي ، فمن جاءنا بأحسن منه أخذنا به » ، وقال الشافعي رحمه الله تعالى : « إذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي عرض الحائط » ، ونقل مثل ذلك عن غيره من الأئمة ، وقال الشافعي رحمه الله تعالى أيضاً فيما وصل إليه من اجتهاد وآراء « قولي (الذي اختاره) صواب ، ويحتمل الخطأ لأنه غير معصوم ، وله الأجر) ، وقول غيري (الذي تركته ، واعتبرته مرجوحاً) ، خطأ ، ويحتمل الصواب » ، وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى : « لا تقلدوني ، ولا تقلدوا أحداً » بل العبرة للدليل الشرعي .

٨ ـ وأخيراً : فإني أؤكد على الناحية الشرعية والفقهية بوجوب حصر ذلك بالفقهاء المختصين في ذلك حصراً ، لقوله تعالى : ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل : ٤٣] ، وقوله تعالى : ﴿فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا﴾ [الفرقان : ٥٩] .

٩ ـ إن الأحاديث النبوية الشريفة هي من جوامع الكلم التي أتيها رسول الله ﷺ ، وقد يأتي بعضها ، في جمل كلمتين أو ثلاث ، أو في نصف سطر ، أو في سطر فأكثر ، ويكتب في بعضها مجلد ، أو صفحات ، أو مقالات ، ونقل عن الشافعي رحمه الله تعالى أنه استنبط من حديث بنصف سطر

(١٣٥) حكماً فقهياً ، وهذا من فضل الله تعالى ، وقد يكتب في الحديث الواحد بحث كامل ، وجاءت بعض الأحاديث تجمع بين عدة موضوعات ، ولذلك جاء الشرح فيها مطولاً من صحفتين أو ثلاث صفحات .

١٠ ـ يجب جمع الأحاديث كاملة في الموضوع الواحد لتحديد الحكم الشرعي منها ، أو بيان ما اختاره كل مذهب من هذه الأحاديث .

١١ ـ ورد تكرار مني في التعريف ببعض الأعلام في مقدمة « ألفاظ الحديث » ، وذلك حتى لا يضطر القارئ للرجوع إلى ما سبق ، وسوف يرد ذلك مفصلاً في فهرس الأعلام المترجم لهم مع الفهارس في الجزء الخامس إن شاء الله تعالى .

والله ولي التوفيق والسداد ، والحمد لله رب العالمين .



خاتمة الكتاب

اللهم يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك ، اللهم إنا لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ، والحمد لله على نعمة الإيمان والإسلام ، والحمد لله على نعمه التي لا تعدّ ولا تحصى ، والتي غمرتنا بها في هذه الحياة ، وعلى والدينا ، وأهلنا ، وأولادنا ، والمسلمين عامة .

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، الحمد لله الذي أحياني ، وأمدّ في عمري ، وحقق لي مقصودي في إتمام هذا الكتاب ، وإكمال شرحه ، وعشت معه أجمل أيام عمري ، وتمتعت به متعة روحية ، ونفسية ، وجسدية ، وكنت طوال السنتين الماضيتين شغوفاً ، وسعيداً ، لكني بلغت من العمر (٨٢سنة هجرية ، أو ٨٠ سنة ميلادية) ، وكنت على أعصابي بين الأمل العزيز الغالي ، والتفاؤل المطرد الدائم ، والرغبة الشديدة لإكمال الكتاب ، وبين الخوف والترقب من انقطاع النَفَس ، وفراق الحياة ، ومغادرة الروح في أية لحظة ، فينقطع العمل ويتبخر الأمل ، ويتوقف القلم ، ثم يقال : « مات قبل أن يكمله » ، لذلك أشعر الآن بالغبطة والسعادة ، والفرح والحبور ، رجاء أن يجعله الله تعالى في صحائف الأعمال ، وزيادة الحسنات ليوم المعاد ، والمرافقة به إلى جنات الخلد إن شاء الله تعالى ، وأن ينفع به العباد ، ليكون زاداً مستمراً يكتبه الله تعالى كما وعد فقال : ﴿ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ ﴾ [يس : ١٢] ، وما قاله حبيبنا المصطفى ﷺ : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : علم ينتفع به ، وصدقة جارية ، وولد صالح يدعو له » ، وسبق بيانه .

والحمد لله على تمام النعمة بالانتهاء من الجزء الخامس من كتاب « **فقه بلوغ المرام من أدلة الأحكام** » ، وبينت ألفاظ الأحاديث النبوية التي انتقاها الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر

العسقلاني (٨٥٢هـ) رحمه الله تعالى ، من كتب السنة الشريفة ، واختارها ورتبها حسب أبواب الفقه ، ثم عرضت فقه كل حديث ، وأحكامه ، باختصار شديد ، ونافع ومفيد ، ولما وصلت إلى الجزء الرابع الذي تضمن كتاب الجنايات والحدود والجهاد والأطعمة والأيمان والنذور ، والقضاء ، والعتق ، نقلت كتاب الجامع إلى الجزء الخامس ، وفصلت في الجزء الخامس الفهارس الكاملة عن الآيات الواردة في الأجزاء الخمسة ، وأطراف الأحاديث الواردة في الأصل والشرح ، والأعلام الذين ترجمت لهم ، والألفاظ التي تم شرحها ، والمصادر والمراجع ، والفهرس العام .

وأكرر الآن أنني عشت مع مشكاة النبوة ، وأنوارها ، وينابيعها ، وبحارها ، وثمراتها ، وشَهْدِها ، وفوائدها ، وأحكامها ، وحكمتها ، ومقاصد الشريعة فيها ، وأسرارها ، حتى كانت نفسي تحدثني أن لا ينتهي الكتاب ، وهذا ما عبرت عنه ، وصرحت به ، في مقدمات الأجزاء الخمسة ، وفي خاتمة هذه الأجزاء .

ولما وصلت إلى نهاية كتاب « القضاء » تبادر إلى ذهني أنني انتهيت ، لتوجهي أن كتاب « العتق » سيكون موجزاً ومختصراً وسريعاً ومجملاً ، لانتهاء الرق اليوم ، وعدم الحاجة إلى بسط أحكام العبيد والإماء ، والعتق ، وظننت أن « كتاب الجامع » سيقرب من ذلك ، وأنه بعيد عن الفقه والأحكام .

ولكني فوجئت بجمال « كتاب الجامع » وغزراته ، وحيويته ، وفائدته ، وما فيه من الآداب الجمة والبر والصلة في المعاملات الاجتماعية ، وحسن الصلات الاجتماعية ، ثم الزهد في الحياة ، والورع في التربية ، ثم الرقي إلى الأخلاق الحميدة الفاضلة ، والترهيب من مساوئ الأخلاق ، والترغيب في مكارم الأخلاق ، مما يمس الحياة الاجتماعية ، والقيم الرشيدة ، والسلوك القويم ، والسماحة ، والتربية الرفيعة ، وأدركت المرمى والمغزى من قول الحبيب المصطفى : « إنما بُعثتُ

لأتمم صالح (مكارم) (حسن) الأخلاق »[1] ، وازداد إيماني وتقديري لشهادة الله تعالى لحبيبه ونبيه ﷺ بقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم : ٤] ، ثم بلغت القمة في باب الذكر الذي يرقق القلب ، ويرتقي بالروح ، ويزيد في صفاء النفس لتلتقي ببارئها ، وتأمل بما أعده الله تعالى للذاكرين ، واللسان الرطب بذكر الله ، وصفات الجنات المعدّة لهم يوم الدين ، مع التعرف لأصناف الدعاء لطلب خيري الدنيا والآخرة ، وتوجيه المؤمن لذلك ، وفتح الأبواب أمامه ليدخل ، ويتمنى أن لا يخرج .

وبعد : فهذا جهد المقل والبضاعة المزجاة ، والسعي ، والاجتهاد ، فما كان صواباً فهو بفضل الله تعالى ، ومنته ، وتوفيقه ، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان ، وأستغفر الله منه ، وأفتح صدري ، وقلبي ، وعقلي ، لكل نصح ، أو توجيه ، أو استدراك ، فالكمال لله وحده ، واعتقد أن ما قدمته مجرد فتح للأبواب الواسعة ليواصل القارئ ، والباحث ، والطالب ، والعالم ، المسيرة ، فالعلم بحر ، وأكرر قول الله تعالى : ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ [طه : ١١٤] ، وقوله تعالى : ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف : ٧٦] ، وقول الشاعر :

ما حوى العلم جميعاً أحد لا ولو حصله ألف سنة

ولهذه المعاني التي لمستها في « كتاب الجامع » أضفت على عنوان « فقه الحديث وأحكامه » وآدابه .

---

(١) رواه مالك في « الموطأ » ٢/ ٣٢٨ رقم (٢٨٩٩) ، (ص٥٦٤ ط الشعب) بلاغاً ، بلفظ : « بعثت لأتمم حسن الأخلاق » ورواه البخاري في « الأدب المفرد » بلفظ : « إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق » (ص٤٠٣ رقم ٩٣٦) ، وأخرجه أحمد ٢/ ٣٨١ ، والبيهقي ١٠/ ١٩٢ ، والحاكم ، وابن سعد ، انظر : « الفتح الكبير » ١/ ٤٣٧ ، ٢/ ٢٨ ، و« فيض القدير » ٢/ ٧٣ ، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً .

وأسأل الله تعالى القبول ، وحسن الختام ، والوفاة على الإيمان ، وأن يبارك لي في أهلي وأولادي ، ومالي ، وأن يرد المسلمين إلى دينهم ، وقرآنهم ، وسنة نبيهم رداً جميلاً .

وأخيراً : أسأل الله تعالى أن يجزي الخير ولدي الأستاذ إسلام أحمد الشيشاني ، وأولادي فاطمة ، وأنس ، وبراء ، الذين ساعدوني في التجهيز للطباعة ، والمراسلات ، وتصحيح الأخطاء المطبعية بعد وصول الطباعة من دار البيان بدمشق ، كما أشكر مكتبة دار البيان بدمشق بإدارة الأستاذ بلال وعبد الرحمن أولاد الأخ المرحوم بشير محمد عيون مؤسس الدار ، لاستجابتهما في طباعة الكتاب ونشره ، والسرعة المثالية في الإنجاز .

وصلى الله على سيدنا محمد رسول الله ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

لويفيل ـ كنتاكي ـ الولايات المتحدة ـ ٥/ ٧/ ١٤٤١هـ ـ٢٩/ ٢/ ٢٠٢٠ م .

العبد الفقير خادم السنة والشرع الشريف

محمد مصطفى الزحيلي ، أبو أيمن

أستاذ الفقه الإسلامي والدراسات العليا ، وعضو خبير المجامع الفقهية

عميد كلية الدراسات العليا ـ الجامعة الإسلامية

منيسوتا ـ الولايات المتحدة

فهرس الموضوعات تفصيلاً

فهرس الموضوعات إجمالاً

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الفهارس

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسول الله المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فقد أكملت كتاب « فقه بلوغ المرام » في أجزائه الخمسة ، وذلك بفضل الله تعالى ومنته ، مع منتهى السعادة والحبور روحياً ونفسياً وفكرياً وفقهياً ، ووضعت في نهاية كل جزء فهرساً تفصيلياً لأبوب الكتاب متضمناً العنوان الرئيسي الفقهي للحديث ، وبحسب ترتيب الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى على أبواب الفقه ، وجاء فهرس الجزء الأول تفصيلاً في (١٤) صفحة ، وأردفت ذلك بفهرس إجمالي لأبواب الفقه التي وردت في كل جزء في صفحتين .

ووجدت ضرورة وضع بقية الفهارس لأهميتها القصوى ، فالكتاب مثلاً تضمن ألفاً وأربعمئة وأربع عشرة حديثاً مع المكرر ، ومعها أكثر من ثلاثة آلاف حديث ، وقد يتكرر بعضها في صفحات متعددة ، وكثيراً ما يتضمن الحديث الواحد عدة فقرات في أحكام مختلفة ، وقد وردت له عدة روايات ، وكل ذلك يحتاج حتماً إلى فهرس لمعرفتها مني خاصة ، ومن كل قارئ وباحث ، وكذلك ورد في الكتاب أكثر من ألف وخمسمئة آية من كتاب الله تعالى ، وتحتاج إلى فهرس آخر ، وتم شرح مئات الألفاظ والمصطلحات والكلمات الغريبة ، وهي تحتاج إلى فهرس لتسهيل معرفتها والرجوع إليها والاستفادة منها ، ووردت أسماء عدد كبير من الصحابة وغيرهم ممن

ليس لهم شهرة ، ويندر من يعرفهم ، ووجدت من الضروري التعريف الموجز المختصر بكل منهم ولو بسطر أو سطرين ، وصار من الواجب عمل فهرس لهم لمعرفة الموطن الذي ورد فيه كل منهم ، وكذا الأمر في التعريف بالأماكن والبلدان ، وإن كانت قليلة ، ولكنها تحتاج للرصد ، فعملت فهرساً خاصاً لها ، والأهم من كل ذلك وضع الفهرس الكامل للمصادر والمراجع التي اعتمدت عليها ، وتحتاج لفهرس مستقل مع البيانات لكل منها .

وجاءت الفهارس كما يلي :

١ ـ فهرس الآيات الكريمة .

٢ ـ فهرس أطراف الأحاديث والآثار والأقوال المأثورة .

٣ ـ فهرس الألفاظ والمصطلحات .

٤ ـ فهرس الأعلام .

٥ ـ فهرس البلدان والأماكن .

٦ ـ فهرس المصادر والمراجع .

٧ ـ فهرس الموضوعات إجمالاً للأجزاء الخمسة والكتاب كاملاً .

ورأيت من الضروري جداً وضع هذه الفهارس في الجزء الخامس مع آخر كتاب من الكتاب الأصلي ، وهو الكتاب الجامع ، ليكون مستقلاً ، كما أدركت من خلال تجاربي في الحياة والدراسة والتأليف أنه لا تتم الاستفادة الكاملة والصحيحة من أي كتاب إلَّا بالاستعانة بفهارسه ، وعند فقدها ، أو فقد بعضها فتقل الاستفادة أو تنعدم ، ويتعب القارئ كثيراً للوصول إلى مراده .

وهذا العمل الفهرسي أبدعه سلفنا الصالح في الترتيب للمعاجم والقواميس وترتيب الآيات والأحاديث والبلدان وغيرها من مختلف العلوم حتى ظهر عندهم علم الفهرسة نظرياً وعملياً ،

وجاء المستشرقون وساروا على هذا المنهج ، ثم نسب بعضهم هذا العلم لهم ، والآن يتنبه كثير من العلماء والمؤلفين والكتاب لهذا الأمر في كتبهم ، بينما يغفل عن القيام به آخرون ، فيتعب القراء والباحثون في الوصول إلى مبتغاهم .

ولذلك عملت الفهارس الأجزاء الخمسة الأولى متابعة لكل جزء من الأجزاء الأربعة ، ووضعت الفهرس السادس في الجزء الأول فقط ، حتى لا تتكرر المصادر والمراجع ، وهي واحدة تقريباً في جميع الأجزاء ، لكن وضعت الفهرس الأخير السابع فقط مع فهارس الجزء الخامس ليكون شاملاً لجميع الأجزاء .

وقد بذلت جهداً كبيراً في استخراج هذه الفهارس لتكون خدمة للكتاب ، ولي شخصياً ، وللقراء والباحثين عامة ، وأسأل الله الجزاء والعون والسداد ، وحسن الختام ، والله ولي التوفيق والاستجابة .

وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

لويفيل - كنتاكي - ١٩ شعبان ١٤٤١ هـ - ١٣ / ٤ / ٢٠٢٠ م .

خادم العلم الشرعي والسنة النبوية الشريفة

الأستاذ الدكتور محمد بن مصطفى الزحيلي

أستاذ الفقه الإسلامي والدراسات العليا

عضو وخبير المجامع الفقهية المعاصرة

فهارس الجزء الأول من فقه بلوغ المرام

أولاً : فهرس الآيات الكريمة

تم ترتيب الآيات الكريمة حسب ترتيب السور في القرآن الكريم ، ووضعت رقم الآية ، ثم رقم الصفحة أو الصفحات التي وردت فيها .

السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الفاتحة		
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ	١	٤٥٣ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٤ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ	٢	٤٤٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٩ ، ٤٦٣
الضَّالِّينَ	٧	٤٥٦
سورة البقرة		
وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ	٤٣	٥٣٠
فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ	١١٥	٢٤١
قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا	١٣٦	٥٩٧
إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ	١٥٨	٩٧
وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ	١٨٧	٢٨٠ ، ٣١١
وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ	٢٢٢	٢٤١ ، ٢٤١
حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ	٢٣٨	٣٥٨ ، ٣٥٩
اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ	٢٥٥	٥٢٩
لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا	٢٨٦	٥٣٣

السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة آل عمران		
فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ ٱلْكُفْرَ... ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ	٥٢	٥٩٧
لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ	١٢٨	٤٩٥
وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ	١٣٣	٢٦٨
وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً ....وَهُمْ يَعْلَمُونَ	١٣٥	٥١٧
سورة النساء		
ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا	١٠	٥٥
لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ...وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ...أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ...فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ	٤٣	١٣٠، ٢٠٤، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢١١، ٢١٤، ٢١٧
فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ	٧٨	٤٢٠
أَوْ رُدُّوهَآ	٨٦	٣٦٧
إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا	١٠٣	٥٢٠
وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا	١١٢	٤٣٦
سورة المائدة		
ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ	٣	٥
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ...وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا ...فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ	٦	٩٧، ٩٨، ٢٠٦، ٤٣٠
وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ	٤٣	٢٢١
سورة الأنعام		
وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ	٨٤	٥٥٥
فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ	٩٠	٥٥٥، ٥٥٦
شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ	١١٢	٣٧٧
سورة الأنفال		
وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ	١١	٣٨

السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
وَاعْلَمُوٓا أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ	٢٨	٥٢٢
سورة التوبة		
فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا	١٠٨	١٧٧
إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ...	٢٨	٤٠٦
سورة النحل		
فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَٰنِ الرَّجِيمِ	٩٨	٤٤١
وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ	٨٠	٥٢
سورة الإسراء		
عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا	٧٩	٣٣٢
سورة الكهف		
الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا ۖ وَالْبَٰقِيَٰتُ الصَّٰلِحَٰتُ ...	٤٦	٤٧٨
إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ	١١٠	٥٤٣
سورة طه		
كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ الْيَوْمَ تُنسَىٰ	٢٦	٤٢٥
سورة الحج		
أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِي السَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ ... مَا يَشَآءُ	١٨	٥٦١
يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا ... لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ	٧٧	٥٦١
سورة المؤمنون		
قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۞ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ	١ ـ ٢	٣٩٦
قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ	٣٠	٤١٦، ٣٣٥
سورة النور		
وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا	٣١	٣٤
اللَّهُ نُورُ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ	٣٥	٦٥١
فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُۥ	٣٦	٦٥١
تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً	٦١	٥٠٨

السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
	سورة الأعلى	
سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى	١	٦٣٢ ، ٦٣٤
	سورة الكافرون	
قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ	١	٥٩٦ ، ٦٣٢ ، ٦٣٢ ، ٦٣٤
	سورة العلق	
ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ	١	٥٥٣ ، ٥٧٥
	سورة النصر	
فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ	٣	٤٧٣
	سورة الصمد	
قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ	١	٥٢٩ ، ٥٨٦ ، ٦٣٢ ، ٦٣٤ ، ٦٣٤
	سورة الفلق	
قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ	١	٦٣٣ ، ٦٣٤
	سورة الناس	
قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ	١	٦٣٣ ، ٦٣٤

ثانياً : فهرس أطراف الأحاديث والآثار والأخبار

مقدمات :

١ - تضمن هذا الفهرس ما ورد في الأصل « بلوغ المرام » وما ورد في شرحه الكامل « فقه بلوغ المرام » ، وما ورد في الحواشي .

٢ - قد تتعدد الروايات للحديث الواحد ، ونثبت الروايات المتعددة ، مع الترتيب الأبجدي ، أو مستقلة ، وتتعدد الجمل في الحديث الواحد ، لذلك نضطر للتكرار .

٣ - تم الترتيب حسب الترتيب الألف بائي ، مع حذف الواو ، والألف والام ، والفاء.

٤ - يشمل تعدد الروايات بالألفاظ المختلفة .

٥ - لا تؤخذ الأحكام الفقهية من الفهرس ، لأن النص غير كامل .

٦ - قد يضاف بعد رقم الصفحة الوارد للحديث حرف " هـ " إشارة إلى الهامش .

٧ - قد تتعدد الصفحات التي يرد فيها الحديث ، ولذلك نثبت هذه الصفحات المتكررة لبيان موقع الحديث .

٨ - حذف من الفهرس اللفظ الوارد بعد لفظ الجلالة ، ولفظ الصلاة والسلام على رسول الله ، وكذا لفظ الترضي ، ولفظ الترحم ، وذلك بغية الاختصار في الفهرس .

٩ - جمعنا همزة الوصل والقطع ، وإن الهمزة من الأعلى والأسفل ، جمعتا مع بعض .

١٠ ـ جاء هذا الفهرس طويلاً ومفصلاً لتسيهل الأمر على القارئ .

١١ ـ قد اعتبرت اللام ألف حرفا مستقلاً ، ووضعته في الأخير .

حرف الألف

حرف التاء



الحديث	رقم الصفحة
تكثرن اللعن، وتكفرن العشير	٢٤٧
تلاعنا في المسجد، وأنا شاهد	٤١٣
توضأ ثلاثاً	٧٨
توضأ لنا وضوء رسول الله ...، هكذا كان وضوء رسول الله	١٠٤
توضأ فغسل وجهه... ثم غسل يده اليمنى	٩٩
توضأ، واغسل فرجك، ثم نم	١٩٧
تمضمض، واستنثر	١٠٢
توضأ مرة مرة، مرتين مرتين	٧٨
توضأ وكفه معصوبة، فمسح عليها وعلى العصابة / ابن عمر	٢٢٣هـ
توضئي لكل صلاة	٢٣٧، ٢٣٧ هـ
التيمم ضربتان، ضربة للوجه، وضربة لليدين	٢١٦، ٢١٧هـ

حرف الثاء

ثلاث ساعات كان رسول الله ينهانا أن نصلي	٢٧٤
ثم مسح برأسه، وأدخل أصبعيه في أذنيه	٨٢

حرف الجيم

جاء أعرابي فبال في المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي... فأهريق عليه	٤٩
جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً	٥٣٧
جمع بين المغرب والعشاء بإقامة واحدة	٣٠٩
جوف الليل الآخر، فصل، مشهودة مكتوبة	٦٠٦

حرف الحاء

حديث ذي اليدين في سجود السهو	٥٣٧
حفظت من النبي عشر ركعات قبل الظهر وبعدها، وبعد المغرب	٥٧٦
حكيه (دم الحيض في الثوب)	٧١
الحلال بين، والحرام بين	٢٥٢ هـ



حرف الخاء

حرف الدال

حرف الذال



حرف الراء

حرف السين

حرف الشين



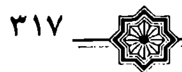
حرف الصاد

حرف الضاد

حرف الطاء

حرف الظاء

حرف العين



حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

الحديث	رقم الصفحة
كان النبي إذا قرأ " الضالين " قال آمين يرفع بها صوته	٤٥٦
كان النبي يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح	٥٩٤
كان النبي يصلي حتى ترم قدماه ، أو ساقاه	٥٢٥هـ
كان النبي يصلي الصبح بغلس	٢٦١
كان النبي يعجبه التيمن	٩٣
كان النبي يقرأ علينا ، فيسجد ، ونسجد ، حتى لا يجد أحدنا موضع جبهته	٥٦٥
كان النبي يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا	٥٦٦
كان النبي يغتسل من أربع	١٨٥
كان النبي يملك إربه	٢٤٤
كان يتعوذ بهن في دبر الصلاة ، اللهم إني أعوذ	٥٢٢
كان يتوضأ بالمد ، ويغتسل بالصاع	٨٩، ١٠٧
كان يخلل لحيته	٨٨
كان يرفع يديه حذو منكبيه	٤٤٥
كان يصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا في الثامنة ثم يقوم	٦٠٩
كان يفصل بين الشفع والوتر	٦٠٩
كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة : لا إله إلا الله .. ، ولا ينفع ذا الجد	٥٢٠
كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر	٦٣٣هـ
كان يصلي سجدتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر	٥٧٦
كان يصلي الضحى أربعاً ، ويزيد ما شاء	٦٤٤
كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً ثم يخرج	٥٨٠
كان يصلي قبل الظهر أربعاً ، لا يفصل بينهن بتسليم	٥٨١
كان يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل ، لا يفصل	٥٨٨، ٥٨٨
كان يصلي قبل العصر ركعتين	٥٨٨هـ
كان يصلي من الليل عشر ركعات ، ويوتر ، ويركع ركعتي الفجر	٦١٨
كان يغتسل بفضل ميمونة	٤٤
كان يغتسل من أربع : الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت	١٤١
كان يغسل أو يغتسل بالصاع	١٠٧

حرف اللام

الحديث	رقم الصفحة

حرف الميم

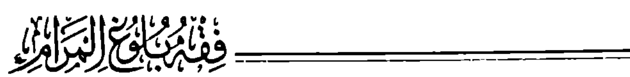
حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء

حرف اللام ألف



ثالثاً : فهرس الألفاظ والمصطلحات

مقدمات :

١- الهدف من هذا الفهرس تسهيل معرفة معاني الألفاظ والمصطلحات التي وردت في الأحاديث الشريفة والتي تم شرحها وبيان معناها والمراد منها ، مع تحديد الصفحة التي ورد فيها .

٢- وردت بعض الكلمات باللغة العربية التي يصعب على القارئ معرفة معناها والمراد منها ، وتم شرحها عند ورودها في الحديث أو الشرح ، كما وردت مصطلحات شرعية وفقهية وحديثية ، ولها معنى خاص ومحدد ، وتم بيان المراد منها عند الشرح ، ونقدمها للقارئ ليطلع عليها ، ويعرف المراد منها ، وجمعناها في هذا الفهرس ليسهل الرجوع إليها .

٣- ترد الألفاظ والمصطلحات في صيغ كثيرة ومتعددة ، فرأينا اتباع منهج القواميس والمعاجم في رد الألفاظ والمصطلحات والصيغ لأصلها الثلاثي ، ونرتبها حسب الترتيب الهجائي (ألف ، باء ، تاء ، ثاء) ، ونضيف بعدها اللفظ والمصطلح كما ورد في الكتاب « فتح بلوغ المرام » ثم نذكر رقم الصفحة التي وردت فيه ، وقد يتكرر ، وورد اللفظ أو المصطلح في صفحة أخرى أو أكثر ، فنذكر ذلك ، وقد يكون المعنى مختلفاً في الحالين .

٤- قد يكون اللفظ مركباً من كلمتين ، فنضعه غالباً حسب اللفظ الأول ، إلّا إن كان اللفظ الثاني هو المقصود .

٥- وردت ألفاظ كثيرة واضحة المعنى تماماً في الأصل ، ولكن قد تأتي بصياغة ، أو بأسلوب ، لدلالة معينة ، فبينت معناها في الكتاب ، واضطررت لذكرها هنا في هذا الفهرس .

٦- إن اللفظ الواحد تختلف دلالته بحسب السياق والصيغة ، وحتى بحسب الضبط ، وبحسب الاسم والفعل ، وهو ما جاء في القرآن الكريم ، فاللفظ الواحد له دلالة ومعنى يختلف

من آية إلى أخرى ، مثل : لفظ الصلاة ، الجنة ، الزكاة ، ولذلك صنف الراغب الأصفهاني كتابه القيِّم الممتع « المفردات » ثم جاء الفيروزابادي فتوسع في ذلك فألف« بصائر ذوي التمييز » في ست مجلدات ، وهو ما ورد في السنة ، وصنف ابن الأثير الجزري كتابه « النهاية في غريب الحديث » ، ولذلك اضطررنا لعمل هذا الفهرس .



رابعاً : فهرس الأعلام في الجزء الأول

مقدمة :

١ ـ وردت أعلام كثيرة من الصحابة والتابعين وغيرهم في رواية الأحاديث والأسانيد والشرح ، وبعضهم غير مشهور ، ويندر من يعرفهم ، فاضطررت للتعريف بكل منهم باختصار شديد ولو بسطر ، وعملت لهؤلاء هذا الفهرس .

٢ ـ رتبت الأعلام ترتيباً هجائياً ، لكن كان الترتيب حسب ما جاء في الكتاب بالكنية أو الشهرة أو الاسم ، ليسهل على القارئ معرفة الرجوع إليه .

٣ ـ لم يدخل في الاعتبار والترتيب كلمة : ابن ، أبو ، أم ، أل التعريف ، وذكرت رقم الصفحة بعد كل واحد .

٤ ـ قد يتكرر رقم الصفحة لوجوده في مكانين .

خامساً: فهرس الأماكن والبلدان والمدن والمواقع

سادساً : فهرس المصادر والمراجع في الأجزاء الخمسة :

مقدمة :

١ ـ وردت مصادر ومراجع كثيرة في الكتاب ، وأثبتها في الهوامش والحواشي، ليطمئن القارئ لمصدر المعلومات .

٢ ـ معظم هذه المصادر والمراجع ، ومما يصل إلى أكثر من خمس وتسعين بالمئة ، مما أعرفها ، وخبرتها ، واستعنت بها في دراستي وكتبي وأبحاثي ، وأكثرها أقتنيته في مكتبتي الخاصة الموجودة في دمشق ودير عطية والشارقة ولويفيل بأمريكا .

٣ ـ إن المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها مباشرة عند كتابة هذه الأجزاء الأربعة أقل من نصف المذكور هنا مما استطعت إحضاره من مكتبتي الخاصة بالشارقة إلى لويفيل بأمريكا ، وما استطعت أن أستعيره من مكتبات مساجد هذه المدينة ، وأكثر من الثلث استفدت منه من مؤلفاتي وبحوثي السابقة ، وبقي أقل من السدس نقلته من المصادر والمراجع التي اعتمد عليها من سبقني في موضوع الكتاب ، وتعمدت إدراجها في هذا الفهرس للأمانة العلمية ، وليستعين بها القراء والباحثون عامة ، وأنا خاصة في المستقبل إن شاء الله تعالى .

٤ ـ رتبت المصادر والمراجع ترتيباً هجائياً بحسب عنوان الكتاب ، وأتبعته باسم المؤلف ، وأردفت ذلك بالبيانات الازمة ، لكن لم أوف ذلك كاملاً في بعض المصادر والمراجع التي أحال إليها من سبقني ، واكتفيت بالاختصار ، لأن ما يدرك كله لا يترك جله ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

٥ ـ إن بعض هذه المصادر والمراجع تم الاعتماد عليها في بعض الأجزاء فقط في الأول ، أو بعد ذلك ، وقد تكررت طبعات الكتاب الواحد ، فأشير إليها في الهامش ، وفي هذا الفهرس .

سادساً : فهرس المصادر والمراجع :

حرف الألف

- الإجماع ، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ٣٠٩ هـ ، مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية ، قطر ، ط ٢ ، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م .
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان = صحيح ابن حبان .
- الأحكام ، عبد الحق
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي المصري ، المعروف بابن دقيق العيد ٧٠٢ هـ ، مط السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٣ م .
- الأحكام السلطانية ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي ٤٥٠ هـ ، مط مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٨٦ هـ/ ١٩٦٦ م .
- إحياء علوم الدين ، حجة الإسلام الإمام محمد بن محمد الغزالي ٥٠٥ هـ ، ط دار الشعب ، مصر ، ١٩٦٨ م + دار المعرفة ، بيروت .
- أدب القضاء = الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات ، إبراهيم بن عبد الله ابن أبي الدم الحموي ٦٤٢ هـ ، ت محمد الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، ط ٢ ، ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢ .
- الأدب المفرد ، أبو عبد الله محمد بن إدريس البخاري ٢٥٦هـ ، ترتيب صالح أحمد الشامي ، دار القلم ، دمشق ، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠١ م + ت محمد فؤاد عبد الباقي ، ط المطبعة السلفية ، القاهرة ، ١٣٧٥ هـ .

• إذا صح الحديث فهو مذهبي ، الشيخ وهبي سليمان الغاوجي الألباني (٩/ ٤/ ١٤٣٤ هـ - ١٩/ ٢/ ٢٠١٣ م) ، دار إقرأ ، دمشق ، ط ١ - ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م .

• الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار صلى الله عليه وسلم ، الإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي ٦٧٦ هـ ، ت أحمد راتب حموش ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م + إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، ط ٤ ، ١٤٣٣ هـ/ ٢٠١٢ م .

• الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، الإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي ٦٧٦ هـ ، بشرح الإمام تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري ، المعروف بابن دقيق العيد ٧٠٢ هـ ، الشركة الجزائرية اللبنانية ، الجزائر ، ط ١ ، ١٤٢٨ هـ/ ٢٠٠٧ م .

• الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة ، جلال الدين السيوطي ٩١١هـ ، ت عبد العزيز الغماري ، ط دار التأليف ، القاهرة ، ١٣٧١ هـ .

• أصول الفقه ، الشيخ محمد الخضري ١٣٦٨ هـ / ١٩٢٧ م ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، ط ٥ ، ١٣٨٥ هـ/ ١٩٦٥ م .

• الأعلام ، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي ١٣٩٦ هـ ، ط ٣ ، بيروت ، ١٣٨٩ هـ/ ١٩٦٩ م + ط دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٨٤ م .

• الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (متن الغاية والتقريب ، القاضي أبو شجاع أحمد بن الحسين الأصبهاني ٥٩٣ هـ) ، الشيخ محمد الشربيني الخطيب ٩٧٧ م ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥ هـ +ومطبوع على حاشية البجيرمي .

• الأم ، الإمام أبو عبد الله ، محمد بن إدريس الشافعي ٢٠٤ هـ ، مط الشعب ، القاهرة ، ١٣٨٨ هـ/ ١٩٦٨ م ، مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية + طبعة دار الفكر ، دمشق +

ت محمد زهدي النجار، ط دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٣ م.

• الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي البغدادي ٢٢٤ هـ، ت محمد حامد الفقي، ط المطبعة التجارية، القاهرة، ١٣٥٣ هـ.

• الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ٨٨٥ هـ، مط السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٧ هـ/ ١٩٥٨ م.

• الأنوار لعمل الأبرار، يوسف بن إبراهيم الأردبيلي ٧٩٩ هـ، مؤسسة الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠ م.

حرف الباء

• بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني٥٨٧ هـ، مط الجمالية، القاهرة، ١٣٢٨ هـ/ ١٩١٠ م + طبع الإمام، نشر زكريا علي يوسف، القاهرة، ١٩٦٨ م.

• بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن، الشيخ أحمد بن عبد الرحمن البنا الساعاتي ١٣٧٨ هـ، دار الأنوار بمصر، ١٣٦٩ هـ، وبذيله القول الحسن شرح بدائع المنن، للمؤلف.

• بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد، أبو الوليد، المعروف بابن رشد الحفيد الفيلسوف ٥٩٥ هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٣، ١٣٧٩ هـ/ ١٩٦٠ م + ط مكتبة الكليات الأزهرية بمصر، ١٣٨٩ هـ/ ١٩٦٩ م + ت ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥ م.

• البدر المنير، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن الملقن ٨٠٤ هـ، ت مجدي بن السيد بن أمين وآخرين، الرياض، دار الهجرة، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.

• بذل المجهود في حل سنن أبي داود ، الإمام المحدث خليل أحمد السهارنفوري ١٢٦٩ - ١٣٤٦ هـ مع تعليقات الإمام المحدث محمد زكريا الكاندهلوي المدني ١٤٠٢ هـ تعليق الدكتور تقي الدين الندوي ،مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية ، مظفرفور ، الهند ، ط ١ ، ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦ م + طبعة القاهرة ، ١٩٧٣ م .

• بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ، علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي أبو الحسن ، نور الدين المصري القاهري ٨٠٧ هـ ، ط المدينة المنورة ، ١٤٠٥هـ.

• البلغة في أحاديث الأحكام مما اتفق عليه الشيخان ، الحافظ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن ٨٠٤ هـ ، ط دار البشائر الإسلامية ، دمشق .

• بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٨٥٢ هـ ، ضبط وتعليق ، السيد أمين الكتبي ، ط دار الدعوة ، تركيا + ت يوسف علي البديوي ، دار ابن كثير ، دمشق ، ط ٢ ، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥ م + ت عبده علي كوكش ، دار البشائر الإسلامية، بيروت ، ط ١ ، ١٤٣٤ هـ / ٢٠١٣ م + ضبط محمد عبد القادر الفاضلي ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠١ م .

• البيان في مذهب الإمام الشافعي ، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني٤٨٩ - ٥٥٨ هـ ، ت قاسم محمد النوري ، دار المنهاج ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠ م .

• البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف ، إبراهيم بن محمد ، الشهير بابن حمزة الحسيني ١١٢٠ هـ ، تصوير المكتبة العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠ م .

حرف التاء

• تاريخ بغداد ، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ٤٦٣ هـ ، تصوير عن طبعة الخانجي ، القاهرة ، ١٩٣١ هـ/ ١٣٤٩ م .

• التاريخ الكبير ، الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري ٢٥٦ هـ ، حيدر آباد ، الهند ، ١٤٦١ هـ.

• تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، أبو العلى محمد بن عبد الرحمن المباركفوري ١٣٥٣ هـ ، مطبعة المدني ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٣٨٣ هـ/ ١٩٦٣ م + مط الاتحاد العربي ، القاهرة ، ١٢٨٤ هـ/ ١٩٦٤ م .

• تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف ، أبو الحجاج ، جمال الدين القضاعي المزي ٧٤٢ هـ ، ت عبد الصمد شرف الدين ، دار القيمة والحديث الإسلامي ، حيدر آباد ، الهند ، ١٩٦٥ م + المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٨٣ م .

• تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ، سراج الدين عمر بن علي بن الملقن ٨٠٤ هـ ، تحقيق الدكتور عبد الله سعاف اللحياني ، ط ١ .

• تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، أحمد بن حجر الهيتمي ٩٧٢ هـ ، مطبوع على هامش حاشية أحمدعبد الحميد الشرواني وأحمد بن قاسم العبادي ، المطبعة الميمنية بمصر ، ١٣١٥ هـ + دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م .

• ترتيب مسند الشافعي ٢٠٤ هـ ، السندي ، ت يوسف علي الزواوي الحسني وعزت العطار الحسني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٣٧٠ هـ/ ١٩٥١ م + طبع مسند الإمام الشافعي ٢٠٤ هـ على هامش كتاب الأم ، الجزء السادس ، مطبعة الشعب ، ١٣٨٨ هـ/ ١٩٦٨ م مصورة عن طبعة دار الكتب .

• الترغيب والترهيب ، الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ٦٥٦ هـ ، ت مصطفى عمارة ، مصر ، ١٣٧٣ هـ + مط مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ط ٣ ، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨ م + ت عدد من الأساتذة ، دار ابن كثير ، دمشق ، ١٩٩٣ م .



• التصنيف في السنة النبوية وعلومها خلال (١٣٥١ هـ - ١٤٢٥ هـ) ، الدكتور خلدون الأحدب ، مؤسسة الريان ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦ م .

• تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القرطبي الأنصاري ٦٧١ هـ ، طبع دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٣٣٠ هـ / ١٩٥٠ م + ت الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ومن شاركه ، ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، ط ١ ، ١٤٣٤ هـ/ ٢٠١٣ م .

• تفسير ابن كثير =تفسير القرآن العظيم ، الحافظ المؤرخ أبو الفداء إسماعيل ابن عمرو بن كثير البصري الدمشقي ٧٧٤ هـ ، طبع عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، د. ت .

• التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٨٥٢ هـ ، نشر شركة الطباعة الفنية المتحدة ، القاهرة ، وعبد الله هاشم اليماني ، المدينة المنورة ، ١٣٨٤ هـ/ ١٩٦٤ م .

• تهذيب الأسماء واللغات ، الإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ٦٧٦ هـ ، طبع إدارة الطباعة المنيرية بمصر ، تصوير دار الكتب العلمية ، بيروت + ط ١ ، بيروت ، ١٩٩٦ م .

حرف الجيم

• جامع الأصول في أحاديث الرسول ، مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد ، أبو السعادات الشيباني ، المعروف بابن الأثير الجزري الموصلي ٦٠٦ هـ ، ت عبد القادر الأرناؤوط (١٤٢٥هـ) ، مكتبة دار البيان ، ط ١ ، دمشق ، ١٣٨٩ هـ

• الجامع الصغير ، الإمام عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ، جلال الدين السيوطي ٩١١ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

- الجامع الصحيح للترمذي = سنن الترمذي .

- الجامع الصحيح للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ٢٥٦ هـ ، بحاشية المحدث أحمد بن علي السهانفوري ١٢٩٧ هـ ، ت الدكتور تقي الدين الندوي ، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية ، الهند ، ط ١ ، ١٤٣٢ هـ/ ٢٠١١م .

حرف الحاء

- حاشية البجيرمي على شرح الإقناع للخطيب الشربيني ٩٧٧ هـ ، المسماة تحفة الحبيب ، سليمان البجيرمي ١٢٢١ هـ ، مط التقدم العلمية ، مصر ، ١٣٥٧ هـ + دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ/ ١٩٧٨ م ، ومعها الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، للخطيب الشربيني ٩٧٧هـ .

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ١٢٠١ هـ على مختصر خليل ٧٧٦ هـ ، محمد عرفة الدسوقي ١٢٣٠ هـ ، مط عيسى البابي الحلبي بمصر د. ت .

- حاشية قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي ٨٦٤ هـ ، أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي ١٠٦٩ هـ ، أحمد البرلسي الملقب بعميرة ٩٥٧ هـ ، مط مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ط ٣ ، ١٣٧٥ هـ/ ١٩٥٦ م .

- حاشية ابن عابدين = الدر المختار.

- الحاوي الكبير (شرح مختصر المزني) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ٤٥٠هـ ، ت محمود مطرجي وآخرين ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م + دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ت عادل عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م .

- حجية السُّنة ، الشيخ الدكتور عبد الغني عبد الخالق ١٤٠٣ هـ ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، أمريكا ، ١٤٠٧ هـ .

• حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ٤٣٠ هـ ، تصوير عن مطبعة السعادة بمصر ، ١٣٥٠ هـ / ١٩٣٢ م + تصوير الأوفست ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م .

حرف الخاء

• خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث من الشرح الكبير ، سراج الدين أبو حفص عمر ابن علي بن الملقن ٨٠٤ هـ ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩ م .

حرف الدال

• الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (رد المحتار) ، محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي ١٠٨٨ هـ ، وهو شرح على تنوير الأبصار للتمرتاشي ١٠٠٤ هـ ، ط مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٨٦ هـ ، ١٩٦٦ م ، مطبوع مع رد المحتار (حاشية ابن عابدين) .

• الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة ، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٨٥٢ هـ ، مط المدني ، القاهرة ، ١٣٧٨ هـ / ١٩٦٧ م .

حرف الراء

• رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، محمد أمين الشهير بابن عابدين ١٢٥٢ هـ ، مط مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م ، والدرالمختار للحصكفي ١٠٨٨ هـ ، وتنوير الأبصار للتمرتاشي ١٠٠٤ هـ .

• الرسالة ، الإمام محمد بن إدريس الشافعي ٢٠٤ هـ ، ت أحمد شاكر ، ط مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١٣٥٨ هـ / ١٩٤٠ م .

• الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، محمد بن جعفر الكتاني ١٣٤٥ هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ٤، ١٤٠٦ هـ + ط دار الفكر، دمشق، ط ٣، ١٣٨٣ هـ/ ١٩٦٤ م.

• الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي ١٠٥١ هـ، ت عدد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م + المطبعة السلفية، القاهرة، ط ٧، ١٣٩٢ هـ.

• الروضة =روضة الطالبين وطريق النجاة، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ٦٧٦ هـ، المكتب الإسلامي، دمشق، ط ١، ١٣٨٦ هـ/ ١٩٦٦ م.

• رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، الإمام المحدث أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ٦٧٦ هـ، بشرح الشيخ محمد علي الصابوني، الأفق للطباعة والنشر، بيروت، ط ١، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٢ م.

حرف الزاي

• زاد المعاد في هدي خير العباد، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، الشهير بابن قيم الجوزية ٧٥١ هـ، ت شعيب أرناؤوط ١٤٣٦ هـ/ ٢٠١٦ م، وعبد القادر أرناؤوط ١٣٤٧ –١٤٢٥ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٩ هـ، ١٩٧٩ م + وطبعة السنة المحمدية، مصر، ١٣٧٣ هـ/ ١٩٥٣ م.

• زهر الربى على المجتبى للنسائي ٣٠٣ هـ، جلال الدين السيوطي ٩١١ هـ، مطبوع على هامش سنن النسائي، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٣ هـ/ ١٩٦٤ م.

حرف السين

• سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الصنعاني ١١٨٢ هـ، ط مصطفى

البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٧٩ هـ / ١٩٦٠ م ، ت الشيخ محمد عبد العزيز الخولي .

• السنة ومكانتها في التشريع ، الدكتور مصطفى حسني السباعي ١٩٦٤ م ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ

• سنن البيهقي = السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين البيهقي ٤٥٨ هـ ، تصوير عن الطبعة الأولى ، حيدر آباد الدكن ، الهند ، ١٣٥٥ هـ .

• سنن الترمذي = الجامع الصحيح ، الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ٢٧٩ هـ ط بيت الأفكار الدولية ، بيروت ٢٠٠٤ م + دار الفكر ، دمشق .

• سنن الترمذي مع شرح تحفة الأحوذي ، محمد بن عبد الرحمن المباركفوري ١٣٥٣ هـ ، مط دار المدني والاتحاد العربي ، القاهرة ، ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م .

• سنن الدارقطني ، علي بن عمر الدارقطني ٣٨٥ هـ ، ط دار المحاسن للطباعة ، نشر اليماني بالمدينة المنورة ، ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م .

• سنن الدارمي ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي ٢٥٥ هـ ، ت محمد أحمد دهمان ، ط دار إحياء السنة النبوية ، د. ت . + تحقيق الدكتور مصطفى البغا ، دار القلم ، دمشق ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م .

• سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ٢٧٥ هـ ، مط مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م .

• السنن الكبرى = سنن البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ٤٥٨ هـ ، ط ١ ، حيدر آباد الدكن ، الهند ، ١٣٤٤ ، وبذيله الجوهر النقي لابن التركماني + دار الفكر ، دمشق ، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م .

• السنن الكبرى ، أحمد بن شعيب النسائي ٣٠٣ هـ ، ت عبد المنعم شلبي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠١ م ، + دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩١م .

• سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني ٢٧٣ هـ ، مط عيسى البابي الحلبي ، مصر ، ت محمد فؤاد عبد الباقي ، ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٢ م + طبع بيت الأفكار الدولية ، بيروت ، ٢٠٠٤ م.

• سنن النسائي (الصغرى = المجتبى)، أحمد بن شعيب النسائي ٣٠٣ هـ ، مط مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١٣٨٣ هـ/ ١٩٦٤ م + ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، د. ت .

حرف الشين

• شرح الإقناع ، محمد الشربيني الخطيب ٩٧٧ هـ ، على هامش حاشية البجيرمي ، مط التقدم العلمية ، مصر د. ت . وهو شرح على الغاية في اختصار النهاية ، لأبي شجاع أحمد بن الحسين الأصبهاني ٥٩٣ هـ + ط دار الفكر ، دمشق ، ١٤١٥ هـ .

• شرح السنة ، الحسين بن مسعود بن محمد ، أبو محمد البغوي ، المعروف بالفراء ، والملقب بمحيي السنة ٥١٠ هـ ، أو ٥١٦هـ ، ت شعيب الأرناؤوط ١٤٣٨ هـ / ٢٠١٦ م ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ١٣٩٠ هـ ، ١٣٩٤هـ ، وغيرها .

• الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، العلامة أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ١٢٠١ هـ ، دار الفضيلة للنشر ، القاهرة ، ٢٠٠٨ م .

• شرح مشكل الآثار ، الحافظ أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ٣٢١ هـ ، ت الشيخ شعيب الأرناؤوط (١٤٣٨هـ/ ٢٠١٦م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،١٤١٥ هـ/ ١٩٩٤ م .

• شرح معاني الآثار ، الحافظ أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ٣٢١ هـ ، ط مطبعة الأنوار المحمدية بمصر ، ١٩٦٨ م + ت محمد زهدي النجار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،

١٣٩٩ هـ + ت محمد سيد جاد الحق ، مكتبة الأنوار المحمدية ، القاهرة ، ١٣٨٦ هـ .

• شرح نخبة الفكر لابن حجر العسقلاني ٨٥٢ هـ ، ملا علي بن سلطان محمد الهروي القاري ١٠٤١ هـ ، ت محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم ، ط دار الأرقم ، بيروت + دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ.

• شرح النووي على صحيح مسلم ٢٦١ هـ = شرح صحيح مسلم ،الإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ٦٧٦ هـ ، ط . المطبعة المصرية ومكتبتها ، القاهرة ، ١٣٤٩ هـ / ١٩٣٠ م .

حرف الصاد

• صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ٢٥٦ هـ ، دار القلم ، دمشق ، ترتيب الدكتور مصطفى البغا ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .

• صحيح ابن حبان = الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٣٥٤ هـ ، ترتيب الأمير علاء الدين ابن بلبان الفارسي ٧٣٩ هـ ، ت أحمد شاكر ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٥٢ م + دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٤ هـ + ت الشيخ شعيب الأرناؤوط ١٤٣٨ هـ/ ٢٠١٦ م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م + صحيح ابن حبان ، المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع ، ت محمد علي النمر ، خالص آيدمير ، دار ابن حزم ، ط ١ ،١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢ م (٨ مجلدات) .

• صحيح ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ، أبو بكر ٣١١ هـ ، ت محمد مصطفى الأعظمي ، ط المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠١ هـ .

• صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ٢٦١ هـ ، المطبعة المصرية ومكتبتها ، القاهرة ، ط ١ ، ١٣٤٩ هـ / ١٩٣٠ م ، ومعه شرح النووي ٦٧٦ هـ .

حرف الضاد

• الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، السخاوي، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ٩٠٢هـ، ط القدسي، القاهرة، ١٣٥٣ هـ/ ١٩٣٥ م

حرف الطاء

• طرح التثريب في شرح التقريب، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، زين الدين العراقي، المعروف بالحافظ العراقي ٨٠٦ هـ، دار جمعية النشر والتأليف الأزهرية، القاهرة، ١٣٥٣ هـ، ثم صورت الطبعة.

• الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية ٧٥١ هـ، تحقيق الأستاذ بشير محمد عيون (ت١٤٣١هـ)، مع مقدمة الدكتور محمد الزحيلي، دار البيان، دمشق، ١٤١٠ هـ/ ١٩٨٩ م.

حرف العين

• العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأندلسي الشافعي ٨٠٤ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م.

• العلل المتناهية

• عمدة الأحكام، عبد الغني النابلسي ٦٠٠ هـ، بشرح " تيسير العلام شرح عمدة الأحكام "، عبد الله بن عبد الرحمن آل البسام ١٤٢٣ هـ، مطبعة المدني، القاهرة، ١٣٨٠ هـ، مجلدان.

• عمل اليوم والليلة، أحمد بن شعيب، أبو عبد الله النسائي ٣٠٣ هـ، ت الدكتور فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٦ هـ.

• عمل اليوم والليلة ، أحمد بن محمد بن إسحاق أبو بكر الدينوري ، المعروف بابن السني ٣٦٤ هـ ، ت أبي محمد عبد الحمن البرني ، دار القبلة ، ومؤسسة علوم القرآن ، بيروت + دائرة المعارف الإسلامية ، ١٣٥٨ هـ .

• عون المعبود شرح سنن أبي داود ٢٧٥ هـ ، شمس الحق العظيم آبادي ، ولد ١٢٧٣ هـ ، ط دار الفكر ، دمشق ، ١٣٩٩ هـ + ت عبد الرحمن محمد عثمان ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، ط ٢ ، ١٣٨٨ هـ .

حرف الغاء

• الغاية القصوى في دراية الفتوى ، عبد الله بن عمر البيضاوي ٦٨٥ هـ ، ت علي محيي الدين القره داغي ، طبع دار النصر للطباعة ، مصر ، ١٩٨٢ م .

حرف الفاء

• فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٨٥٢ هـ ، دار السلام ، الرياض ، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م .

• فتح العلام لشرح بلوغ المرام ، أبو الخير نور الحسن خان محمد بن صديق بن حسن بن علي الحسيني البخاري الفتوحي ١٣٠٧ هـ ، دار صادر ، بيروت ، د. ت .

• فتح القدير = شرح فتح القدير على الهداية لعلي بن أبي بكر المرغيناني ٥٩٣ هـ ، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد الإسكندري ، المعروف بابن الهمام ٨٦١ هـ ، وأكمله شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زادة في " نتائج الأفكار " ،ومعهما " العناية للبابرتي " ٧٨٦ هـ ، وحواشيها لسعدي جلبي أو سعدي أفندي ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، ١٣٥٦ هـ .

• الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، وهما للسيوطي ٩١١هـ ، جمع وترتيب الشيخ يوسف محمد النبهاني ١٣٥٠ هـ / ١٩٣٢ م ، مطبعة عيسى البابي الحلبي = دار الكتب

العربية الكبرى، القاهرة، ١٣٥٠ هـ.

- الفرائض والمواريث والوصايا، الدكتور محمد الزحيلي، دار الكلم الطيب، دمشق، ط ١، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠١ م.

- الفروع، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي ٧٦٣ هـ، مط المنار، مصر، ١٣٤٥ هـ + طبعة جديدة بمصر، ط ٢، ١٣٧٩ هـ/ ١٩٦٠ م.

- الفقه الحنفي في ثوبه الجديد، الأستاذ عبد الحميد محمود طهماز، دار القلم، دمشق، ط ٢، ١٤٣٠ هـ/ ٢٠٠٩ م.

- الفقه المالكي في ثوبه الجديد، الدكتور محمد بشير الشقفة، دار القلم، دمشق، ط ٦، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠٢ م.

- فيض القدير شرح الجامع الصغير للسيوطي ٩١١ هـ، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي القاهري، زين الدين الشافعي ١٠٣١ هـ، تصوير دار المعرفة، بيروت، ١٣٩١ هـ/ ١٩٧٢ م، عن طبعة المكتبة التجارية بمصر، ١٣٥٦ هـ/ ١٩٣٨ م.

حرف القاف

- القاموس المحيط، محمد يعقوب الفيروزابادي ٨١٧هـ، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٥ م + المكتبة التجارية، مصر، ١٣٣٢ هـ/ ١٩١٣ م.

- قليوبي وعميرة = حاشية قليوبي وعميرة =قليوبي على المحلي، أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي ١٠٦٩ هـ، على شرح جلال الدين المحلي ٨٦٤ هـ، على منهاج الطالبين للنووي ٦٧٦ هـ، مط مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٦ م + تصوير دار الفكر، دمشق.

• القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذهب الشافعي ، الدكتور محمد الزحيلي ، دار البيان ، دمشق ، ١٤٤٠ هـ/ ٢٠١٩ م .

حرف الكاف

• الكامل في الضعفاء ، عبد الله بن عدي الجرجاني الحافظ ٣٦٥ هـ ، ط دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٤ هـ .

• الكشاف عن حقائق التنزيل ، محمود بن عمر بن محمد أبو القاسم الخوارزمي الزمخشري ، الملقب بجار الله ٥٣٨ هـ ، مط مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ،١٣٨٥ هـ م ١٩٦٥ م + طبعة انتشارات أفتان ، طهران ، د. ت .

• كشاف القناع ، منصور بن يوسف البهوتي ١٠٥١ هـ ، المطبعة العامرة ،مصر ، ١٣١٩ هـ + ط مكة المكرمة ، ١٣٩٤ هـ + طبعة وزارة العدل ، الرياض ، ت عدد ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م .

• كشف الأستار ، البزار .

• كشف الأستار عن زوائد البزار ، علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي أبو الحسن ٨٠٧ هـ ، ت الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٣٩٩ هـ ، ١٩٧٣ م .

• كشف الخفا ومزيل الإلباس ، إسماعيل بن محمد العجلوني ١١٦٢ هـ ، ط مكتبة التراث الإسلامي ، حلب ، سورية ، د. ت + ت أحمد القلاش ، ط مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٩٦ م .

• كشف اللثام شرح عمدة الأحكام ، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني ١١٨٨ هـ ، وعمدة الأحكام لعبد الغني المقدسي ٦٠٠ هـ ، ت نور الدين طالب ، دار النوادر ، دمشق ، ١٤٢٨ هـ ، / ٢٠٠٧ م .

حرف اللام

• لمحات في المكتبة والبحث والمصادر ، الدكتور محمد عجاج الخطيب ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢٤ ، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م .

حرف الميم

• المبسوط ، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي ٤٨٣ هـ ، طبع السعادة ، القاهرة ، ١٣٢٤ هـ + دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٩٣ م .

• المجتبى = المعروف ب " سنن النسائي الصغرى " .

• مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ٨٠٧ هـ ، مط القدسي ، القاهرة ، ١٣٥٣ هـ + ط دار الكتاب العربي ، بيروت .

• المجموع شرح المهذب ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ٦٧٦ هـ ، وعلي بن عبد الكافي السبكي ٧٥٦ هـ ، ومحمد نجيب المطيعي ١٣٣٣ هـ - ١٤٠٦ هـ ، نشر مكتبة الإرشاد ، جدة ، طبعة كاملة ، د. ت . + مطبعة الإمام ، زكريا علي يوسف ، ، القاهرة ، ١٩٦٦ م + دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٨ هـ/ ٢٠٠٧ م ، في ٢٧ جزءاً .

• المحلى ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري ٤٥٦ هـ ، ت الشيخ أحمد محمد شاكر ، المطبعة المنيرية ، القاهرة ، ١٣٤٧ هـ .

• المحلي وقليوبي= شرح المحلي على منهاج الطالبين للنووي ٦٧٦ هـ ، جلال الدين المحلي محمد بن أحمد ، ٨٦٤ هـ ، ومعه حاشيتا قليوبي وعميرة عليه ، مط مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٧٥ هـ/ ١٩٥٦ م .

• المراسيل ، سليمان بن الأشعث الأزدي أبو داود السجستاني ٢٧٥ هـ ، ت شعيب

الأرناؤوط ١٤٣٨ هـ / ٢٠١٦ م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٨ هـ + راجعه يوسف المرعشلي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٦ م.

- مرجع العلوم الإسلامية ، الدكتور محمد الزحيلي ، دار المعرفة ، دمشق ، ط٢ ، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٥ م + دار المصطفى ، دمشق ، ١٤٣١ هـ/ ٢٠١٠ م .

- المستدرك على الصحيحين ، محمد بن عبد الله ، أبو عبد الله الحاكم ٤٠٥ هـ ، تصوير عن طبعة حيدر آباد ، الدكن ، الهند ، ١٣٣٥ هـ .

- مسند الإمام أحمد ، الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ٢٤٢ هـ ، تصوير المكتب الإسلامي ، دمشق ، عن الطبعة الميمنية ، القاهرة ، ١٣١٣ هـ .

- مسند البزار ، أحمد بن عمرو البزار ٢٩٢ هـ ، ت محفوظ الرحمن زين الله ، مكتبة العلوم والحكم ، ١٤٢٤ هـ .

- المسند ، الحميدي ، عبد الله بن الزبير الحميدي ٢٩١ هـ ، ت الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ، ط المكتبة السلفية ، المدينة المنورة + دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٨١ هـ .

- مسند الإمام الشافعي ، محمد بن إدريس الشافعي ٢٠٤ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د. ت . + ت الحيني والحسيني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٥١ م + دار المعرفة ، بيروت .

- المسند ، ، الطيالسي ،أبو داود سليمان بن داود الطيالسي ٢٠٤ هـ ، طبع دار الكتاب العربي ، بيروت + دار المعرفة ، بيروت .

- المسند ، الطيالسي = منحة المعبود في ترتيب سنن أبي داود، ترتيب عبد الرحمن البنا الساعاتي ١٣٧٨ هـ ، ط دار المعرفة ، بيروت + المطبعة المنيرية ، القاهرة ، ١٣٧٢ هـ .

- مسند الشهاب القضاعي ، ت حمدي السلفي ، ط مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م .

- المسند ، أبو يعلى أحمد بن علي التميمي الموصلي ٣٠٧ هـ ، ت حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، ط ٢ ، ١٤١٠ هـ / ١٩٨٨ م .

- مشكل الآثار ، الطحاوي = شرح مشكل الآثار .

- المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ٧٧٠ هـ ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ، الطبعة الزكاة ، ط ٦ ، ١٩٢٦ هـ .

- مصنف ابن أبي شيبة = الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، الإمام الحافظ أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي ٢٣٥ هـ ، ضبطه محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م + ت عبد الخالق الأفغاني ، ط الدار السلفية ، الهند ، ١٩٨٠ م + ط دار الفكر ، دمشق ، ١٤١٤ هـ .

- مصنف عبد الرزاق ، عبد الرزاق بن همام بن نافع ، أبو بكر الصنعاني ٢١١ هـ ، ت حبيب الرحمن الأعظمي ، المجلس العلمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٧١ م + ط ٢ ، ١٤٠٣ هـ .

- معالم السنن ، الحافظ حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي ٣٨٨ هـ ، المكتبة العلمية ، حلب + مط أنصار السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٣٦٧ هـ / ١٩٤٨ م ، ومعه مختصر أبي داود للمنذري ٦٥٦ هـ ، وتهذيب سنن أبي داود وشرحها لابن قيم الجوزية ٧٥١ هـ ، ت الأستاذ أحمد محمد شاكر ، والشيخ محمد حامد الفقي .

- المعتمد في الفقه الشافعي ، الدكتور محمد الزحيلي ، دار القلم ، دمشق ، ط ٤ ، ١٤٣٤ هـ / ٢٠١٣ م .

• المعجم الأوسط ، سليمان بن أحمد الطبراني ٣٦٠ هـ ، ت الدكتور محمود الطحان ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٧ م .

• المعجم الصغير ، سليمان بن أحمد الطبراني ٣٦٠ هـ ، تصحيح عبد الرحمن عثمان ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، ١٣٨٨ هـ + ت محمد شكور الحاج أمرير ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٨٥ م + دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٣ م .

• المعجم الكبير ، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي ، أبو القاسم الطبراني ٣٦٠ هـ ، ت محمد شكور الحاج أمرير ،المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٨٠ م + ت حمدي عبد المجيد السلفي ، نشر وزارة الأوقاف ، بغداد ، ١٩٨٣ م ، الدار العربية للطباعة ، ط ١ ، ١٣٩٨ هـ .

• المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ، أ . ي . فنسنك ، ليدن ، ١٩٣٦ م .

• المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم وفق نزول الكلمة ، محمد سعيد اللحام ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ١٠ ، ١٤٣٦ هـ/ ٢٠١٥ م .

• المعجم الوسيط ، مجموعة من العلماء : أنيس ، منتصر ، الصوالحي ، الأحمد ، طبع دار الأمواج ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م .

• المعرفة = معرفة السنن والآثار ، أحمد بن الحسين البيهقي ٤٥٨ هـ ، ت الدكتور عبد المعطي قلعجي ، جامعة الدراسات الإسلامية ، كراتشي ، ١٩٩١ م +دار الكتب العلمية ، بيروت .

• معرفة علوم الحديث ، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه أبو عبد الله الحاكم ، النيسابوري ، ويعرف بابن البيع ٤٠٥ هـ ، ت الدكتور معظم حسين ، المكتبة العلمية ، المدينة المنورة ، ط ٢ ، ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٧ م + دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ط ٣ ، ١٩٧٩ م .

• المغني ، الشيخ موفق الدين عبد الله بن أحمد ، المعروف بابن قدامة ٦٢٠ هـ ، طبع دار المنار ، السيد رشيد رضا ، القاهرة ، ط ٣ ، ١٣٦٧ هـ + طبعة مكتبة الجمهورية بمصر ،

١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨ م + ط بيت الأفكار الدولية، بيروت، ٢٠٠٤ م في مجلدين كبيرين .

• مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للنووي ٦٧٦ هـ، الشيخ محمد الشربيني الخطيب ٩٧٧ هـ، مط مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٧٧ هـ/ ١٩٥٨ م .

• المتقى من السنن المسندة، عبد الله بن علي بن الجارود ٣٠٧ هـ، مراجعة خليل الميس، دار القلم، بيروت، ١٩٨٧ م + دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨ هـ .

• منحة المعبود، الطيالسي = المسند .

• المنتقى في شرح الموطأ، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي الأندلسي ،أبو الوليد الباجي ٤٧٤ هـ، مطبعة السعادة بمصر ١٣٣١ هـ، وعلى هامشه كتاب الموطأ، ثم صور بدار الكتاب العربي في بيروت .

• المنهاج ومغني المحتاج = منهاج الطالبين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ٦٧٦ هـ، مط مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٧٧ هـ/ ١٩٥٨ م، مع شرحه مغني المحتاج .

• المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي، أبو إسحاق الشيرازي ٤٧٦ هـ، ت الدكتور محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م .

• موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، علي بن أبي بكر الهيثمي، أبو الحسن، نور الدين، المصري القاهري ٨٠٧ هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م + ت حمزة، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٣٥١ هـ .

• الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي ٧٩٠ هـ، ت محمد عبد الله دراز، ط ٤، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢ م، مصورة عن طبعة المكتبة التجارية، القاهرة + دار الفكر، ١٣٤١ هـ .

• الموسوعة الفقهية الميسرة ، الدكتور محمد رواس قلعه جي ٢٠١٤ م ، دار النفائس ، بيروت ، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م .

• موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ، إعداد مجموعة من المختصين بإشراف صالح بن عبد الله بن حميد ، عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن مَلُّوح ، دار الوسيلة ، جدة ، ط ٥ ، ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م

• الموطأ ، الإمام مالك بن أنس الأصبحي ١٧٩ هـ ، دار الشعب ، القاهرة ، د. ت + طبعة دار النفائس ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م + ت الدكتور محمود أحمد القيسي ، مؤسسة النداء ، أبو ظبي ، ط ١ ، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤ م.

• ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، الحافظ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ٧٤٨ هـ ، ت علي محمد البجاوي ، ط عيسى البابي الحلبي ، مصر ، ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٣ م .

حرف النون

• نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٨٥٢ هـ ، ت نور الدين العتر (٥/ ٢/ ١٤٤٢هـ - ٢٣/ ٩/ ٢٠٢٠) ، دار الفكر ، دمشق .

• نصب الراية لأحاديث الهداية ، الحافظ جمال الدين عبد بن يوسف الزيلعي ٧٦٢ هـ ، ط المجلس العلمي بالهند مع مقدمة الشيخ محمد زاهد الكوثري ، ومعه حاشية " بغية الألمعي في تخريج الزيلعي " ، ١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨ م + دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٧ هـ + ط ١ ، مطبعة المأمون بمصر ، ١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨ م ، ومعه بغية الألمعي في تخريج الزيلعي .

• نضرة النعيم = موسوعة نضرة النعيم .

• نظم المتناثر ، محمد بن جعفر الكتاني

• النظم المستعذب في شرح غريب المهذب ، أحمد بن بطال الركبي ٦٣٠ هـ ، مطبوع على هامش المهذب ، مط مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١٣٧٩ هـ/ ١٩٥٩ م .

• النهاية في غريب الحديث والأثر ، مجد الدين المبارك بن محمد ، المعروف بابن الأثير الجزري ٦٠٦ هـ ، ت محمود محمد الطناحي وطاهرأحمد الزاوي ، مط عيسى البابي الحلبي ، دار إحياء الكتب العربية ،القاهرة ،١٣٨٣ هـ/ ١٩٦٣ م .

• نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للنووي ٦٧٦ هـ ، محمد بن أحمد الرملي ١٠٠٤ هـ / ١٥٩٦ م ، مط مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١٣٨٦ هـ/ ١٩٦٧ م .

• نواضر النواظر أو الأشباه والنواظر ، سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري ، المعروف بابن الملقن ٨٠٤ هـ

• نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، مجد الدين أبو البركات عبد السلام ، ابن تيمية (٥٩٠ هـ - ٦٥٢ هـ) ، محمد بن علي الشوكاني ١٢٥٠ هـ ، ط مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٨٠ هـ/ ١٩٦١ م .

حرف الواو

• الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، الدكتور محمد الزحيلي ، دار الخير ، دمشق ، ط ٣ ، ١٤٣٨ هـ/ ٢٠١٧ م .

• وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، الدكتور محمد مصطفى الزحيلي ، دار البيان ، دمشق ، ط ٤ ، ١٤٢٨ هـ/ ٢٠٠٧ م .

فهارس الجزء الثاني من فتح بلوغ المرام

مقدمة : سنسير في هذه الفهارس على طريقة فهارس الجزء الأول ، وبالله التوفيق .

أولاً : فهرس الآيات الكريمة

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ	٤٣	٤١٥
وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ ... ٱلسُّجُودِ	١٢٥	٥٤٢
وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَـٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ	١٢٦	٦٢٢
كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ... وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ	١٨٣ـ١٨٣	٦٣
وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ	١٨٤	٥٠٤ ، ٥٠٤
وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ	١٨٤	٨١ ، ٥٠٣
يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ	١٨٥	٨٥
وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ	١٨٦	٢٠٦
فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ... ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ	١٨٧	٥٠٨ ، ٥٠٨ ، ٥٠٨ ، ٥٤١ ، ٥٤٧ ، ٥٥٢
وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ	١٩٦	٥٦٤ ، ٥٦٨
فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ	١٩٦	٧٠٩
فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ	١٩٦	٦١٤ ، ٦١٧
فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ	١٩٦	٥٢٧
فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ	١٩٨	٦٣١
وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ	٢٠٣	٦٩٢
وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ	٢٣١	٢٣٨

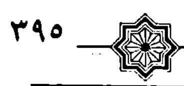


ثانياً : فهرس أطراف الأحاديث والآثار والأقوال

سنسير إن شاء الله تعالى في هذا الفهرس على منهج وخطة الفهرس السابق في فهرس الجزء الأول .













ثالثاً: فهرس الألفاظ والمصطلحات

سنتبع في هذا الفهرس المنهج السابق في الجزء الأول، وبالله التوفيق

اللفظ	رقم الصفحة	اللفظ	رقم الصفحة
حرف الألف		أكل = تأكله الصدقة	٣٨٧
أبد = الأبد	٥٣٩	ألل = آل محمد	٤٥٤
أبن = إبان الشيء	٢٠٥	أمر = يأمر	١٧٥
أبو = أبوا	٤٨٠، ٤٨٠	أمر = أمر	٤٦٨
أبي = بأبي أنت	٢٦١	أمم = يؤتم	١٩
أيي = آية	١٨٩	أمن = الإيمان	٣١٤، ٥٤١
أيي = آيات الله	١٩٠	أهل = أهل دارها	٥٣
أتن = أتان	٦٠٨	**حرف الباء**	
أثر = أثر نعمته	٢٣٨	بدأ = أبدأ	٦٢٩
أجر = مؤتجر	٣٨٢	بدد = بدّد منه	٥٥١
أخذ = أخذ	١٨١	بدر = بدري	٣٠٧
أخذ = الأخذ	٢٨١	بدع = بدعة	١٠١
أخذ = أخذ علينا	٣٥٠	بدل = أبدل	١٨٣
أخر = تأخر	٢١	بذا = مبتذل	٢٠٣
أخر = الآخرة	٢٦٩	برد = بريد	٦٨، ٧٩
أدي = أديت	٤٠٧	برد = البرد	٢٣٥، ٦٥٧
أذن = آذن	٢٦٩، ٢٩٢	برر = المبرور	٥٦٣
أذن = أذّن	٤٧٠	برق = برقت	٢٠٦
أذن = استأذن	٦٦٣، ٦٩١	بسر = بواسير	٨٣
أذن = الإذن	٥٢٢	بشر = يباشر	٤٨٦، ٥٥١
آذن = أذن له	٦٩١	بصر = أبصر	٤٣٣
أرب = الإرب	٤٨٦	بصر = البصر	٤٤٩
أزر = المتزر	٥٤٣	بعد = باعد	٥١٦
اسم = اسم الله	٣٣٢	بعل = البعل	٣٩٧
أفق = أفقي، آفاقي	٥٨٨	بعل = بعال	٥٢٤
أقط = الأقط	٤١٩، ٤٧٤	بغي = ابتغي	٣٨٨هـ

اللفظ	رقم الصفحة	اللفظ	رقم الصفحة
فرض = فرائض	١٧	قبل = قِبَل	٣٣٠
فرض = فريضة	٣٦٩	قبل = تقبل	٤٨٦
فرض = يفرض	٤٧٣	قبل = قبّل ، التقبيل	٦٤٧
فرض = الفرض	٣٧٢، ٤١٥، ٤٢١	قبل = قابل	٧١٢
فرض = افترض	٥٣٤	قبل = استقبلناه	١٤٠
فرغ = فرغ	٦٤٠، ٦٨١ هـ	قبل = قبل	٢٦١
فرق = فرقة من الجيش	١٥٢	قبل = قِبَل	١٤٦
فزع = الفزع	٣٢٩هـ	قبل = مقابل	١٧٥
فسد = مفسدة	٤٣٥	قبل = أقبل	٢٠٦
فسق = فواسق ، فاسق	٦١٢	قتل = قتلى أحد	٢٨١
فصل = المفصل	٢٥	قثي = القثاء	٣٩٩
فصل = يفصل	٤٢٥	قحط = قحوط المطر	٢٠٥
فضي = أفضى	٣٦٤	قحط = قُحطوا	٢١٥
فطر = أفطروا	٨١	قدح = القدح	٥٠٠
فطر = أفطر	٤٨٠، ٤٩٠	قدر = اقدروا	٤٦٦
فطر = الإفطار	١٥٨	قدم = تتقدم	٤٦٢
فطر = يفطرون	١٥٨	قدم = تقدم	٣١٨
فطر = الفطر	١٧٥، ١٧٧ ، ١٧٩ ٤١٥	قدي = يقتدي	٢٧
		قرب = قاربوا	٣٧
فطر = يفطر	٥١٨	قرر = القرارة	٢٤٤
فطر = يوم الفطر	٥٢٤	قرط = القيراط	٣٢٠، ٣٢٢
فقر = الفقراء	٢٠٦	قرف = يقارف	٣٥٤
فوض = أفاض	٦٧٧، ٦٧١	قرن = قارن	٥٩٥
فوض = أفاض	٦٩٩	قرن = القران	٥٩٥
فوق = فاقة	٤٥٢	قرن = القرون	٢٧١
فيل = الفيل	٦١٨	قزع = قزعة	٢١٢
حرف القاف		قسم = قَسْم	٤٤٧
قبض = القبض	٢٤٦	قسي = القَسِّي	٢٣٨

رابعاً : فهرس الأعلام الواردة في الجزء الثاني

خامساً: فهرس الأماكن والمدن

فهارس الجزء الثالث من فقه بلوغ المرام

أولاً فهرس الآيات الكريمة :

السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ	١٨٨	٢٢٢
ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ	١٩٧	٥٦٢
فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ	٢٠٣	٥٦٢
قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ	٢٢٢	٤٥٩
فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ	٢٢٢	٤٥٩
نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ	٢٢٣	٤٦٩، ٤٥٨
لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ	٢٢٦	٦٠٠
لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ	٢٢٦-٢٢٧	٥٩٥
وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ	٢٢٧	٥٧٦
وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ	٢٢٨	٦٤٣، ٥٦١، ٥٥٤
وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا	٢٢٨	٥٩٣، ٥٩٠
ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ	٢٢٩	٥٩٣
ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ...وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا	٢٢٩	٥٧٠، ٥٦٩، ٥٦٨، ٥٦٧، ٥٦٧
وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ	٢٢٩	٥٥٦
ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ	٢٢٩	٥٥٢
وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ	٢٣٣	٦٧٣، ٦٦٣
وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ	٢٣٣	٦٦٢، ٦٥٩
وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ	٢٣٣	٦٨٩
يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا	٢٣٤	٦٩٤
وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ	٢٤٠	٦٩٤

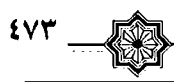
السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا	٦٠	٢١١
وَصَلِّ عَلَيْهِمْ	١٠٣	٥١٣
سورة يونس		
فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ	٣٢	٣٤١
قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ	٥٨	٧١٧
سورة هود		
فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا صَٰلِحًا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ بِرَحْمَةٍ مِّنَّا وَمِنْ خِزْىِ يَوْمِئِذٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْعَزِيزُ *وَأَخَذَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ٱلصَّيْحَةُ فَأَصْبَحُوا۟ فِى دِيَٰرِهِمْ جَٰثِمِينَ	٨٢-٨٣	٤٦١
سورة النمل		
وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ	٥٤	٤٦٠
سورة النحل		
لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ مَثَلُ ٱلسَّوْءِ ۖ وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ	٦٠	٣٠١
إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ	١٠٦	٥٧٨
وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ	١٢٦	٢٢٢، ٢٢٢
سورة النور		
ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ	٣	٤٣٠، ٤٣١
وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ	٣	٦١٩
وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ *وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ	٦-٧	٦٠٧
وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ	٣٣	١٣
سورة الحج		
فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ	٥	١٠٣

السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة ق		
وَحَبَّ ٱلۡحَصِيدِ	٩	١٥٩
سورة المجادلة		
فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ	٣	٦٠٣
وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ۝ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ	٣-٤	٦٠٥
سورة الحشر		
وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ	٧	٢٩
سورة الممتحنة		
لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّ	١٠	٤٤٧
وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ	١٠	٤٤٧
سورة الطلاق		
يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ	١	٥٦٣
وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا	١	٥٦٥
فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ	١	٥٥٩، ٥٦٧
لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ	١	٦٤٠، ٦٤٠
فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ	٢	٥٩٣
فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ	٢	٥٩٠
وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا	٢	٥٧٠
وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ	٤	٦٢٨
أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ	٦	٦٣١، ٦٣١
وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ	٦	٦٣١

ثانياً : فهرس أطراف الأحاديث والآثار والأقوال

الأحاديث	رقم الصفحة
إذا أقرض أحدكم فأهدي له	١٦٦هـ
إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصفحة ، من أوسطها	٥٢٧
إذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره بيمينه ، وإذا تمسح أحدكم فلا يتمسح بيمينه	٥٣١
إذا بايعت فقل لا خلابة	١٠١
إذا تبايع الرجلان ، بالخيار مالم يتفرقا	٩٧
إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، الزرع ، الجهاد	١٢٥
إذا تزوج أحدكم امرأة ، أو اشترى ، فليقل : اللهم أسألك	٣٨٠
إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام سبعاً ، الثيب أقام ثلاثاً	٥٣٧
إذا تمسح أحدكم فلا يتمسح بيمينه	٥٣١
إذا حرم امرأته ليس بشيء / ابن عباس	٥٧٩
إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها	٥٧٩
إذا خان (أحد الشريكين) خرجت من بينهما	٢٠١
إذا خصّ الغني ، وترك الفقير أمنا أن لا نجيب/ ابن مسعود	٥١٢
إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن نظر منها فليفعل	٣٨٤
إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت ، لعنتها الملائكة	٤٧٣
إذا دعا الرجل امرأته فأبت كان الذي في السماء ساخطاً	٤٧٣
إذا دعي أحدكم فليجب ، فإن كان صائماً ، مفطراً	٥١٣
إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء ، أو ينفخ فيه	٥٣١
إذا طهرت فليطلق أو أن يمسك	٢٤٣
إذا طهرت فليطلق أو ليمسك	٥٦٣
إذا مات الإنسان انقطع عمله .. إلا من ثلاث	٢٩٢
إذا مضت أربعة أشهر وقف المولي حتى يطلق ، ولا يقع حتى يطلق	٥٩٧
إذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق فلا شفعة	٢٣٧ ، ٢٤٣
إذا وقعت الفأرة في السمن ، جامداً ، مائعاً	٣٥١
أذن لها (سبيعة) فنكحت	٦٢٧
اذنها صماتها	٤٠١
اذهب إلى أهلك ، فانظر هل تجد شيئاً	٣٨٨







الأحاديث	رقم الصفحة
اللهم هل بلغت	٢٣٦
لم تزل حفصة وعائشة حتى حرمها ، فأنزل الله	٥٨٠
لم يوقّت النبي يوماً ولا يومين للوليمة	٥١٦
لما تزوج علي بفاطمة : أعطها شيئاً ، أين درعك ؟	٤٨٩
لما فرغا من تلاعنهما ، كذبت عليها إن أمسكتها	٦١٦
لن يضرب خياركم	٥٥٠
لها مثل صداق نسائها / ابن مسعود	٤٩٣
لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه	٤٧٩
لو استطعت أن أجعل عدة الأمة / عمر	٦٢٩
لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصف لفعلت / عمر	٦٤٦
لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال : بسم الله	٤٧١
لو بعت من أخيك تمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك	١٤٧
لو رجمت أحداً بغير بينة رجمت هذه	٦١٣
لولا الأيمان لكان لي ولها شأن	٦١٣
لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها	٣٢٢
لولا مخافة الله ، لبسقت في وجهه (وجه زوجها)	٥٥٥
لي الواجد يحل عرضه وعقوبته	١٧٨، ١٧٣
ليأخذ بناصيتها	٣٨١
ليبلغ الشاهد الغائب	٢٣٦
ليس لعرقٍ ظالم حق	٢٣٣، ٢٣٢
ليس لقاتل شيء	٣٥٢
ليس لك ذلك (لعمر)	٥٠٣
ليس للقاتل من الميراث شيء	٣٥٢
ليس للولي مع الثيب أمر ، واليتيمة تستأذن	٤٠٣
ليس لنا مثل السوء ، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع	٣٠٠
ليس لها سكنى ولا نفقة	٦٩٣، ٦٣٠
ليس منا من وطئ حبلاً	٦٤٨هـ





ثالثاً : فهرس الألفاظ والمصطلحات





رابعاً : فهرس الأعلام الذين تم التعريف بهم



خامساً: فهرس الأماكن والمدن

فهارس الجزء الرابع من فقه بلوغ المرام

أولاً فهرس الآيات الكريمة :

السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ	١٢٧	٣٨٥
وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ	١٤٣	٢٠٤
ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ	١٧٨	٨، ١٤، ٣٤، ٣٧
وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ	١٧٩	٨، ١٤
وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ	١٨٨	١٦٧، ٤٧١
وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ	١٩٠	٣٠٩
فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ	١٩١	٣٠٩
وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ	١٩٣	٣٠٩
فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ	١٩٤	٢٢، ٣٨
وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ	١٩٥	٢٥٠
وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ	٢١٧	١٠
وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ	٢١٨	٢١٣
لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ	٢٢٥	٤٢٢، ٤٢٢
فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ	٢٨٢	٤٦٧، ٤٨٦

السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا	٢	٣٥٥
حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ	٣	٣٧٩
قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ	٤	٣٦٠، ٣٥٧، ٣٥٥
وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ	٥	٣٦٢
إِنَّمَا جَزَاؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ	٢٣	١٠
إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ	٣٤	١٢٤
وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ	٣٨	١٦٥، ١٥٠
النَّفْسَ بِالنَّفْسِ	٤٥	٣٧، ٣٤، ٢٠، ١٥، ١٤
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ	٥٤	١٠
لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ	٨٩	٤٣١، ٤٢٢، ٤٢١، ٤١٦
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ	٩٠ ـ ٩١	٣٣٠، ١٨٨، ١٨٧

السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ	٨	١٨٨
إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ	١١	١٤١
لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ	١٣	١١٨
وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ	١٩	١٤١
وَلَا يَأْتَلِ أُو۟لُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُو۟لِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ	٢٢	١٤١
فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ	٣٣	٥٤٨، ٥٤٧
سورة القصص		
إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِى ٱلْأَرْضِ	٤	٣١٢
سورة الأحزاب		
وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ	٦	٢٣٣
فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا	٩	٢٣٩
وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ۞ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَـُٔوهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرًا	٢٦ـ٢٧	٢٩٥
سورة فاطر		
وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ	١٨	٧١، ٣٢
سورة الصافات		
فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ	١٤١	٥٢٨
سورة الزمر		
وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ	٧	٧١، ٣٢
سورة غافر		
ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمَ لِتَرْكَبُوا۟ مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ	٧٩	٣٣٦

السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الطلاق		
﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾	٢	٤٧٥ ، ٤٨٢ ، ٤٨٦
سورة الطارق		
﴿يَخْرُجُ مِن بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾	٧	٤٨
سورة العصر		
نزول سورة العصر		٣١٠
سورة الكوثر		
﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ۞ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾	١ -٢	٣٨٣ ، ٣٨٧



ثانياً : فهرس أطراف الأحاديث والآثار والأقوال






فقه بلوغ المرام

ثالثاً: فهرس الألفاظ والمصطلحات

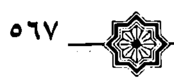
رابعاً : فهرس الأعلام :

العلم	رقم الصفحة
أبو عامر / القارئ الشامي	١٤٥
ابن أبي عامر ، عبد الرحمن	٣٤٢
ابن أم عبد ، عبد الله بن مسعود	٨٦
عبد الرحمن بن سهل	٧٢ ، ٧٤
عبد الرحمن بن عثمان القرشي	٣٥٣
عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة	٢٩٢
عبد الله بن أبي بن سلول	١٤٢
عبد الله بن سهل	٧٣ ، ٧٤
عبد الله بن السعدي	٢٢٦
عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي	١٤٥
عبد الله بن عمرو	٢٦ ، ٢٦هـ
عبد الله بن مغفل	٣٦٨
عبد الله النعيمان	١٧٦
عثمان الخليفة	١٤٥
عثمان بن أبي سليمان	٣٠٧
عُرْفَجَة بن شُريح	٨٨
عقبة بن عمرو الجهني	٣٣١
عقبة بن أبي معيط	٢٦٥
عمار بن ياسر بن كنانة	٨٤
عمر الخليفة	١٤٥
عمرو بن الحارث المصطلقي	٥٤٣
عمرو بن حزم ، وكتابه في الديات	٤٦
أم عمرو بنت سفيان المخزومية	١٥٥
عمرو بن شعيب	٢٦ ، ٢٦هـ

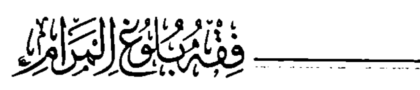
خامساً: فهرس الأماكن والبلدان والمدن والمواقع

فهارس الجزء الخامس من فقه بلوغ المرام

أولاً فهرس الآيات الكريمة :

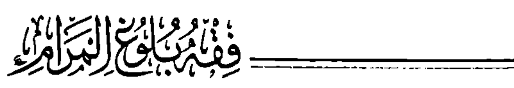


ثانياً : فهرس أطراف الأحاديث والآثار والأقوال



ثالثاً: فهرس الألفاظ والمصطلحات والكلمات





رابعاً : فهرس الأعلام

خامساً : فهرس البلدان والأماكن والقبائل

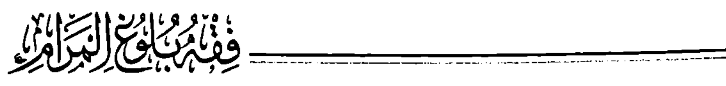
فهارس الموضوعات إجمالاً للأجزاء الخمسة

فهارس الموضوعات إجمالاً في الجزء الأول

فهارس الموضوعات إجمالاً في الجزء الثاني

فهارس الموضوعات إجمالاً في الجزء الثالث

فهارس الموضوعات إجمالاً في الجزء الرابع


فقه بلوغ المرام

فهارس الموضوعات إجمالاً في الجزء الخامس

خاتمة الكتاب

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والحمد لله الذي أعانني ووفقني وأحياني لإتمام هذا الكتاب الماتع ، الطيب ، المفيد ، الغزير ، وقد حقق لي سعادة لا توصف طوال ثلاث سنوات تقريباً ، وتمت طباعته بسرعة مذهلة ، والحمد لله ، وأسأل الله القبول ، والتوفيق ، وحسن الختام ، والوفاة على الإيمان ، مع طلب الدُّعاء ممن يقرأه ، وتقديم النصح والإرشاد لما فيه ، وما يجده .

وصلى الله وسلم على سيدنا وأسعدنا محمد ، خاتم الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه الذين نقلوا لنا رسالته ودعوته وسنته ، وكانوا خير جيل عرفه التاريخ ، ومن تبعهم إلى يوم الدين ، والحمد لله رب العالمين .

لويفيل ، الجمعة ٨/ ٢/ ١٤٢٤هـ - ٢٥/ ٩/ ٢٠٢٠

من اصداراتنا

القواعد الفقهية وتطبيقاتها
في المذهب الشافعي

تأليف

الدكتور محمد الزحيلي

أستاذ الفقه الإسلامي والدراسات العليا
خبير وعضو المجامع الفقهية الإسلامية

مكتبة دار البيان